جامعة آل البيت

كلية الشريعة

قسم الفقه وأصوله

القتل بالتخويف

دراسة فقهية مقارنة

Murdering by Frightening

Comparative Jurisbrudential study

إعداد الطالب :

مشعل عبدالله علي الدليجم

الرقم الجامعي :1570104005

إشراف الأستاذ الدكتور:

جابر إسماعيل الحجاحجه

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله من كلية الشريعة جامعة آل البيت

الفصل الدراسي الثاني

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جامعة آل البيت

عمادة الدراسات العليا

نموذج تفويض

اسم الطالب : مشعل عبدالله علي الدليجم

افوض جامعة آل البيت بتزويد نُسخ من رسالتي ، للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

التوقيع ..... التاريخ:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جامعة آل البيت

عمادة الدراسات العليا

نموذج اقرار والتزام بقوانين جامعة آل البيت وانظمتها وتعليماتها لطلبة الماجستير والدكتوراه.

اسم الطالب :مشعل عبدالله علي الدليجم الرقم الجامعي: 1570104005

تخصص: الفقه وأصوله كلية: الشريعة

أُعلنُ بأني قد التزمت بقوانين جامعة آل البيت وانظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بإعداد رسائل الماجستير والدكتوراه عندما قمت شخصياً بإعداد رسالتي / اطروحتي بعنوان: القتل بالتخويف دراسة فقهية مقارنة

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل والأطاريح العلمية. كما أنني أُعلن بأن رسالتي/ اطروحتي هذه غير منقولة أو مستلة من رسائل أو أطاريح أو كتب أو أبحاث أو أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة اعلامية، وتأسيساً على ما تقدم فأنني اتحمل المسؤولية بأنواعها كافة فيما لو تبين غير ذلك بما فيه حق مجلس العمداء في جامعة آل البيت بإلغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها وسحب شهادة التخرّج مني بعد صدورها دون أن يكون لي الحق في التظلم أو الأعتراض أو الطعن بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد.

التوقيع ..... التاريخ:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة آل البيت

كلية الشريعة

قسم الفقه وأصوله

القتل بالتخويف دراسة فقهية مقارنة

Murdering by Frightening

Comparative Jurisbrudential study

إعداد الطالب

مشعل عبدالله علي الدليجم

الرقم الجامعي : 1570104005

إشراف :

أ. د جابر إسماعيل الحجاحجة

أعضاء لجنة المناقشة : التوقيع

قدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير الفقه وأصوله نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ :

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

قالت تعالى :

(وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)

(النساء 93)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

إلى معنى الحنان والتفاني ، الى زهرة الحياة ونورها ،أمي الغالية

وإلى من علمني العطاء دون انتظار ، وكلله الله بالهيبة والوقار أبي الكريم

إلى كل من يحمل مشاعل النور ، والعلم ، والإيمان على نهجِ معلمنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى جميع هؤلاء أهدي خلاصة جهدي ومشقة أتعابي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير وعرفان

الحمد لله واهب النعم وخالق القلم ، ومعلم الإنسان مالم يعلم والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، وصفوة الخلق أجمعين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

بدايةً أشكر الله عز وجل الذي وفقني وأعانني على إتمام هذه الرسالة ، كما أتقدم بالشكر الى جامعة آل البيت وأخص بالشكر جميع العاملين في كلية الشريعة على ما قاموا به من جهدٍ فجزاهم الله عنّا خير الجزاء ، وأتوجه بالشكر والتقدير الى الأستاذ الدكتور المشرف جابر إسماعيل الحجاحجة الذي بذلَ كل جهدٍ في سبيلِ إتمام رسالتي، فجزاه الله خيراً ، وأتقدم بوافر شكري وتقديري الى أعضاء لجنة المناقشة ، الذين قاموا بتصويب رسالتي لرفع سويتها ، والشكر موصول إلى من شاركوني في إعداد هذه الرسالة ، بكل ما تحتويه من نتائج ، والشكر موصول لأسرتي على الدعم المتواصل خلال مسيرة الدراسة .

والله ولي التوفيق .....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملخص

تحدثت في هذه الدراسة عن موضوع القتل بالتخويف ، حيث جعلت دراستي في تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة ، ففي الفصل التمهيدي تناولت فيه تعريف الجناية بالتخويف ومصطلحات الدراسة والمفاهيم ذات الصلة وضبت هذه المفاهيم وتحدثت فيه عن وسائل الجنايات بالتخويف على النفس ، وفي الفصل الأول تحدثت عن جنايات التخويف حكمها وأسبابها وأنواعها ، وفي الفصل الثاني تحدثت عن القتل بالتخويف العمد تعريفه ،وأركانه ،وصوره ،وحكمه ،ومسائل في القتل بالتخويف العمد ،وعقوبته ،وفي الفصل الثالث تحدثت عن القتل بالتخويف شبه العمد والخطأ ،وذكرت في القتل بالتخويف شبه العمد تعريفه ،وأركانه ،وصوره ،وحكمه ،وعقوبته ،وفي القتل الخطأ ذكرت تعريفه، وأركانه ، وصور، وحكمه، وعقوبته، وأنهيت دراستي بخاتمة ضمنتها بأهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها .

May study taking about Killed by intimaclation where I madc my study in the introduktory ,3chobters and conclusion , in the introduction chobters , talked about the olefintion of terms and relevant concebts , in addition I talked about ways of moral crimes

In the first chobter, I tolked about the crime of intimidation and its tybes ruling and causes ,In the secand chabter I talked about the murder with the deliberate intidation its bicturs ,its judgment and it bunishment , in the third chabter I spoke about murder and the

sime _delibrate intimidation bicturs ,Judyment +punishmeat .

in the wrong murder ,Italked about defenetion pectures ,Judgment and its punishment .

In the conclusion ,I talked about The most important results and recommendations .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام ، وأكرمنا ببعثة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأحيا بالإيمان قلوبنا ، وأمرنا بالبر والإحسان ، ونهانا عن الإثم والعدوان ، واصلي وأسلم على النبي العدنان ، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :

فإنَّ الله كرَّم بَني آدم وعَنى له عناية تدل على أنه ذو شأنٍ عظيم عند الله تعالى ، ومن عنايته جل جلاله أن جعل حفظ النفس من ضرورات الشريعة التي لا تستقيم الحياة إلا معها ، فشدد وحذر من خطر الإعتداء عليها بالقتل أو بما دون ذلك من قطعٍ أو جرح ، فالنفس المعصومة ذاتُ قدرٍ عظيم يجدرُ احترامها وعدم التعدي عليها بغير حق، قال تعالى(وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)(1) ، وقال تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) (2) وكان من تعظيم حرمة الدماء في الإسلام ، أن الله جعل التعدي على حياة شخص واحد بمثابة اعتداء على حياة الناس جميعاً ، حيث قال تعالى (مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا)(3) وفي الآخرة شدد في العقوبة على القاتل عدواناً ، فقال تعالى (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)(4) ،فالوعيد الشديد المترتب على القتل يدل على عظم الجرم المرتكب ،ومن الجرائم التي استهان فيها الناس في هذا الزمان جريمة التخويف حتى أصبحت تستخدم على سبيل اللعب واللهو ، وللأسف أصبحت تنتشر بين الناس يوماً بعد يوم والتي قد تكون نتيجتها الإعتداء على النفس وهلاكها بالتخويف ، فدفعني ذلك للبحث في القتل بالتخويف؛ لأقدم دراستي هذه علماً أنه لم تكن هناك كتب مستقلة وأبحاث سابقة في نفس الموضوع وإنما كانت هناك أبحاث منثورة في ثنايا كتب الفقه فعمدت الى إبرازها في مبحث مستقل لعلي التمس الجيد معتمداً على الله أولاً ومن ثم على جُهد العلماء والفقهاء رحمهم الله

1-الاسراء :33

2-الأنعام :151

3-المائدة:32

4-النساء :93

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهداف الدراسة :

1- بيان الأحوال التي تكون فيها الجناية جناية تخويف.

2- التعرف على أركان جناية التخويف

3- بيان عقوبة الجاني في مثل هذه الجرائم .

3- بيان الاسباب الداخلية والخارجية لجناية التخويف.

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة في جملة من الأمور أهمها :

معرفة الجنايات بالتخويف في الإسلام وعقوبتها .

بيان التخويف في الإسلام ، وضوابطه ، وموقف الشريعة منه .

بيان أن التخويف يعتريه جانب الجناية بشقيه على النفس وما دون النفس ، وفي الجناية على النفس قد يؤدي الى الوفاة.

بيان أن القتل بالتخويف قد يشمل القتل بأنواعه العمد ، وشبه العمد ، والخطأ.

التعرف على وسائل التخويف وبيان الحالات التي يكون فيها .

مشكلة الدراسة :

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن الأسئلة الآتية :

هل يعتبر التخويف جريمة ينهى عنها الشرع ؟

ما مفهوم القتل بالتخويف ؟

هل يمكن أن تكون الجنايات بالتخويف كوسيلة معنوية سبباً للوفاة ويجري عليها ما يجري على الجنايات المادية؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هل يُعد القتل بالتخويف قتلاً عمد ، أو شبه عمد ، أو خطأ؟

ما حكم الشريعة في قتل الأب ابنه تخويفاً والعكس ؟

ما العقوبة المترتبة على قتل الأب ابنه والعكس تخويفاً ؟

هل يعتري التخويف جانب الجناية بشقيه على النفس وعلى ما دون النفس ؟

ما أسباب جريمة التخويف ؟

هل يمكن تقسيم وسائل جناية التخويف الى وسائل مادية ومعنوية؟

الدراسات السابقة : رغم أهمية الموضوع لم يتطرق له المؤلفين في مؤلفاتهم حسب اطلاعي إلا قلة من المؤلفين تطرقوا له في ثنايا مؤلفاتهم ضمن موضوعات عامة ، أو على شكل إشارات سريعة في ثنايا مؤلفاتهم ، وتكلموا فيه في رسائل عامة دون تخصيص مسألة القتل بالتخويف في كتاباتهم فمن هذه الرسائل العامة:

1-جرائم التخويف في الفقه الاسلامي، كفاية فهمي علوان ،إشراف الدكتور مازن اسماعيل هنية، قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الاسلامية غزة 1430هـ-2009م ، رسالة تكلمت عن التخويف بشكل عام كجريمة في الفقه الاسلامي يترتب عليها عقوبة وبُين فيها ماهية التخويف وأنه من الجرائم المعنوية التي لها صورة ولها وعقوبة فقد كان كلام الباحث على العموم من حيث الطرح ،ورغم توافق بعض العناوين مع ما أعددته إلا أنه في كلامها تتكلم في المسائل المعينة على سبيل العموم كما وأني تكلمت من الجرائم المعنوية عموماً عن جريمة التخويف تفصيلاً من حيث أنها جريمة معنوية مستقلة يترتب عليها ما يترتب على الجنايات من العقوبة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2-الجناية بالترويع وعقوبتها ،الهزاني، فهد بن سعد الهزاني ،اطروحة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،كلية العدالة الجنائية ،قسم الشريعة والقانون 2016.

رسالة كالتي قبلها تكلمت عن الترويع ككل لكن تميزت في تفصيل بعض الجوانب في ذلك وتكلمت في العقوبة لكن من جوانب معينة دون التوسع في باقي الجوانب وفي رسالتي تطرقت الى بقية الجوانب التي لم يتكلم عنها كالصور والأركان ، ورغم التوافق مع الكاتب احياناً في المنهجية إلا أنني توسعت في أمور يمرُ عليها مسرعاً أو أنه لم يمر عليها مطلقاً .

3-الجناية بالترويع في الفقه الاسلامي ،عبد الله بن عبدالرحمن بن احمد السلطان ،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الأحساء ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

رسالة تكلمت عن الترويع كتعريف وصور وحكم وأركان بشكل عام دون تخصيص الصور بناءاً على صور القتل بالتخويف عمدا أو صور القتل بالتخويف شبه العمد أو صور القتل بالتخويف خطأ وكذلك الأمر في الحكم والأركان ،وتكلم ايضاً عن الجناية على النفس وما دون النفس ،أما في دراستي فلم أتكلم إلا عن الجناية على النفس وفصلت ما كان عاماً عنده في مسألة القتل بالتخويف من الأركان والصور وبينت الصور التي يكون فيها القتل بالتخويف عمد وشبه عمد وخطأ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حدود الدراسة :

تناولت هذه الدراسة موضوع القتل بالتخويف ،حيث جعلت دراستي في تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة ،ففي الفصل التمهيدي تناولت فيه تعريف الجناية بالتخويف ومصطلحات الدراسة والمفاهيم ذات الصلة وضبطت هذه المفاهيم وتحدثت فيه عن وسائل الجنايات بالتخويف على النفس، وفي الفصل الأول تحدثت عن جنايات التخويف حكمها وأسبابها وأنواعها ، وفي الفصل الثاني تحدثت عن القتل بالتخويف العمد تعريفه ،وأركانه ،وصوره ،وحكمه ،ومسائل في القتل بالتخويف العمد ،وعقوبته ،وفي الفصل الثالث تحدثت عن القتل بالتخويف شبه العمد والخطأ ،وذكرت في القتل بالتخويف شبه العمد تعريفه ،وأركانه ،وصوره ،وحكمه ،وعقوبته ،وفي القتل الخطأ ذكرت تعريفه ، وأركانه ،وصور، وحكمه، وعقوبته، وانهيت دراستي بخاتمة ضمنتها بأهم النتائج والتوصيات .

منهج الدراسة :

استخدم الباحث في هذه الدراسة المناهج التالية :

المنهج الاستقرائي : من خلال جمع المادة العلمية من مظانها ، وتصنيفها ، وترتيبها ، وتبويبها .

المنهج التحليلي : من خلال توجيه الأدلة للوقوف منها على الآراء الفقهية والموازنة بينها ، وترجيح الرأي الذي يحتوي على الدليل وقوة الإستدلال فيه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خطة البحث :

جاءت هذه الدراسة في مقدمة وفصل تمهيدي وثلاثة فصول وخاتمة .

وقد قسمها الباحث على النحو التالي :

الفصل التمهيدي : القتل التخويف ، أنواعه ووسائله .

المبحث الأول : تعريف القتل بالتخويف والمفاهيم ذات الصلة .

المبحث الثاني : أنواع القتل بالتخويف .

المبحث الثالث: وسائل القتل بالتخويف .

الفصل الأول :الجنايات بالتخويف حكمها وأسبابها وأنواعها.

المبحث الأول : حكم التخويف في الشريعة الإسلامية .

المبحث الثاني : أسباب جرائم التخويف .

المطلب الأول: حال المجني عليه.

المطلب الثاني : حال الترويع(الفعل)

المبحث الثالث : أنواع أفعال القتل بالتخويف .

الفصل الثاني : جناية القتل بالتخويف عمد .

المبحث الأول : تعريف القتل بالتخويف عمد .

المبحث الثاني : أركان جناية القتل بالتخويف عمد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث : صور القتل بالتخويف عمد.

المبحث الرابع : حكم القتل بالتخويف عمد.

المبحث الخامس: مسائل في القتل بالتخويف عمد.

المبحث السادس: عقوبة القتل بالتخويف عمد.

الفصل الثالث : جناية القتل بالتخويف شبه العمد والخطأ .

المبحث الأول :جناية القتل بالتخويف شبه العمد .

المطلب الأول :تعريف القتل بالتخويف شبه العمد .

المطلب الثاني :أركان القتل بالتخويف شبه العمد .

المطلب الثالث :صور القتل بالتخويف شبه العمد .

المطلب الرابع :حكم القتل بالتخويف شبه العمد .

المطلب الخامس :عقوبة القتل بالتخويف شبه العمد .

المبحث الثاني :جناية القتل بالتخويف خطأ .

المطلب الأول :تعريف القتل بالتخويف خطأ ..

المطلب الثاني :أركان القتل بالتخويف خطأ .

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المطلب الثالث :صور القتل بالتخويف خطأ .

المطلب الرابع :حكم القتل بالتخويف خطأ .

المطلب الخامس :عقوبة القتل بالتخويف خطأ .

أما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي

القتل بالتخويف أنواعه ووسائلها

ويتضمن

المبحث الأول : تعريف القتل بالتخويف، والمفاهيم ذات الصلة .

المبحث الثاني : أنواع القتل بالتخويف .

المبحث الثالث : وسائل القتل بالتخويف .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول تعريف القتل بالتخويف والمفاهيم ذات الصلة

تعريف القتل بالتخويف

أولاً: تعريف القتل :

القتل في اللغة :

للقتل في اللغة معانٍ كثيرة منها الإماتة وإزهاقُ الرُّوحِ ،تقول قَتَلَهُ إذا أَماتَه بِضَربٍ أو حَجَر ،وَرَجُل قَتِيل وَمَقتُول والجمع قَتلَى (1).

وللقتل معاني أخرى جاءت على سبيل المجاز ،كما في قوله تعالى :(قُتِلَ الْإِنسَانُ مَا أَكْفَرَهُ)(2)،أي لعن الإنسان (3).

ومن المجاز أيضاً: دابة مقتلة :مذللة قد مرنت على العمل ، وقلب مقتل :أهلكه العشق ، واقتتلته النساء : افتتنته حتى أهلكته (4).

وقتل الشيء خبراً :أي علمه علماً تاماً ، وقتل غليله: سقاه فزال غليله بالري ، وقتله الجوع :كسر شدته(5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القتل اصطلاحاً:

القتل هو الفعل المزهق أي القاتل للنفس(6) ،أو هو فعل من العباد تزول به الحياة (7).

1-ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي ،ابو الفضل ،جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الافريقي، لسان العرب ، دار صادر بيروت ،الطبعة الثالثة،1414هـ،ج4،ص64

2-عبس :17

3-ابن منظور ،لسان العرب ، ج11ص651

4-جار الله أبي القاسم محمد بن عمر الزمخشري ، أساس البلاغة ، دار الكتب العلمية ، سنة النشر: 1419 – 1998، الطبعة الأولى ، ص492

5-عبدالله البستاني ، الوافي معجم وسيط اللغة العربية ،ص486

6- الشربيني ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) مغني المحتاج ،ج4،ص45 دار الكتب العلمية،الطبعة الاولى1415هـ_1994م ،،

7- محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري كمال الدين ابن الهمام - أحمد بن قودر قاضي زاده ، تكملة فتح القدير ،دار الكتب العلمية،الطبعة الاولى ،ج8ص344

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: التخويف

التخويف في اللغة والإصلاح .

الخَوْفُ لغة : الفَزَعُ، خافَه يخافُه خَوْفاً وخِيفةً، وإنما صارت الواو أَلفاً في يَخافُ؛ لأَنه على بناء عمِلَ يَعْمَلُ فاستثقلوا الواو فأَلقَوْها وفيها ثلاثة أَشياء: الحَرْفُ والصَّرْفُ والصوتُ وربما أَلقوا الحَرْفَ بصرفها وأَبقوا منها الصوت وقالوا يَخافُ وكان حدّه يَخْوَفُ بالواو منصوبة فأَلقوا الواو واعتمد الصوت على صرف الواو وقالوا خافَ وكان حدّه خوِف بالواو مكسورة فأَلقوا الواو بصرفها وأَبقوا الصوت واعتمد الصوت على فتحة الخاء فصار معها أَلفاً ليِّنة ومنه التَّخْويفُ والإخافةُ والتَّخَوّف والنعت خائفٌ وهو الفَزِعُ(1).

التخويف اصطلاحاً: وأرى أن تعريفه هو خلق الرعب في شخص آخر يجعله يتوقع مكروه أو فوات محبوب بسبب ما يلحقه من الرعب بأفعال تؤدي الى تخويفه

القتل بالتخويف بإعتبارها علماً: وأرى أنه إزهاق الروح بسبب الخوف عند المجني عليه من شخص ما .

---

1 _ ابن منظور، لسان العرب، ج9،ص99

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المفاهيم ذات صلة

أولاً: التهديد

التهديد لغة : مصدر من هَدَّدَه يُهَدِدُه تهديداً أي خَوَفَه ، والتهديد هو التخويف والتوعد (1).

التهديد اصطلاحاً: إحداث الرعب في نفس المجني عليه بشر يلحقه به الجاني إما بالإعتداء عليه أو على ماله سواء بوسيلة مادية أو معنوية (2) .

ثانيا :الترويع لغة : مصدر من رَوَّعَه يُرَوِعُه تَرْويعاً ، الفَزعة هي المرة الواحدة من الرَّوع والجمع روعات ، يقال :راعه الأمر يُرَوِعه ترويعاً(3) .

الترويع اصطلاحاً :هو تصرف يصدر من الجاني، يفزع المجني عليه ، ويثبت به إما هلاك ،أو نقص يصيبه، أو فقد منفعة من منافعه(4) .

1_ ابن منظور ،لسان العرب ، حرف الدال مادة هدد 343/3 ، الرازي ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح ، المكتبة العصرية_ الدار النموذجية _بيروت الطبعة الخامسة 1420هـ_1999م ، باب الهاء ج1،ص228(هدد) ،

2_بتصرف ، كفاية علوان ،جرائم التخويف في الفقه الإسلامي ، رسالة قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على درة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الاسلامية _غزة _1430هـ -2009م ،ص46

3_ الرازي، مختار الصحاح، ص110 مادة (روع) ، الزبيدي،محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني ،ابو الفيض ،الملقب بمرتضى، تاج العروس ، دار الهداية، ج21 ،ص 128_129 مادة (روع)

4_ عبدالله بن عبد الرحمن السلطان ،الجناية بالترويع في الفقه الإسلامي ، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية في الاحساء جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ،ص7

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً:الفَزَع

.هو انقباض ونفار يعتري الإنسان من الشيء المخيف(1)

رابعاً:الوَجَل

والذي أراه أنه اصابة القلب بالخوف وانصداعه لذكر من يخاف عقوبته أو رؤيته .

خامساً:الهَيْبَة

والذي أراه أنه خوف يشوبه تعظيم وإجلال من شخص ما.

Oldid=306a الجزع=httb://www.ishambeacon.com/index.php?tile

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : أنواع القتل بالتخويف

يقسم الفقهاء القتل تقسيمات تختلف بحسب وجهة نظر كل منهم ، وإليك موقف الأئمة من أقسام القتل :

عند الإمام أبي حنيفة (1) ينقسم إلى : عمد ،وشبه عمد ،وخطأ ، وجارٍ مجرى الخطأ ، أي أنّ القسمة رباعية.

وتارة يقول : القسمة خماسية وذلك بزيادة القتل بالتسبب على الأربعة السابقة (2).

وعند المشهور من مذهب المالكية ،وعند الظاهرية القتل ينقسم إلى قسمين : عمد ، وخطأ (3).

أما عند الشافعية والحنابلة والمالكية في رواية القتل ينقسم إلى ثلاثة أقسام : عمد ، وشبه عمد ، وخطأ (4)، وبهذا قال الإمامية (5)والإباضية(6) وهو قول كثير من الفقهاء (7).

1- محمد أمين بن عمر عابدين،حاشية ابن عابدين ، عالم الكتب، سنة النشر: 1423 - 2003،ج6،ص527-531

2- أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر،أحكام الجصاص، دار إحياء الكتب العربية - مؤسسة التاريخ العربي، سنة النشر: 1412 - 1992،ج2 ،ص192

3- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي أبو عمر،الكافي في فقه أهل المدينة ، مكتبة الرياض الحديثة ، سنة النشر: 1398 – 1978 ، الطبعة الاولى ،ج2 ،ص1095 ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد،بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، سنة النشر: 1415 – 1994، الطبعة الاولى ،ج2،ص297 ، ابن حزم ، المحلى ،ج10،ص343

4-الشربيني ،مغني المحتاج ،ج4،ص2 ،البهوتي ، كشاف القناع ، ج5،ص587،ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج2ص297

5- موفق الدين ابن قدامة، مختصر الخرقي مع المغني ،دار عالم الكتب ، سنة النشر: 1417 – 1997 ، الطبعة الثالثة،ج7،ص631

6-نكت النهاية المحلي مخطوط بمعهد الدراسات العربية العليا التابعة لجامعة الدول العربية ضمن مخطوطات من الكتب تسمى الجوامع الفقهية رقم 16988

7-انظر: ابن قدامة ، المغني ، ج7،ص637 ، ابن رشد ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،ج2،ص397

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث وسائل القتل بالتخويف على النفس

الوسيلة لغة: من الفعل وَسَلَ والوسيلة لها عدة معاني :الوسيلة الدرجة ، الوسيلة القربة (1).

الوسيلة اصطلاحاً :التوصل الى الشيء برغبة ،وهي أخص من الوصيلة لتضمنها لمعنى الرغبة (2).

والذي أراه أن الوسيلة هي كل أداة يحدث بها القتل

وتنقسم وسائل القتل بالتخويف إلى قسمين (3):

1-القتل المادي :هو القتل بوسيلة مادية سواء كانت معدة للقتل أو غير معدة ، مثل السيف والعصى والبندقية والحجر والقضيب وغير ذلك.

2-القتل المعنوي :هو القتل بوسيلة معنوية لا مادية ،مثل إلقاء نبأ مؤلم بغتة إلى شيخ مريض بقصد قتله أو طفل صغير في حالة ذعر للقضاء عليه .

أو كمن شهر سيفاً في وجه إنسان فمات رعباً ،ومن صاح بوجه إنسان قاصداً قتله فمات مذعوراً، ومن ألقى على إنسان حية فمات رعباً ،ومن دلى إنسان من شاهق فمات من روعته قبل أن يتركه يسقط على الأرض(4).

ابن منظور ،لسان العرب ، ج11ص523 ،مادة وسل

الاصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالاصفهاني ، المفردات ، دار القلم، الدار الشامية ،بيروت،الطبعة الأولى ،ص523-524

3-عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ،ج2ص48-74 ،وانظر:د.عبدالرؤوف عبيد، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال ،ص13

4-عبدالقادر عودة ،التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ،ج2ص48

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

الجنايات بالتخويف حكمها وأسبابها وأنواعها

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول :حكم التخويف في الشريعة الاسلامية

المبحث الثاني :أسباب جرائم التخويف

المطلب الأول:حال المجني عليه

المطلب الثاني :حال الترويع (الفعل)

المبحث الثالث :أنواع افعال القتل بالتخويف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول حكم التخويف في الشريعة الاسلامية

أكد النبي صلى الله عليه وسلم عمومية الحكم بتحريم تخويف المسلم وترويعه، ونهى عن إدخال الرعب عليه بأي وسيلة، سواء أكان ذلك على السبيل الحسي ، أم المعنوي ،وسواء كان هذا الترويع بالصوت ، أو بالفعل ، أو كان على سبيل الجد ، أو الهزل ، لأن ترويع المسلم ظلم وتعدٍ ظاهر وحرام بكل حال حيث جعل ارتكاب ذلك كبيرة من الكبائر، وذكر ابن حجر الهيثمي في كتاب زواجر عن اقتراف الكبائر ولك الأدلة في ذلك ، فقد كان الصحابة- رضي الله عنهم- يسيرون مرة مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاستراحوا ، ونام رجل منهم ، فقام بعضهم الى حبل معه فأخذه وامرره على جسد أخيه النائم ففزع ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يَحِلُّ لِمُسلِمٍ أن يُروِّع مُسلمًا) (1) ، فهذا تحذير من الإشارة بأي آلة مؤذية قد تؤدي الإشارة بها الى القتل كالسكين ، والآلآت الأخرى الحادة حتى لو كانت الإشارة مجرد مزاح ، وفي هذا تأكيد على حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه ، ولقد بين صلى الله عليه وسلم في ذلك النهي وهو إشارته تلك ومزاحه على أخيه بتلك الالة قد يتحول الى أمر حقيقي فيحدث القتل أو الجرح وهو لا يقصده.

كما نهي صلى الله عليه وسلم عن الإشارة بالسلاح وقال : (مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنهُ ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمّه) (2)

---

1 – رواه ابو داود مختصرا (4004) بلفظ (حبل) بدل من (نيل) واحمد (362/5) (23114)واللفظ له وثق رواته البوصيري في (اتحاف الحيرة المهرة) (64/6) والهيثمي في (الزواجر) (98/2) وقال الشوكاني في (نيل الاوطار) (62/6) اسناده لا بأس به وصححه الالباني في صحيح ابو داوود (5004) وقال رجاله ثقات

2- البخاري ،احمد بن علي بن حجر العسقلاني، كتاب الفتن ،باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا ، حديث رقم(6661)ج6،ص3، 1407هـ_1986م،دار الريان للتراث، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (2616) كتاب البر والصلة والادب ، باب النهي عن الاشارة بالسلاح الى مسلم ، باب 35 ج4،ص2020 ، دار احياء الكتب العربية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا استحق الذي يشير بالحديدة اللعن فكيف الذي يصيب بها وإنما يستحق اللعن إذا كانت اشارته تهديدا سواء كان جادا أم لاعبا كما تقدم وانما أوخذ اللاعب لما أدخله على أخيه من الروع ولا يخفى ان اثم الهازل دون اثم الجاد وانما نهى عن تعاطي السيف مسلولا لما يخاف من الغفلة عند التناول فيسقط فيؤذي(1)

ولهذا بين النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث أخرى أن ترويع المسلم ظلم عظيم ، فقد روي عن عامر بن ربيعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تروِّعوا المسلم، فَإِنَّ رَوْعَة المُسلِم ظُلْمٌ عَظِيم) (2)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يُشِيرُ أحَدُكم على أَخِيهِ بِالسِّلاح، فَإِنَّه لا يَدري لَعَلَّ الشَّيطَانُ يَنْزِعُ في يَدِه فَيَقَع في حُفرَةٍ مِن النَّار)(3) لأن من حق المسلم على المسلم ان ينصره ويقاتل دونه لا ان يرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله ونظيره من غشنا فليس منا وليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب وهذا في حق من لا يستحل ذلك فأما من يستحله فإنه يكفر باستحلال المحرم بشرطه لا مجرد حمل السلاح والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله ليكون أبلغ في الزجر وكان سفيان بن عيينة ينكر على من يصرفه عن ظاهره فيقول معناه ليس على طريقتنا ويرى ان الإمساك عن تأويله أولى لما ذكرناه والوعيد المذكور لا يتناول من قاتل البغاة من أهل الحق فيحمل على البغاة وعلى من بدأ بالقتال ظالما الحديث الثالث(4)

ولقد شملت رحمة الإسلام الحيوانات ،حيث نهت عن ترويع الحيوانات ، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه " كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ومررنا بشجرة فيها فرخُ حُمَّرَة (4) فأخذناها، قال فجاءت الحمرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تصيح فقال النبي صلى الله عليه وسلم من فَجَعَ هذه بفرخيها، قال قلنا :نحن يا رسول الله قال: فردوهما (5) .

1-احمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني الشافعي،فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار المعارف بيروت 1379، ج13ص25

2_ السيوطي ،جلال الدين السيوطي،الجامع الصغير، رقم الحديث 9769 خلاصة حكم صحيح المحدث

3- صحيح البخاري كتاب الفتن ص 6661،صحيح مسلم البر والصلة والأدب ص 2617

4_ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج13،ص25

5_طائر صغير كالعصفور ، ابن كثير ، إسماعيل بن عمر بن كثير، البداية والنهاية ، مكتبة المعارف بيروت ،1410هـ _1990م، الجزء السادس ،حديث الحمرة وهو طائر مشهور

6- ابو داود ،سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي، رواه ابو داود ، حديث رقم(5268)، كتاب الادب، باب قتل الذر،ج4ص368 ، وصححه الألباني في (صحيح سنن ابي داود)(2675)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني أسباب جرائم التخويف

تعد جريمة التخويف من الجرائم التي لها أثرها على النفس كالجرائم الأخرى ، حيث إنه لا تختلف أسبابها عن أسباب الجرائم، فهناك أسباب تعود الى المجني عليه ، وهناك أسباب تعود الى ذات الفعل للتفريق بين الترويع المؤثر ،والترويع غير مؤثر .

وهناك أسباب داخلية وهي أسباب تتعلق بشخصية الجاني ؛ وذلك لأن ضروب السلوك الإجرامي المختلف هي في النهاية صادرة عن الشخصية التي هي تنظيم متكامل من سمات مزاجية وانفعالية، وأخرى اجتماعية الى جانب القدرات الفعلية وهذا كله يؤثر في تفسير المواقف التي يتلقاها هذا الإنسان حسب درجتها يكون تأثيرها عليه في السلوك الإجرامي؛ لأن الناس متفاوتون في هذه الصفات . (1)

فمن هذه الأسباب أن يكون المجني عليه إما أن يكون بالغاً أو صبياً غير مميزٍ، ومن في حكمه؛ لأن هناك من الفقهاء من ميز بين ذلك بين أن يكون المجني عليه صغيراً أو كبيراً.

ومن الأسباب أيضا الجنس وهو التمييز بين أن يكون المجني عليه ذكراً، أو أنثى ؛لأن المرأة تحكمها أطوار لا بد منها بحكم الطبيعة ولا يخضع لها الرجل (2).

ومن الأسباب أيضاً الصحة والمرض فهناك الصحيح الذي لا يتأثر بأي أمر بسيط ، وهناك المريض الذي إن روعته ولو بأدنى شيء يسير لعله يؤثر على حياته ؛لأنه بحال لا يتحمل اي شيء .

ومن الأسباب أيضا الطبيعة الجغرافية التي تميز مسكن الأشخاص بين مسكن وآخر، فلطبيعة تضاريس المكان تأثير على الأشخاص ومدى تأثير الترويع فيهم فمن يعيش في بيئة جبلية وطبيعتها صعبة ليس كمن يعيش في المدن وكثرة الناس فيها والأنس بهم .

1- العاني والطوالبة ، علم الإجرام والعقاب ، الطبعة الاولى ، دار المسيرة للطباعة والنشر سنة النشر 1998م ، محمود خوالدة ، علم نفس الارهاب الطبعة الاولى ، دار الشروق والنشر والتوزيع سنة النشر 2005م ، ص108.

2- مرجع سابق : العاني والطوالبة، علم الاجرام والعقاب ، (ص130-132) ، محمود خوالدة ،علم نفس الارهاب ، ص (109).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما ويميز بين الأفعال التي تخرج من الجاني ، وبين الترويع بالمواجهة والتغفل والتسبب ، فتختلف الأحكام من حال الى حال ، فقد اختلفت تطبيقات الفقهاء لهذا المدرك وتنوعت وترتب عليها اختلاف اجتهاداتهم ، ومنها ما يزيد بنسبة الهلع والرعب في نفس المرَّوع، وهناك أفعال أخرى يكون نتيجة ذلك أن ما يحدث للمجني عليه أمراً قدرياً، ولا ينسب للجاني ولا مسئولية على الفاعل لعدم جنايته وسوف نتناولها تفصيلاً وإيضاحاً في المطلبين التالين:

المطلب الأول : حال المجني عليه

تتفاوت الظروف التي يكون فيها المجني عليه وبتفاوتها يتفاوت الأثر عليه فقد يكون الشخص بالغاً عاقلاً، أو صبياً غير مميز ، أما الصبي غير المميز ، فقد فرق الشافعية(1) بين هذين النوعين من الأشخاص ،فقالوا إذا صاح على الصبي غير المميز على طرف سطح ،أو بئر ،أو نهر فارتعد منه ومات وجب الضمان ؛لأن الصبي ضعيف كثيرا ويتأثر ويضطرب بالصيحة الشديدة أما المجنون والمعتوه والذي تعتريه الوساوس والنائم والمرأة الضعيفة هؤلاء يغلب عليهم التأثر بالترويع فيهم كحكم الصبي الصغير (2) ،بخلاف البالغ والعاقل فإنه وإن كان هناك تأثير إلا أن تأثيره لا يصل الى درجة الهلاك أو زوال منفعة من منافعه كالعقل مثلا ومن ثم فالضرر اللاحق بالكبير نتيجة الترويع لا ينسب الى المروِّع بل هو موافقة قدر من الله سبحانه وتعالى (3) .

والذي يظهر لي في مسألة الكبير والصغير أن السن ليس علة معينة ، فلعل ما يخافه بعض الكبار لا يخافه الصبيان كاللعب مع الحيوانات ولعل طبيعة الطفل اعتادت على أمر معين لا يألفه الكبار فيفزعون منه .

1- الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني أبو القاسم ،العزيز في شرح الوجيز، الطبعة الاولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ج10 ، ص415، سنة النشر 1417هـ_1997م.

2-انظر: النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ج9، ص.313

3- انظر: الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ،المهذب ، دار الكتب العلمية ، ج2،ص192 ومابعدها ،سنة النشر 1412هـ_1992م ، النووي ، روضة الطالبين ، ج9،ص313_314، مغني المحتاج ، ج4ص80 ، سليمان الأزهري المعروف بالجمل ،حاشية الجمل،الناشر : دار الفكر ج5،ص80.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويفهم مثل ذلك مما قاله الجويني ولا ينبغي أن يعتقد الناظر أن الصور تعرض على وجه واحد ، بل تختلف بإختلاف الأشخاص والأحوال والتعويل على ما يقع ثم يحكم بها ،والصوت والصور يلحق بالضرب الذي يتعلق بالظاهر فإن كان مما يقصد به الهلاك غالباً فهو موجب للقود ،وإن كان لا يغلب الهلاك منه ولكن يمكن أن يصار إليه فهو شبه عمد (1) .

إذاً العبرة بالحالات وليست العبرة بتفاوت العمر فبناء على الحال يقرر الحكم والحالات متنوعة كأن يكون المجني عليه مريضاً ،أو يكون في طبيعة جغرافية يتأثر مباشرة ،أو يكون المجني عليه امرأة لا تتحمل فهناك كثير من الحالات يكون الأثر في ترويعها أكبر بكثير من الرجل ؛لأنها لا تُقدم أبدا على أمر يخيفها في حياتها فتجدها تفزع من أي شيء حتى الحشرات الصغيرة وتتأثر وتصرخ إن اقترب منها شيء ، لذلك نجد أن الله - جلا جلاله - في الجرائم يأتي ويخاطب الرجل ويقدمه في الخطاب؛ لأن المرأة في العادة لا تقدم أبدا على أي جريمة لأنها لا تقوى على ذلك ففي جريمة السرقة قدم الرجل في الذكر في القران على المرأة لجرأته وكثرت اختلاطه فقال تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) (2) ، على الرغم أن الله جلا جلاله قدم المرأة في مواطن أخرى في القرآن فيما تكون أهلاً للخطاب فيه ، ففي جريمة الزنا قال الله تعالى : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي) (3) قدمت هنا؛ لأن دورها بالجريمة أخطر وأفحش ولهذا حملها الله تعالى المسؤولية الاولى في الزنا ، ولكنه ساوى بينها وبين الذكر في العقوبة(4) .

ففي المرة الأولى التي تكون فيها المرأة ضعيفة وتخاف قدم الله تعالى الرجل لجرأته ولأنه بطبيعته لا يتأثر بسهولة وفي الثانية قدم الله تعالى المرأة ؛لأن الأمر هنا بيدها وهي التي تضيء بالضوء الأخضر إن شاءت .

1--انظر: الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج16ص447 ، دار المنهاج ، الطبعة الاولى جدة ،سنة النشر 1428هـ_2007م.

2_المائدة : 38

3- النور :2

4-انظر : الطربسي ، أمين الإسلام أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج 3، ص 294، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة الاولى ، 2005م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن هذه الأسباب الصحة والمرض؛ فالمريض بحال لا يتحمل أدنى شيء من التخويف فيكون التأثر عنده بسرعة وله أثر على نفسه فهو في حالة ضعف يمر بها فلا يقوى على مواجهة أي تأثير نفسي بخلاف الصحيح السليم الذي لم يكن يواجه أي أمر سواء نفسي أو جسدي ، فالجسد الذي يكون معافى يستطيع مواجهة بعض الأمور أو يكون الأثر أقل خطورة.

ومن الأسباب التي تعود الى حال المجني عليه الطبيعة الجغرافية ؛وهي مجموعة الظروف الجغرافية التي تسود في منطقة معينة وتحيط بالإنسان ويعدان أدولن كيلتة وجيري من أوائل العلماء الذين ربطوا بين تأثير الجريمة والعوامل الطبيعة من خلال اعتمادهم على الاحصائيات الجنائية المتعلقة بتأثير الجريمة والعوامل الطبيعة من خلال اعتمادهم على الإحصائيات الجنائية المتعلقة ومن دراسته بما دعاه (القانون الحراري للجناية) ووفق هذا القانون يوضح نسبة الجرائم تختلف من منطقة لأخرى بإختلاف العوامل الطبيعة فتجد جرائم العنف والدماء تزداد في الفصول الحارة بالمقابل تزداد جرائم الأموال في المناطق والفصول الباردة وينخفض في المناطق والفصول الحارة (1) .

أما بالنسبة للترويع وآثاره فتجده يزداد في فصول الشتاء ؛لأن الواقع بطبيعتيه يساعد على الترويع من حيث الطبيعة أما في فصل الصيف؛ فهو أقل أثراً مع أن العلماء يتكلمون عن العموم في الجرائم ولكن يفهم من سوق الكلام أن الإنسان يتأثر بالبيئة التي يعيشها بين شدة في العيش ورخاء فالذي يعيش في الجبال والغابات مع الوحوش المفترسة وصلابة العيش تجد أن تأثير التخويف عليه لا يؤثر فيه كما يؤثر بشخص بعيد عن هذه الطبيعة فتجده يتأثر بأدنى موقف ويكون له وقع على نفسه لأنه يحكم بطبيعة حياته لم يتعرض لأي موقف يفزعه ويخيفه ؛لأنه كان يعيش في بيئة يغلب عليها الهدوء والسكينة .

1- كفاية علوان ،جرائم التخويف في الفقه الاسلامي ، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الاسلامية غزة، 1430هـ_2009م، ص 74

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : حال الترويع (الفعل)

كما مر معنا سابقاً (1)أن وسائل الترويع يكون بالصوت ويكون بالفعل، وبينا كيف يكون ذلك لكن في الترويع بالصوت يفرق بين حالتين فيها :

أولا : حالة المواجهة :

إذا صاح ببالغ على طرف نظر فإن كان متيناً متماسكاً فواجهه رجل وصاح في وجهه عياناً فسقط من الحائط وهلك فلا ضمان على الصائح أصلاً فإن مثل هذا الرجل الذي وصفناه لا يسقط من الجدار وإن اشتدت ، ففي هذه الحالة التي تكلم عنها الجويني فيها حالة المواجهة للجاني والمجني عليه بأي أذى ولن يسقط ويتأثر بالترويع وإن واجهه وإن سقط هذا الرجل وكان قد واجهه دون تفاعل كان أمراً قدرياً اتفق سقوطه وإدراكه قضاء الله ولم يكن بسبب الصيحة لهو بمثابة ما لو ضرب رجلاً يداً بيد لا يُتصور أن يهلك بها فإن اتصل بها هلاك قيل وافق الهلاك غير منسوب الى الضارب (2) .

1_ (الفصل التمهيدي _ص13)

2_ الجويني ،نهاية المطلب في دراية المذهب ، ج16 ص448.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا : حال التغافل :

وهي الحالة التي يكون المجني عليه فيها على غير علم ولا يشاهد لحظة التخويف فيأتيه الجاني على حين غفلة وفجأة غافصه(1) فيفزعه فإن ترتب عليها هلاك النفس أو فقد بعض منافعه ففي هذه الحالة يكون الترويع وسيلة موجبة للضمان؛لأن هذا الفعل هو ما تسبب في الهلاك أو الفقد .

وذكر الجويني(2) في مسألة التغفل رأيين وقال :هو مما تردد فيها الرأي واحتمال إمكانية السقوط منه فجرى ذكر القولين وفي طرد القولين في المواجهة لم يذكر الإرتعاد وزوال التمسك ،ولا شك أن هذا يختلف بإختلاف الأشخاص فمنهم من يثبت ومنهم الجبان الذي يرق في أدنى شيء .

والذي يظهر أن هذه المسألة فيها رأيان أحدهما على العموم والآخر هو يرجع لحال المجني عليه وهو رأي من الآراء التي ذكرها الجويني في سوق كلامه والذي يتبين لي في هذه المسألة أن الذي يقول بالعموم هو الأقرب للصواب بالدقة التي تميز بها وهو منضبط ، ويمكن أن يحكم على هذه الحالة ،لأنه لا يصح التعليل بالأوصاف غير المنضبطة فالرأي الثاني الذي يعود لذات الشخص غير منضبط والناس فيه متفاوتون ويصعب علينا الحكم بغير المنضبط وستذهب الحقوق بناء على ذلك.

1-أخذه على غرة : ابن منظور،لسان العرب ، باب الصاد ج9 ص 61

2- انظر : الجويني ، نهاية المطلب في داريه المذهب ، ج 16 ، ص 446

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث أنواع أفعال القتل بالتخويف

القتل بالمباشرة والتسبب

جريمة التخويف هي كغيرها من الجرائم ترتكب مباشرة وتسبباً ويوضح في الاتي .

أولا : المباشرة

وهي ما أحدث بذاته دون واسطة وكان علة للجريمة، كإدلاء رجل من شاهق عظيم فإن الإرتفاع والسقوط منه يحدث به الموت هو في الوقت نفسه علة للموت، وكذبح شخص بسكين فإن الذبح يحدث الموت بذاته وهو في الوقت نفسه علة الموت (1) .

وفي جريمة التخويف المباشرة صور كثيرة منها أن يباشر التخويف بنفسه بإصدار صوتٍ مفزع فيفزع شخص ما، أو يفعل بأطرافه ما يفزع غيره فهذا مباشر للجريمة، أو يجمع بين شخص وبين حيوانات مخيفة في مكان ضيق ليخيفه ،فإن أخافه الحيوان يعد هذا الشخص مباشرا للجريمة ،أو يعرضه على نارٍ مخيفة ليفزعه وهذا مباشر للجريمة.

1-انظر : عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً القانون الوضعي ، ج 1، ص498

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا : التسبب

هو ما أحدث الجريمة ليس بذاته بل بواسطة وكان علة للجريمة كشاهد الزور على البريء بأنه قتل غيره فإنها علة الحكم على المشهود عليه بالموت ، ولكن الشهادة لا تحدث الموت بذاتها وإنما يحدث الموت بواسطة فعل الجلاد الذي يتولى تنفيذ حكم القاضي الذي صدر بالموت وكحفر بئر في طريق المجني عليه وتغطيتها بحيث إذا مر عليها سقط فيها وجرح أو مات ، فالحفر هو علة الموت أو الجرح ولكن الحفر لا يحدث الجرح أو الموت بذاته ، وإنما يحدث بواسطة سقوط المجني عليه في البئر وفي التخويف كمن يحضر حيواناً مفترساً في بيته فيأتي أحد الأطفال ويروعه ذاك الحيوان ، ويتروع منه ذاك الطفل فيموت ،أو تصيبه آثار نفسية فإحضار الحيوان هو علة الموت ،أو التأثر النفسي ، ولكن ليس مجرد الإحضار يحدث به التخويف أو الموت بذاته ،وإنما يحدث بإقتراب الطفل من الحيوان (1) .

الجريمة بالتسبب هي التي تتوسط فيها بين إرادة الجاني والنتيجة صور كثيرة في القتل بالتسبب (1).

الصورة الأولى:أن يكره شخص آخر على قتل أو قطع عضو إكراها ملجئاً، بأن يكون فيه تهديد بإتلاف النفس أو يهدد بإتلاف عضو من الأعضاء ،أو بضياع المال كله.

وفي جريمة التخويف أن يكره شخص آخر أن يخوف جاره ويكرهه على ذلك كأن يهدده بقتل ولده أو غير ذلك من الأمور التي تجعل الإكراه يكون ملجئاً.

الصورة الثانية:الحاكم إذا حكم بالقتل أو قطع عضو فإنه في هذه الحالة لا يباشر القتل ،وربما لا يباشر القطع ولا الضرب ولكنه قد ارتكب تلك الجريمة بالتسبب ،وإن لم تكن مباشرة .

وفي جريم التخويف قد يموت إنسان من خوفه على يد من وضعه الحاكم لتنفيذ الحكم.

---

1 - انظر : عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً القانون الوضعي ، ج 1، ص498

2- محمد ابو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، ص292

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصورة الثالثة :القتل بتوكيل غيره ، وهو ما يسمى في لغة فقهاء القانون الجنائي القتل بالتحريض ،ومثل التحريض التحريض على أي جريمة أخرى غير جريمة القتل .

المحرض بلا شك ،وإن لم تكن الجريمة بفعله وهي توسطت إرادة أخرى مع إرادته يعد مرتكباً بهذا التحريض ، ومشتركاً فيها ،ولذلك عليه جزء من تبعاتها ، إن لم تكن تبعة الفعل ، فتبعة التحريض (1).

وفي القتل بالتخويف أن يحرض شخص آخر على تخويف شخص ما وإرعابه .

1- محمد ابو زهرة ،الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، ص292

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولسبب ثلاثة أنواع(1) :

1_ سبب حسي: وهو ما يولد المباشرة توليداً محسوساً مدركاً لا شك فيه ولا خلاف عليه سواء كان السبب معنوياً أو مادياً، كالإكراه على القتل والجرح فإنه يولد في المكره داعية القتل والجرح دون شك. وكحفر بئر في طريق المجني عليه وتغطيتها، حتى إذا ما مر عليها سقط فيها ومات أو جرح، فلا شك أن الحفر هو الذي تولد عنه التردي ثم الموت أو الجرح. وكإشعال النار في البيت الذي ينام فيه المجني عليه حتى إذا ما استيقظ كانت النار قد أحاطت به وقضت عليه. وكإطلاق حيوان مفترس على المجني عليه بقصد قتله فيفترسه الحيوان. وكأمر طفل غير مميز بقتل شخص فيقتله. فهذه كلها أسباب مادية ومعنوية تؤدي إلى الجريمة بطريق محسوس مدرك لا شك فيه ولا يختلف عليه.

2_ سبب شرعي: وهو ما يولد المباشرة توليداً شرعياً؛ أي أساسه النصوص الشرعية، كشهادة الزور بالقتل والسرقة فإنها تولد في القاضي داعية الحكم بالموت على القاتل والقطع على السارق، وتنفيذ الحكم يؤدي إلى مباشرة الموت والقطع، وكتعمد القاضي أن يحكم ظلماً بالقتل أو القطع؛ فإن تنفيذ هذا الحكم يؤدي إلى مباشرة الموت أو القطع .

3_ سبب عرفي: وهو ما يولد المباشرة توليداً عرفياً لا حسياً ولا شرعياً، كترك الطعام المسموم في متناول الضيف، وكالقتل بوسيلة معنوية مثل الترويع والتخويف والسحر، ويدخل تحت السبب العرفي الأسباب الحسية التي بعدت فأصبحت مشكوكاً فيها أو مختلفاً عليها، ومثل ذلك إشعال نار في مسكن شخص بقصد قتله، فإن إشعال النار سبب محسوس للموت إذا مات المجني عليه محترقاً، ولكن إذا أنقذ المجني عليه ووضع في مستشفى لعلاجه فانهدم المستشفى على المجني عليه ومات تحت الأنقاض، فإن إشعال النار يصبح سبباً للموت مشكوكاً فيه أو مختلفاً عليه، وينقلب إلى سبب عرفي(2).

والسبب العرفي قد يكون مادياً وقد يكون معنوياً، ويسمى السبب بالعرفي لأن حد السببية في النوع هو الحد المتعارف عليه، أي ما أقره عرف الناس وقبلته عقولهم .

1_ عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج1ص498

2-محمد الغزالي ، الوسيط في المذهب ،ج6،ص259

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً :مسئولية المباشر والمتسبب

صاحب المباشرة والتسبب فكلاهما مسئول عن فعله؛ لأنه علة للجريمة ولا يمكن أن تحدث الجريمة بدونه، على أن الأمر في تحديد المسئولية يدق إذا كان المجني عليه قادراً على دفع أثر فعل المباشر والمتسبب، وقد وضع بعض الفقهاء القواعد الآتية لحكم هذه الحالة(1):

أولاً: إذا كان الفعل مؤدياً بطبيعته للجريمة والدفع غير موثوق به، فإن المباشر أو المتسبب يسأل عن الجريمة، ولا عبرة بسكوت المجني عليه عن دفع الفعل أو إهماله في ذلك؛ لأن الفعل هو الذي أحدث الجريمة وهو علتها، وليس لسكوت المجني عليه عن دفع الجريمة أو إهماله دخل في حدوث الجريمة، ولا يمكن عقلاً أن يكون علة لها، فمن أحدث بآخر جرحاً بقصد قتله فمات من الجرح فالفاعل مسئول عن القتل والعمد ولو امتنع المجني عليه عن معالجة الجرح أو أهمل في علاجه. .

ثانياً: إذا كان الفعل لا يؤدي بطبيعته للجريمة وكان الدفع موثوقاً به فلم يدفع المجني عليه الفعل، ففي هذه الحالة يسأل الجاني عن الفعل فقط ولا يسأل عن النتيجة التي ترتبت عليه؛ لأن الفعل لم يحدث النتيجة ولم يكن علة لها، وإنما الذي أحدثها هو عدم الدفع من جهة المجني عليه، ومثل ذلك أن يلقي شخص بآخر في ماء قليل لا يغرق، فيبقى هذا الآخر مستلقياً في الماء حتى يدركه النوم أو حتى تتصلب أطرافه من البرد فيغرق، فمسئولية الجاني قاصرة على الإلقاء في الماء فقط ولا يسأل عن نتيجة الإلقاء في الماء وهي الموت؛ لأن الموت لم ينشأ عن إلقاء الميت في الماء وإنما كان نتيجة بقائه في الماء، على أنه يشترط أن يكون الميت قد بقى في الماء مختاراً مع قدرته على الخروج منه، فإذا حدث له شلل أو كسر أو إغماء نتيجة إلقائه في الماء فعاقه عن الخروج أو غرق نتيجة لذلك، فالإلقاء في الماء هو الذي أحدث الجريمة وهو علتها، ومن ثم يسأل عن القتل من باشر الإلقاء أو تسبب فيه.

1_ عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج2،ص1

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

القتل بالتخويف عمد

ويتضمن ستة مباحث :

المبحث الأول : تعريف القتل بالتخويف عمداً

المبحث الثاني : أركان القتل بالتخويف عمداً

المبحث الثالث : صور القتل بالتخويف عمداً

المبحث الرابع: حكم القتل بالتخويف عمداً

المبحث الخامس : مسائل في القتل بالتخويف عمداً

المبحث السادس : عقوبة القتل بالتخويف عمداً

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول تعريف القتل بالتخويف عمداً

القتل لغة : ورد القتل في اللغة بمعنى المَوت ،والقَضاءُ على الحياة، قتله إذا أمَاتَه بِضَربٍ،أو حَجَرٍ، أو سُمٍ أو عِلةٍ ، والمَقتل بفتح الميم ،الموضع إذا اصيب لا يكاد صاحبه يسلم كالصدع (1) .

القتل اصطلاحا : فعل يحصل به زهوق الروح من العباد تزول به الحياة (2) ، وعرفه آخر بقوله الإماتة وإزهاق الأرواح(3) .

التخويف لغة واصطلاحاً : قد سبق الإشارة اليه (4) .

تعريف القتل العمد : كل فعل ارتكب بقصد العمد وإن مباشرة ولو بقضيب، أو تسبباً إذا أدى لموت المجني عليه (5) .

شرح التعريف (6) :

كل فعل ارتكب : أن يكون هذا الفعل الذي يفعله الجاني أياً كان على المجني عليه قد ارتكب وحدث فلا يؤاخذ الإنسان على ما لم يفعله .

بقصد العدوان :فيشترط في هذا الفعل أن يكون قاصداً منه العدوان فإن تغير هذا القصد تغير المسمى.

مباشرة :يعني أن يباشر المجني عليه بنفسه.

1_ انظر : ابن منظور، لسان العرب،ج14 ص64

2_ الجرجاني ، علي بن محمد الجرجاني ، التعريفات ،الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ص 172

3_ محمد رواس قلعجي ، معجم لغة الفقهاء، الطبعة الثانية ، 1996م ، بيروت ص 357

4-مرجع سابق ، الفصل التمهيدي (ص:10)

5_ الحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ج8 ص7

6_ علي كرار ، القصاص في النفس في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، ص 43

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو بقضيب :وهو العصا والحديدة ونحوهما يعني أنه لا يشترط آلة القتل أي شرط إلا أن تكون قاتله .

أو تسببا : وهو أن يفعل شخص معين فعلاً يكون سبباً في قتل آخر ويكون قاصداً اضراره وهلاكه كأن يحفر حفرة ويضع غطاء عليها فيأتي شخص ويسقط فيها قاصدا الجاني اهلاكه فيها .

ما تبين من تعريف القتل العمد (1) تبين من تعريف القتل العمد ما يأتي :

1-القتل العمد الموجب للقصاص يكون مباشرة وتسبباً.

2- لا يشترط في أداة القتل أن يقتل مثلها غالباً مخالفاً بذلك الجمهور.

3- لا يشترط قصد القتل ، بل قصد الضرب .

4-لا يشترط في المباشرة هلاك الشخص المقصود بالضرب فلو قصد أن يضرب شخصاً معيناً فأصاب غيره ففيه القود فأما في القتل بالسبب فيشترط هلاك الشخص المعين فلو هلك غيره ففيه الدية .

1- علي كرار ، القصاص في النفس في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة ، ص 45

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني أركان جناية القتل بالتخويف عمد

الركن الاول : المجني عليه

تقع جريمة القتل على النفس فهي بطبيعتها اعتداء على آدمي حي ؛ لأنه لو لم يكن حياً لما سميت الجريمة قتلاً ؛ لأن القتل هو إزهاق روح المجني عليه فإذا لم يتحقق هذا الإزهاق بأن كان الإعتداء على إنسان ميت ولكنها تصبح هتكاً لحرمة الميت ، وتعرضاً لجسد لا روح فيه بما لا يرضى عنه الشرع ، ولا العقل وبما لا تقبله النفس البشرية والطبيعة المستقلة ، ومثل هذه الجناية وضع الفقهاء لها ضوابط ما يحل منها ويحرم ووضعوا لمن يقترف ما حرم عقوبة وهي التعزير (1) .

ويحدد هذا الركن بالآتي:

أولا : لا شك أن الميت هو من فارق الحياة وخرجت روحه بالإعتداء عليه فالإعتداء على أي شخص على قيد الحياة حتى قتله هو قاتل عمد حتى لو كان مريضا ولو كان في سكرات الموت فهو ما زال على قيد الحياة ويستدل على ذلك بحادثة عمر رضي الله عنه فإنه لما جُرِحَ دخل عليه الطبيب فسقاه لبنا فخرج منه اللبن فعلم أنه ميت لا محالة فقال : اعهد الى الناس ، فعهد إليهم وأوصى وجعل الخلافة الى أهل الشورى، فقبل الصحابة وأجمعوا على قبول وصاياه وهكذا ما دامت الحياة باقية يعتبر الثاني مفوتا له ويكون هو القاتل كما لو قتل عليلا لا يُرجى البرء (2) .

ولا يكفي لحصول جناية القتل العمد أن يكون المعتدي عليه آدميا وفقط ؛ بل يشترط في هذا الآدمي الذي وقع عليه القتل أن يكون حياً ،سواء كان معافى في بدنه أو مريضاً ، حتى لو كان المرض مرض شديداً ما دام على قيد الحياة .

1-ماجد محمد أبو رخية ، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص ،دار عمان للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ،ص199 ، حسن الشاذلي ، الجنايات في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي ، ج 1 ص 80

2-بتصرف، عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، ج 2 ص 13.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فلا يعتبر فصل رأس إنسان ميت قتلاً عمداً ممن فعل ذلك وإن كان يعتبر انتهاكا لحرمة الميت يستحق عليه فاعله عليه التعزير وإن أنهاه رجل ،أي أوصله إلى حركة مذبوح بأن لم يبق فيه إبصار ونطق وحركة واختيار وهي المستقرة التي لم يبقى معها الإدراك ويقطع بموته بعد يوم أو أيام ،وذلك كاف في إيجاب القصاص ، لا المستمرة وهي التي لو ترك معها عاش ،ثم جنى آخر فالأول قاتل لأنه صيره إلى حالة الموت ،ومن ثم أعطى حكم الأموات مطلقاً ويعزر الثاني لهتكه حرمة ميت (1) .

ثم أن من قربت نفسه من الزهوق بِعِلة ،أو بجناية عمدٍ أو خطأ فمات له ميت فإنه يرث ،وإنه إن قدر على الكلام فأسلم وكان كافراً وهو يميز بعد ، فإنه مسلم يرث أهله من المسلمين ،فإنه لو لم يكن بينه وبين الموت إلا نفس واحدة فمات من أوصى له بوصية، فإنه قد أستحق الوصية ويرثها عنه ورثته إذ لا يختلف اثنان من أهل الشريعة وغيرهم في أنه ليس إلا حي ،أو ميت ، ولا سبيل الى قسم ثالث فإذا هو كذلك ، وكنا على يقين أن الله تعالى قد حرم إعجال موته ومنعه النفس ، فبيقين وضرورة نرى أن قاتله قاتل نفس بلا شك فمن قتله في تلك الحالة فهو قاتل متعمداً ومن قتله خطأ فهو قاتل خطأ وعلى العامد القود أو الدية على قتله وكذلك في اعضائه القود في العمد وبالله التوفيق (2) .

1-انظر : الرملي ، شمس الدين محمد ابن أبي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ،نهاية المحتاج الى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ، ج7،ص262، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

2_بتصرف ، حسن الشاذلي ، الجنايات في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون ، ج1، ص 82

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا : أن يكون معصوم الدم :

ومعنى كونه معصوم الدم ألا يكون دمه مباحاً فإن كان دمه مباحاً كما لو كان حربياً لم يجب القصاص على قاتله عمداً وذلك؛ لأنه وإن كان اعتداء على آدمي حي عمداً ، إلا أن ما صاحب هذا الآدمي من صفة المحاربة أهدرت دمه لشدة خطره على المسلمين وتوقع الشر من قبيله (1) .

بمعنى أنه إن كان دمه مباحاً بمقتضى الشرع كما ذكرت فإن قاتله لا يقتص منه ؛لأن المقتول مباح الدم كلية وإن كان ينبغي في قتله إذن ولي الأمر.

والعصمة أساسها في الشريعة الإسلام والأمان؛ فقد جاء في مغني المحتاج: ويشترط مع الإسلام والأمان أن لا يكون صائلاً ولا قاطع طريق لا يندفع شره إلا بالقتل ،ولا يشترط في وجوب القصاص كونه القتيل في دار الاسلام ، بل حتى في دار الحرب مسلماً ، عامداً ، عالماً بإسلامه فعليه القود كما لو قتله في دار الإسلام(2).

وإذا كان أساس العصمة الإسلام والأمان فإن العصمة تزول بزوال الأساس الذي قامت عليه ، فالمسلم يصبح مهدور الدم بردته وخروجه من الإسلام ، والمستأمن والمعاهد يصبح مهدور الدم بإنتهاء أمانه ، ونقضه العهد ، وكذلك تزول العصمة بإرتكاب بعض الجرائم وهي على سبيل الحصر كزنا المحصن وقطع الطريق والقتل العمد وزاد أبو حنيفة ارتكاب جريمة البغي ، وهو الخروج على السلطان (3) .

إذا كانت العصمة متعلقة بما فيها فإن زال المتعلق بها زالت العصمة وتتغير الآثار بناءاً على زوالها.

1- حسن الشاذلي ،الجنايات في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون ، ج1، ص 85

2- انظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، ج 2، ص 47

3- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، ج 2 ،ص 47

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا : أن يكون الآدمي معيناً:

لا بد أن يكون المعتدي عليه إنسان معيناً ، لكي تكون الجريمة عمديا ، أما لو قصد انساناً معيناً عمراً فأصاب خالداً فإن الجناية خطأ؛ لأنه لم يقصد قتل خالد هذا وإنما قصد عمرا فأصاب خالدا خطأ فتكون الجناية خطأ (1).

ويتبين مما سبق أن المحور الرئيسي في الآدمي المعين للحكم على الجريمة هو القصد ،فإن كان المجني عليه مقصوداً كان قاتل عمد وإن كان غير مقصود يكون القتل خطأ.

الركن الثاني: أن يكون القتل نتيجة لفعل الجاني :

تبين لنا مما تقدم أن الفعل الذي يؤدي الى القتل المجني عليه إما أن يكون فعلاً مباشرا أي فعل يؤثر في هلاكه، ويحدث دون واسطة كأن يقتله بالسلاح، وما جرى مجراه مما يقتل غالباً ، أو يكون فعلاً أدى الى القتل تسبباً ،أي أن الجاني قصد المجني عليه بفعل أدى الى هلاكه بواسطة كأن يحفر الجاني بئر بالطريق يسلكه المجني عليه بقصد اهلاكه ، ولكن هذا السبب وان كان مباشرة إلا أنه غير عامل في ذاته ، ولكنه أصبح بفعله عاملا بفعل الجاني وهو الحفر ، فأضيف الموت الى المتسبب ؛ لأنه لم يتخلل بين السبب والنتيجة ما يصلح أن يضاف القتل إليه ، فظل السبب عاملا ومؤثرا في إحداث هذه النتيجة(2) .

ويتضح مما سبق أنه لا بد من صدور فعل من المجني عليه يترتب عليه قتل المجني عليه سواء كان مباشرة أو بالتسبب ، ويُمَيَز هذا الفعل عن غيره من حيث وجود أثره على الشخص وعدمه .

1- حسن الشاذلي ، الجنايات في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون ، ج1، ص 89

2- أحمد فتحي بهنسي ،الجرائم في الفقه الاسلامي دراسة فقهية مقارنة ،ص208 ، حسن الشاذلي ،الجنايات في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون ، ج1،ص99

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الركن الثالث : أن يقصد الجاني إحداث الوفاة:

أن الفعل الواحد يصلح أن يكون قتلاً عمد ،أو شبه عمد، أو خطأ، والذي يميز بين أنوع القتل هو القصد الجنائي، ونظراً لأن قصد الإعتداء ،أو قصد القتل أمر باطني لا يمكن الوقوف عليه ، أناط الفقهاء معرفة ذلك القصد بأمر خارجي متصل بالجاني ، ومن صنعه ألا وهو الآلة التي استعملها في جنايته لأن الجاني الغالب يختار الآلة المناسبة لتنفيذ جنايته ، فإن قصد القتل ، فإنه يستعمل لذلك الآلة المناسبة لتنفيذ جنايته والتي تقتل غالبا كالسكين والبندقية وأن قصد مجرد الاعتداء بالضرب مثلا ، فانه سيستعمل لذلك الالة المناسبة لذلك كالسوط مثلا ومن ثم اشترط (1)،واشتراط قصد القتل وعدم اشتراطه بالغ الأثر في تحديد نوعية الجناية بالترويع ؛ولذلك اختلفوا الفقهاء في اشتراط قصد الجناية وسيتم بيان ذلك .

القصد الجنائي عند الحنفية :المتتبع لتعريف القتل العمد عند الحنفية يرى أنه لم يذكر فيها قصد القتل ، وإنما قصد الضرب فقط أي ضرب المجني عليه بسلاح وما في معناه عند أبي حنيفة وبما يقتل قطعاً ،أو غالباً عند الصاحبين غير أن الحنفية قالوا: بأن الآلة تدل على القصد فإن استعمل الجاني آلة قاتلة كان السلاح في تفريق الأجزاء كالمحدد من الخشب، والحجر، والنار، .وهذا ما جاء في عامة كتب الحنفية بالنسبة لذلك (2) .

1-انظر: عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، ج 2، ص 80 وما بعدها

2_ انظر : المرغيناني ،علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني ، الهداية في شرح بداية المبتدي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت _لبنان ، ج4، ص158 ، ابن نصر العتابي ،الفتاوى العتابية ، ص236 ،المكتبة الظاهرية الأهلية بدمشق ، وجه مخطوط رقم 139 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا يتوقف على العمد إلا بدليل ودليله استعمال القاتل آلته ، فأقيم الدليل مقام المدلول؛ لأن الدلائل مقام مدلولاتها في المعارف الظنية الشرعية (1) .

وقد علل السرخسي وجهة نظر أبي حنيفة أيضا في اشتراط السلاح ، لإن العمد هو القتل وقصد إزهاق الحياة وهي غير محسوسة لقصد أخذها ، فيكون القصد إزهاق الحياة بالضرب بالسلاح الذي هو جارح عامل في الظاهر والباطن جميعا (2).

إلا أن الكاساني صرح بالقصد الجنائي عند تعريفه للقتل العمد فقال : (أما الذي هو محض فهو أن يقصد القتل بحديد له حد أو طعن كالسيف) وذكر من شروط القصاص مما يرجع الى القاتل أن يكون متعمدا في القتل قاصداً إياه ، فإن كان مخطأ فلا قصاص عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم (العَمْدُ قَودٌ)أي القتل العمد يوجب القود ، شرط العمد لوجوب القود ولأن القصاص عقوبة متناهية فيستدعي عن جناية متناهية والجناية لا تتناهى إلا بالعمد ثم قال : أن يكون القتل منه عمداً محضاً أليس فيع شبهة العدم ،ولأنه -عليه الصلاة والسلام- شرط العمد مطلقاً بقوله(العمد قود)،والعمد المطلق هو من كل وجه ولا كمال مع شبهة العدم ولأن الشبهة في هذا الباب ملحقة بالحقيقية (3) .

وعلى هذا يخرج القتل بضربة أو ضربتين على قصد القتل أنه لا يوجب القود لأن الضربة، أو الضربتين، مما لا يقصد به القتل عادة على التأديب والتهذيب فتمكنت في القصد شبهة العدم (4) .

وبهذا نرى أن الراجح عند الحنفية عدم قصد القتل والمعتبر قصد الضرب العدوان بما يقتل قطعاً أو غالباً.

1- الزاهدي ، مختار بن محمود بن محمد الزاهدي ، المجتبي ، ج2 ،ص 81

2- انظر :السرخسي ،محمد بن أحمد بن أبي سهيل شمس الأئمة السرخسي ،المبسوط ،ج 26 ص 59، دار المعرفة ، بيروت ،1414هـ _1993م

3- الكاساني ،علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج7ص234 ،دار الكتب العلمية ، بيروت ،لبنان.

4- ابن نصر العتابي ، الفتاوى العاتبية، رقم الفتوى (5274) ص 239 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القصد الجنائي عند المالكية: لم يشترط المالكية القصد الجنائي في جريمة القتل ولا ما يقتل غالبا ، وإنما يشترطون قصد الضرب وأن بقضيب وسوط ونحوها مما لا يقتل غالباً إذا كان الضرب على وجه العدوان أو الغضب لغير تأديب .

قال الشيح خليل في مختصره : إن قصد ضرباً وإن بقضيب (1) .

وجاء في الشرح الصغير ما نصه : إن قصد ضرباً يعد القاتل ضرباً للمضروب وان لم يقصد قتله به سواه ضربه بما يقتل غالباً او لا ولذا بالغ بقوله وإن بقضيب ثم قال : ولا يشترط كون القتل بآلة مخصوصة بل حصوله بقضيب وغيره كخنق ومنع طعام عنه حتى مات (2) .

وخالف في ذلك صاحب الجواهر فقال : العمد هو الذي يقصد به إتلاف النفس وكان مما يقتل بمثله من محدد ومثقل (3) .

جاء في الذخيرة : العمد ما يقصد فيه إتلاف النفس وكان مما يقتل غالباً من محدد ومثقل أو بإصابة المقاتل ، كقصد الأنثيين ،أو شدها ،أو ضغطه ،أو يهدم عليه بنياناً، أو يصرعه ،أو يجر برجله على غير اللعب ، أو يغرقه ، أو يحرقه ، أو يمنعه الطعام والشراب (4) .

والراجح والمعتمد في المذهب هو عدم اشتراط قصد القتل ، واستثني المالكية حالتين فيشترط فيهما قصد القتل مع الخلاف في الحالة الثانية احداهما في قتل الوالد لولده ، فإنه يقتص منه إن قصد قتله وإلا فلا (5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والثاني : في حالة القتل بطريقة سلبية كما لو منع شخص آخر الطعام والشراب فيشترط للقصاص منه أن يقصد بهذا المنع قتله ، وإن قصد مجرد التعذيب فالدية (6).

1-انظر : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 4ص 215 دار الفكر ،بيروت لبنان

2- خليل ، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري ، مختصر خليل ، ج 3 ،ص 231 ، دار الحديث القاهرة ، الطبعة الاولى ،1426هـ _2005م.

2- الدردير ،أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير،الشرح الصغير ، ج2 ص 136

3- المرجع السابق نفسه

4- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، دار الغرب الأسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ج5 ،ص 233

5- انظر : الدسوقي ،حاشية الدسوقي ، ج 4ص215

6- المرجع نفسه السايق،ج 4، ص 242

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القصد الجنائي عند الشافعية:

اختلف الشافعية في اشتراط القصد الجنائي في جريمة القتل فقال بعضهم :يشترط قصد القتل وهو ما صرح به الماوردي وأبو شجاع في تعريف العمد، فقال الماوردي إن العمد أن يتعمد قتل النفس بما يقطع بجده ،أو ما يقتل غالبا بمثله وقال أبو شجاع: أن يتعمد ضربه بما يقتل غالباً، ويقصد مثله بذلك (1) .

حيث جاء في كتبهم :ولا قصاص إلا في العمد وهو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً عدواناً فإن قصد أحدهما أي الفعل والشخص بأن وقع عليه فمات أو رمى شخصاً فأصاب غيره فمات فخطأ (2).

مما سبق نستطيع القول أن جمهور الشافعية لم يشترطوا قصد القتل، وإنما اشترطوا قصد الشخص بما يقتل غالباً وقد صرح البغوي في التهذيب وغيره أن حقيقية القصد الى شخص شرط في القصاص (3) .

1-انظر : الماوردي ، الأحكام السلطانية ، دار الحديث _ القاهرة ، ص 231

2-انظر : الرملي ،نهاية المحتاج الى شرح المنهاج في الفقه على المذهب الشافعي ، ج7 ص247 ، حاشيتا الإمامين الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي في فقه مذهب الشافعي، قليوبي وعميرة، ج4، ص96 ، مطبعة دار احياء الكتب العربية بمصر

3- البغوي ، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي أبو محمد،التهذيب في فقه الأمام الشافعي ، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض سن النشر 1418 هـ _1997م ،الطبعة الأولى ،ج1،ص45

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القصد الجنائي عند الحنابلة :

صرّح كثير من الحنابلة بإشتراط القصد الجنائي في جريمة القتل العمد وقد سبق أن ذكرنا تعريف أبي يعلي للعمد المحض : وهو أن يتعمد قتل النفس بما يقطع بجده ، أو يقتل غالبا بثقله وبنحو ذلك صرح البهوتي في الروض وكشاف القناع ، ففي الروض فالقتل العمد أن يقصد من يعلمه آدميا معصوماً ؛ فيقتله بما يغلب على الظن موته به ثم قال : فلا قصاص إن لم يقصد قتله ولا إن قصد بما لا يقتل غالباً (1) .

وفي كشاف القناع : ويشترط في القتل العمد القصد فإن لم يقصد القتل فلا قصاص لحديث (عُفِيَ عَن أُمتي الخَطَأ والنّسيان ومَا استُكرِهوا عليه) فالقتل العمد أن يقتل قصداً بما يغلب على الظن موته غالباً بكونه آدميا معصوماً ، فلا قصاص فيما لا يقتل غالباً لأن حصول القتل بكونه آدميا معصوماً ، فلا قصاص فيما لا يقتل غالباً لأن حصول القتل بما لا يغلب على الظن موته به يكون اتفاقاً ، وكذلك لا قصاص إن لم يقصد أو قصد غير معصوم (2) .

غير أن الحنابلة عند تحليليهم لصور القتل العمد ، أقاموا الآلة مقام القصد فذكرو من صور العمد ، أن يضربه بما يغلب على الظن موته به كعقب الفأس أو يضربه بحجر كبير أو يلقي عليه حائط أو سقفا أو صخرة أو خشبة عظيمة أو يلقيه من شاهق ، أو يكرر الضرب عليه بخشبة صغيرة أو حجر صغير ، لإن ذلك كله يقتل غالباً أو يضربه بخشبة صغيرة أو حجر صغير مرة واحدة في مقتل أو يلكزه بيده في مقتل أو في حالة ضعف من مرض ، أو صغر ، أو كبر ، فمات ففيه القود ،لأن مثل تلك الأفعال تقتل غالباً ، وإن قال لم أقصد لم يصدق ، لأن الظاهر خلافه (3) .

1- البهوتي ،منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلى،الروض المربع، دار المؤيد مؤسسة الرسالة ج 2، ص 330

2- البهوتي،منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ،كشاف القناع على متن الاقناع، ج 5، ص 505 ،دار الفكر ،بيروت لبنان

3- المرداوي ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، الفروع ، الناشر:مؤسسة الرسالة ، الطبعة الاولى ، 1424 هـ _ 2003م ،ج 5، ص 622، البهوتي كشاف القناع، ج 5 ،ص 506

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث صور القتل بالتخويف عمداً

الصورة لغة : الصور ترد على كلام العرب ظاهرها ،وعلى معنى حقيقة الشيء وهيئته ، وعلى معنى صفته ، يقال صورة الفعل كذا وكذا : أي هيئته ، وصورة الأمر كذا وكذا : أي صفته (1) .

الصورة اصطلاحاً :يتوافق معنى الصورة الإصطلاحي مع معناها اللغوي ، قال الراغب الأصفهاني : الصورة ما ينتقش به الأعيان ، ويتميز بها غيرها ، وذلك ضربان : أحدهما محسوس يدركه الخاصة والعامة ، بل يدركه الأنسان وكثير من الحيوانات ، كصورة الأنسان والفرس والحمار بالمعاينة ، والثاني : معقولة يدركه الخاصة دون العامة ، كالصورة التي اختص الانسان بها من العقل ، والمعاينة التي خص بها شيء بشيء ، والى الصورتين أشار بقوله تعالى (وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ) (2) وقوله تعالى (فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ) (3) وقوله تعالى (يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ) (4) فالصورة أراد بها ما خص الانسان بها من الهيئة المدركة بالبصر والبصيرة (5) .

1_ ابن الأثير ، المبارك بن محمد الجزري بن الاثير مجد الدين أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج3 ص58_59 ،مادة صَوَرَ ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى .

2_غافر :64

3_الأنفطار :8

4_ال عمران :6

5_ الراغب الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى ،المفردات في غريب القرآن ، ص497 ، مادة صَوَر ،دار القلم الشامية ،بيروت _دمشق ،الطبعة الأولى ،1412هـ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتكون الصورة في القتل الهيئة التي تكون عليها ، وتتعدد صور القتل بالتخويف عمدا في الشريعة الإسلامية ،وذلك لعدم وجود ضابط بحكم أن هذه الصور تزيد بمرور الزمن ونتيجة للتطورات الحاصلة التي لا تخلو أن يقع بسببها القتل بالتخويف شبه العمد مثل تطورات أدوات التخويف .

الضابط الذي يميز جريمة القتل العمد عن غيره وهو قصد القتل عدواناً حتى تتوافر العمدية للجريمة ،لأنه ليس العامد كالمخطئ في هذا.

للقتل بالتخويف عمداً صور عدة منها :

- أن يأتي رجل ويدلي آخر من بنايةٍ شاهقةٍ فيخاف ويموت .

- أن يجمع بينه وبين حيوان مفترس ليخيفه ؛ لأنه يعلم أن هذا الشخص يخاف من الحيوانات.

-أن يصرخ رجل على آخر على مكان مرتفع كالمنزل،أو الشجرة فيخر من فوق ويقع ميتاً من أثر الصيحة(1).

- أن يهدد إنساناً آخر بتهديد شديد اللهجة قاصداً فيموت نتيجة تهديده

- أن يقوم أشخاص بإدخال شخص يعلم أنه يخاف في ما يسمى مدينة الأشباح فيموت من شد خوفه .

- أن يضع أفعى في حقيبة امرأة لإخافتها لعلمه أنها تخاف من الأفاعي

1-انظر : الرافعي، العزيز على شرح الوجيز ، ج 10، ص415 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع حكم القتل بالتخويف عمد

يعد القتل بالتخويف عمداً من أعظم الجرائم .

ويستدل على ذلك من الكتاب ،والسنة، والإجماع ،والمعقول :

أما الكتاب :

1- قال تعالى : (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ) (1)

يقول تعالى ناهيا عن قتل النفس بغير حق شرعي (2)كما ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يَحِلُّ دَمُ امرئ مُسلِمٍ يَشهَدُ أَنْ لا إله إلا الله وأنَّ مُحَمَداً رَسُولُ الله إلا بِإحدى ثَلاث النَّفسُ بِالنَّفس والزَانِي المُحْصَن والتَّارِكُ لِدِينه المُفارِقُ للجماعة)(3).

2- قال تعالى : (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ)(4)

بعد أن بين أن النفس لا تقتل إلا بالحق فقرن قتلها بالشرك بالله والشرك بالله من كبائر الذنوب فلا تقتل النفس إلا بكفر بالله بعد إسلامها، أو زنا بعد إحصانها، أو قتل نفس، فتقتل بها(5)

3- قال تعالى : (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا) (6) .

خِطْئًا: أَيْ خَطِيئَةً(7) والخطيئة هي الإثم المترتب على القتل

الاسراء 33

ابن كثير ،تفسير القران العظيم ، ج5 ،ص67

صحيح البخاري ، كتاب الديات ، باب قول الله تعال ان النفس بالنفس.... ،من حديث عبدالله بن مسعود ، حديث رقم 6484 ، صحيح مسلم ،(قسام حديث 25_26) ،سنن الترمذي (حدود باب 15) ، سنن ابي داود (حدود باب 1)

الفرقان 68

الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي ،المعروف بالطبري،جامع البيان عن تأويل آي القران ، دار هجر للطباعة والتوزيع والإعلان ،الطبعة الأولى ، 1422هـ _2001م ،ج17 ،ص505

الاسراء 31

الطبري ،جامع البيان عن تفسير آي القران ، ج15، ص581

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- قال تعالى : (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)(1) قال داود الأودي عن الشعبيِّ عن علقمة عن ابْن مسعود رضي الله عنه قال: من أراد أن ينظر إلى وصية رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم التي عليها خاتمه فليقرأْ هؤلَاءِ الآيات قُل تَعالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً- إِلَى قَوْلِهِ- لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (2) فقد بين الله في صريح كلامه أنه حرم علينا قتل النفس

5- قال تعالى :(مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا)(3).

يقول تعالى: من أجل قتل ابن آدم أخاه ظلما وعدوانا كتبنا على بني إسرائيل أي شرعنا لهم وأعلمناهم أنَّه من قتل نفساً بغير نفس أو فسادٍ في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً أي من قتل نفسًا بغير سبب من قصاص أو فساد في الأرض، واستحل قتلها بلا سبب ولا جناية، فكأنما قتل الناس جميعًا، لأنهُ لا فرق عنده بين نفس ونفس، ومن أحياها، أي حرم قتلها واعتقد ذلك، فقد سلم النَّاس كلهم منه بهذا الاعتبار، ولهذا قال فكأنما أحيا الناس جميعاً وقال الأعمش وغيره، عن أَبِي صالحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ يَوْمَ الدَّارِ فَقُلْتُ: جِئْتُ لِأَنْصُرَكَ، وَقَدْ طَابَ الضَّرْبُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَيَسُرُّكَ أَنْ تَقْتُلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَإِيَّايَ مَعَهُمْ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنَّكَ إِنْ قَتَلْتَ رَجُلًا وَاحِدًا فَكَأَنَّمَا قَتَلْتَ النَّاسَ جَمِيعًا فَانْصَرِفْ مَأْذُونًا لَكَ مَأْجُورًا غَيْرَ مَأْزُورٍ، قَالَ: فَانْصَرَفْتُ وَلَمْ أُقَاتِلْ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عباس: هُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْياها فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَإِحْيَاؤُهَا أَلَّا يَقْتُلَ نَفْسًا حَرَّمَهَا اللَّهُ، فَذَلِكَ الَّذِي أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا يَعْنِي أَنَّهُ مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقٍّ حيي الناس منه، وَهَكَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ: وَمَنْ أَحْيَاهَا، أَيْ كَفَّ عن قتلها(4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بين ربنا في محكم التنزيل أنه من قتل نفس واحدة فكأنما قتل الناس جميعا فعظم الجزاء دلالة على عظم الفعل وفحشه.

1_الانعام 151

2_ ابن كثير ، تفسير القران العظيم ، ج3 ،ص322

3_المائدة 32

4- الطبري ،تفسير الطبري ، ج4، ص543

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6- قال تعالى :(وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)(1) ،وقال ابن جرير(2) أيضًا حدثنا ابن حميد، حدثنا جرير عن منصور، حدثني سعيد بن جبير أو حدثني الحكم عن سعيد بن جبير، قال: سألت ابن عباس عن قوله: وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ قَالَ: إن الرجل إذا عرف الإسلام وشرائع الإسلام، ثم قتل مؤمنا متعمدًا، فجزاؤهُ جهنم ولا توبة له، فذكرت ذلك لمجاهد فقال: إلا من ندم. حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالا: حدثنا جرير عن يحيى الجابر عن سالم بن أبي الجعد، قال: كنا عند ابن عباس بعد ما كف بصره، فأتاه رجل فناداه: يا عبد اللَّه بن عبَّاس، ما ترى في رجل قتل مؤمنا متعمدًا؟ فقال: جزاؤه جهنَّم خالدًا فيها، وغضب اللَّه عليه ولعنه وأعد لهُ عذابًا عظيمًا. قال:أفرأيت إن تاب وعمل صالحًا ثمَّ اهتدى؟ قَالَ ابنُ عبَّاس: ثكلتهُ أمه وأنَّى له التَّوبة والهدى؟

والذي نفسي بيده لقد سمعت نبيكم صلى اللَّه عليه وسلَّم يقول: (ثَكِلَتْهُ أُمُّهُ قَاتِلُ مُؤْمِنٍ مُتَعَمِّدًا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آخِذَهُ بِيَمِينِهِ أَوْ بِشَمَالِهِ تشخب أوداجه من قبل عرش الرحمن، يلزم قاتله بشماله وبيده الأخرى رأسه، يقول: يا رب، سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي)(3) وايم الَّذي نفس عبد اللَّه بيده، لقد أُنزلت هذه الآية ، فقد بين جزاء قاتل النفس عامدا أن جزاءه جهنم وزيادة على ذلك خالداً فيها وأن يغضب الله عليه على فعله ويلعنه ويُعِدُ له عذاباً عظيماً، فجزاءه عقابٌ شديد لشدة الفعل وعظمه وفحشه .

1_ النساء93

2_ الطبري ،تفسير الطبري ، ج4، ص220

3_ رواه أحمد وصححه الألباني في الصحيحة (445/6) حديث رقم:2697 قال الألباني –رحمه الله تعالى – قول ابن عباس :"وأنَّى له التوبة "مشهور عنه من عدة طرق والجمهور على خلافه /، وقد صح عن ابن عباس ما يدل على تراجعه عن قوله إلى قول الجمهور

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التحريم من السنة :

-روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال :(لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ) (1) .

وهو من القواعد الخطيرة؛ لتعلقه بأخطر الأشياء، وهو الدماء، وبيان ما يحل منها وما لا يحل، وإن الأصل فيها العصمة، وهو كذلك عقلًا؛ لأنه مجبول على محبة بقاء الصور الإنسانية المخلوقة في أحسن تقويم(2).

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اجتَنِبُوا السَبعُ المُوبِقَات ، قالوا يَا رَسولَ الله وَمَا هن

قَالَ : الشِرْكُ بِاللهِ ، وَقَتلُ النَّفسِ التي حَرَّمَ اللهُ إلا بِالحقِ وأَكلُ الرِبَا ، وأكلُ مالِ اليتيمِ والتولي يَومَ الزَحفِ) (3)

وبيانها أنها من الموبقات أي أنها من المهلكات (4).

-وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مَن قَتَلَ مُعاهداً لَم يَرح رائحةَ الجَنةِ وإن رِيحَها ليوجدُ مِن مَسيرةِ أربعينَ عاما) (5) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا فيه ترهيب ووعيد لمن فعل هذه الكبيرة، قال الإمام الطيبي رحمه الله: "والمعنى: أنه لم يشم رائحة الجنة ولم يجد ريحها، ولم يرد به أنه لا يجده أصلا، بل أول ما يجدها سائر المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر، توفيقا بينه وبين ما تعاضدت به الدلائل النقلية والعقلية على أن صاحب الكبيرة إذا كان موحِّدا محكوما بإسلامه لا يخلد في النار ولا يحرم من الجنة" (6) .

1- صحيح البخاري ، كتاب الديات ، باب قول الله تعال ان النفس بالنفس.... ،من حديث عبدالله بن مسعود ، حديث رقم 6484 ، صحيح مسلم ،(قسام حديث 25_26) ،سنن الترمذي (حدود باب 15) ، سنن ابي داود (حدود باب 1)

2_ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس ،الفتح المبين بشرح الأربعين ، دار المنهاج، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ،1428هـ _2008م ،ص133

3-صحيح البخاري ، كتاب الحدود ، باب رمي المحصنات من حديث ابي هريرة ، حديث 6465

4- النووي ،شرح النووي على مسلم ، مسألة89 ،ج2،ص83

5-صحيح البخاري ، كتاب الديات ، باب اثم من قتل ذميا بغير جرم من حديث عبدالله بن عمرو ، حديث رقم 6516

6- الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي ، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض) ،1417هـ_1997م، ج 8 ،ص 2457

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لَنْ يَزَالَ المُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا) (1) .

لا يزال المؤمن في فسحة": أي في سعة من دينه، " ما لم يصب دماً حراماً" يعني ما لم يقتل مؤمناً أو ذمياً أو معاهدةً أو مستأمناً، فهذه هي الدماء المحرمة، هي أربعة أصناف: دم المسلم، ودم الذمي، ودم المعاهد، ودم المستأمن، وأشدها وأعظمها دم المؤمن، أما الكافر الحربي فهذا دمه غير حرام، فإذا أصاب الإنسان دماً حراماً فإنه يضيق عليه دينه، أي أن صدره يضيق به حتى يخرج منه والعياذ بالله ويموت كافراً(2).

-وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (من أعَان عَلَى قتل مُسلم وَلَو بِشَطْر كلمة لَقِي الله وَهُوَ مَكْتُوب بَين عَيْنَيْهِ آيس من رَحْمَة الله)(3) قال العز بن عبد السَّلام- رحمه اللَّه -: "إذا أردت معرفة الفرق بين الصَّغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذَّنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها ؛ فإن نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهي من الصَّغائر ، وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر أو ربت عليه فهي من الكبائر فمن شتم الرَّب سبحانه وتعالى ، أو رسوله صلَّى اللَّه عليه وسلم ، أو اِستهان بالرسل ، أو كذَّب واحدًا منهم ، أو ضمخ الكعبة بالعذرة ، أو ألقى المصحف في القاذورات فهي من أكبر الكبائر ،ولم يصرح الشَّرع بأنَّه كبيرة ، وكذلك لو أمسك امرأة محصنة لمن يزنِي بها ، أو أمسك مسلمًا لمن يقتله ، فلا شك أن مفسدة ذلك أَعظم عن مفسدة أكل مال اليتيم ، مع كونه من الكبائر ، وكذَلك لو دل الكفار على عورات المسلمين مع علمه أنَّهم يستأْصلون بدلالته ، ويسبون حرمهم وأطفالهم ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويغنمون أموالهم ، فإنَّ نسبته إلى هذه المفاسد أعظم من تولِيه يوم الزَّحف بغير عذر مع كونه من الكبائر، وكذلك لو كذب على إنسان كذبًا يعلم أنَّه يقتل بسببه ؛ أَمَّا إذا كذب عليه كذبا يؤخذ منه بسببه تمرة فليس كذبه من الكبائر" (4).

1- صحيح البخاري ،كتاب الديات ،باب قول الله تعالى :ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ،حديث رقم 6469

2- محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، شرح رياض الصالحين ، دار الوطن للنشر ، الرياض ،الطبعة الأولى ،1426هـ ،ج2،ص534.

3-رواه ابن ماجه (2620) والعقيلي في الضعفاء (457) والبيهقي في السنن (22/8) وهو حديث ضعيف لا يصح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال الإمام أحمد: ليس هذا الحديث بصحيح ،بل حكم عليه أبو حاتم بأنه موضوع ، وأقرّه الذهبي ، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (104/2) ، وقال ابن حبان : هذا حديث موضوع لا أصل له من حديث الثقات ،وقال ابن حجر والمنذري: حديث ضعيف جداً . وقال الزيلعي : وهو حديث ضعيف ،وقد ذكره الألباني في "ضعيف سنن ابن ماجه" وقال : ضعيف جداً .

4- العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، ج1،ص56

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وقال صلى الله عليه وسلم : (قَتلُ المُؤمن يَعدلُ عِندَ اللهِ زَوالُ الدنيا) (1) .

فهذه مكانة المسلم عند الله تعالى فلزوال الدنيا كلها أهون من قتل رجل مؤمن بغير حق زوال الدنيا بأموالها ومزارعها ومصارفها ومصانعها وتجاراتها وبناياتها ودولها وأحلافها ، وكل ما فيها أهون عند الله، من قتل مؤمن بغير حق(2).

- وقال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة عرفات (ألا إنَّ دِمَائَكُم وَأنفُسَكُم مُحَرَمةٌ عَليكُم كَحُرمَةِ يَومِكُم هَذا في شَهرِكِم هَذا فِي مَقَامِكم هَذا) (3) .

أكد التحريم عليه الصلاة والسلام تحريم الدماء والأموال بهذا التأكيد كحرمة يومكم هذا وهو يوم عرفة فإنه يوم حرام لأنه من جملة أيام الحج والناس فيه محرمون(4).

- وقال صلى الله عليه وسلم : (كُلُّ المُسلِمِ عَلَى المُسلِمِ حَرَام دَمُهُ وَمَالُه وَعِرضُه) (5) .

وأما الإجماع: فقد نقل ابن قدامة – رحمه الله تعالى – أنه لا خلاف بين الأئمة في تحريم القتل بغير حق(7). حرام دمه فلا يعتدي على المسلم بقتل أو جرح أو غير ذلك(6) .

1-اخرجه الترمذي في الديات ،باب 7 ، وابن ماجة في الديات باب 1 ،والنسائي في التحريم باب 2 قال البصيري في الزوائد: اسناده صحيح

2- عبدالكريم بن عبدالله الخضير ،شرح كتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام، كتاب القصاص ، درس صوتي ، الثلاثاء، 18 شعبان، 1435 - 05:00 ،الدخول الى الموقع 12 شوال،1439 | June 26, 2018 ، من حديث (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة) .

3-صحيح البخاري ،كتاب الحج ،باب الخطبة ايام منى ،حديث رقم 1652 ،ص620

4- محمد بن صالح بن محمد العثيمين ،شرح حديث جابر ابن عبدالله –رضي الله عنهما-في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم ، دار المحدث للنشر والتوزيع ، الرياض ،الطبعة الأولى ،1424هـ ،ج1،ص54 .

5-صحيح مسلم ،كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله ،حديث رقم 2564ص1987

6- محمد بن صالح العثيمين ،شرح رياض الصالحين ، ج1،ص268

7- ابن قدامة، المغني ، ج11، ص433

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دليل المعقول : إن حفظ النفس من الضروريات الخمس التي هي أقوي المصالح ومقصود الشارع من الضروريات الخمس ، قال الغزالي رحمه الله: "إن مقصود الشرع من الخلق خمسة : أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة (1) .

فلا تستقر حياة البشر ولا تحفظ عليهم ضروريات إلا بأن تحفظ أنفسهم ومن قتل تجده غير منشرح الصدر في حياته ولا مسروراً وصار منحصراً ضيق الصدر لا تسعه الدنيا بطولها وعرضها ، فيرى أنه قد ضاقت به وذلك لشدة العقوبة وعظيم الوعد الذي توعده الله به وهذا يفهم من الأدلة المسبقة.

بل من المعقول حتى أنه مجرد العون في قتل مُحَرمٌ ، والقتل أيضا يفرق بين الأخوة وينشئ العداوة فيما بينهم ويقتل الرابطة بين الناس لوجود القتل بينهم .

1- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي ، المستصفى، دار الكتب العلمية، سنة النشر: 1413هـ/1993م، رقم الطبعة: ط1، ص:174

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس مسائل في القتل بالتخويف عمد

قتل الأصول للفروع تخويفاً والعكس

اولاً: قتل الوالد الولد تخويفاً:

الوالد لغة : الأب والوالدة الأم وهما الوالدان (1).

اصطلاحاً: اسم الوالد والولد يتناول كل والد وإن علا وكل ولد وإن سفل (2) .

العقوبة الأصلية لعقوبة القتل العمد هي القصاص تحكم بهذه العقوبة على الجاني كلما توافرت أركان الجريمة إلا إذا كان هناك سبب يمنع للحكم بالقصاص، والأسباب التي تمنع الحكم بالقصاص ليس فيها سبب واحد متفق عليه كلها مختلف فيه ولكن بعضها أخذ به معظم الفقهاء والبعض أخذ فيه أقلهم ومن هذه الأسباب أن يكون القتل جزء من القاتل فقد اختلف الفقهاء في الرجل يقتل ولده عامدا هل يقتل به أم لا ؟

فيرى الحنيفة(3) وأشهب من المالكية (4) والشافعي(5) واحمد (6) أنه لايقتص منه وبهذا قال عمر بن الخطاب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-رضي الله عنه- والثوري وعطاء ومجاهد وإسحاق (7) .

1- الجوهري ،اسماعيل بن حماد الجوهري ،دار الصحاح تاج اللغة العربية ، العلم للملايين ،ج2،ص554 ، الطبعة الرابعة ، سنة النشر 1990 م ، لسان العرب ، ابن منظور ج8،ص4914 .

2- الكاساني ، بدائع الصنائعي ، ج 7 ،ص 239 ، ابن جزي ، محمد بن احمد الجزي الكلبي ابو قاسم ، التسهيل لعلوم التنزيل ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الاولى ، ج 2، ص67 ،سنة النشر 1445هـ -1995م ، ابن قدامة ، المغني ، ج 11،ص484 .

3-انظر: الجصاص ،احمد بن علي الرازي الجصاص ،أحكام القرآن ، ج1 ،ص105 ، دار احياء الكتب العربي ،سنة النشر 1412هـ - 1992م ، السرخسي ،المبسوط ، ج26 ،ص90-92 ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج7 ص.235

4-انظر : الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الاندلسي ،المنتقى ، مطبعة السعادة _بجوار محافظة مصر ، ج7،ص105 ،الطبعة الاولى ،1332هـ ، القرافي ،الذخيرة ، ج12، ص335 .

5- الشافعي ،الأم ، ج6، ص34 ، البغوي ، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي أبو محمد ، التهذيب ، ج7،ص18 ،الطبعة الاولى ،سنة النشر 1448هـ _1997م ، الرافعي ، العزيز ، ج10، ص166 .

6-انظر : ابن قدامة ،المغني ، ج11 ،ص483_484 ، الزركشي ،شرح مختصر الخرقي ، ج6ص.72

7- ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، التمهيد ، ج3 ،ص437 ،الناشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، سنة النشر 1387هـ ، ابن قدامة ، المغني ، ج8، ص227 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بينما يرى الإمام مالك الى أنه إذا قتل ابنه غيلة بأن اضجعه ثم ذبحه ، أو بقر بطنه أو عمل به عملاً لا يشك في أنه عمد الى قتله دون أدب فإنه يقاد به ، وإن حذفه بسيف أو عصا لم يقتل به (1) ، وبه قال الظاهرية (2)،وهو قول عثمان البتي (3) ،وذكر الإمام مالك ايضاً أنه إذا فعل الوالد بولده فعلاً يحتمل أنه لم يرد به قتله ،وادعى ارادة الأدب ، لم يقتل به (4) .

بينما ذكر ابن نافع وابن عبدالحكيم وابن المنذر أنه يقتل به لأنهما حران مسلمان من أهل القصاص فوجب أن يقتل كل واحد منهما كالأجنبيين (5) .

وحكم الأم هو حكم الأب فإذا قتلت الأم ولدها فلا يقتص منها لأن النص جاء بلفظ الوالد وهي أحد الوالدين فاستوت في الحكم مع الأب فضلاً عن أنها أولى بالبر، فكانت أولى بنفي القصاص عنها ولأحمد رأى آخر(6) وهو قتل الأم بولدها واستدل احمد بالولاية؛لأنه لا ولاية لها عليه فتقتل به كالأخ ، وأجيب عنه بأن القياس على الأخ مردود بأن الولاية غير معتبرة بليل انتفاء القصاص عن الأب بقتل الكبير الذي لا ولاية له عليه وعن الجد ولا ولاية له وعن الأب المخالف في الدين أو الرقيق (7).

1_انظر : ابن عبد البر ،تحقيق صميدة ، فتح المالك بتبرير التمهيد ، دار الكتب العلمية ،ج7،ص169 ، الطبعة الاولى ، القرطبي ،الجامع لأحكام القران ، ج2،ص250

2-انظر : ابن حزم ،المحلى ، ج11، ص296

3- عليش ، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي ،منح الجليل شرح مختصر خليل ، ج9 ،ص162 ،دار الفكر بيروت ،1409هـ _1989م .

4-انظر : القاضي عبدالوهاب ،المعونة ، ج2،ص248 ، الباجي ، المنتقى ، ج7، ص105 ، ابن شاس ،عقد الجواهر الثمينة ، ج،3ص232 ،القرافي ،الذخيرة ، ج12 ،ص335 .

5- ابن قدامة ،المغني ، ج8،ص227 ، القرطبي ، تفسير القرطبي ، ج2، ص250

6-انظر : ابن قدامة ،المغني،ج11،ص484 ، المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ،ج25، ص 121 ،دار احياء التراث العربي ، الطبعة الثانية .

7- ابن قدامة ،المغني ، ج11، ص484_485.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: قتل الولد والديه تخويفاً :

ذهب جمهور الفقهاء(1) الى أنه يقتل الولد بكل واحد من الوالدين لعموم الآيات والأحاديث الموجب للقصاص من غير فصل ، ثم خص الوالد بالنص فقط فبقى الوالد داخل تحت العموم ؛لأن النص الخاص لم يخرج من حكم النصوص العامة إلا الوالد فقط، ويعللون هذه التفرقة فى الحكم بين الوالد والولد بأن الحاجة إلى الزجر والردع في جانب الولد أشهر منها فى جانب الوالد؛ لأن الوالد يحب ولده لولده لا لنفسه دون أن ينتظر نفعًا منه إلا أن يحيى ذكره، وهذا يقتضى الحرص على حياته، أما الولد فيحب والده لنفسه لا لوالده أي أنه يحبه لما يصل إليه من منفعة عن طريقه وهذا لا يقتضى الحرص على حياة والده لأن مال والده كله يؤول إليه بعد وفاته وحبه لنفسه يتعارض مع الحرص على حياة والده ويعلل البعض التفرقة في الحكم بأن الوالد كان سببًا في إيجاد الولد فلا يصح أن يكون الولد سببًا في إعدامه وهو تعليل يراه البعض بعيدًا عن الفقه؛ لأن إذا زنا بابنته يرجم فتكون سبب إعدامه مع أنه سبب وجودها. والحقيقة أن الابن والبنت ليسا سبب إعدام الأب وإنما ارتكاب الأب للجريمة في كل حال كان سبب إعدامه (2)

ولأحمد رأى آخر غير معمول به ملخصه: أن الابن لا يقتل بوالده؛ لأنه مما لا تقبل شهادة له بحق النسب، فلا يقتل به كما لا يقتل الأب بولده حيث لا تقبل شهادة له، ورد هذا الرأي بأن النصوص العامة تقضي بأن يقتل كل منهما بالآخر لولا النص الخاص الذى جاء قاصرًا على الولد، وأن الوالد أعظم حرمة وحقًا على الابن من أي شخص أجنبي ، فإذا كان الابن يقتل بالأجنبي فبالأب أولى ،كذلك فإن الإبن يحد بقذف الأب فيقتل به (3) .

1- شيخي زاده ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي ،مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، ج4،ص315 دار احياء التراث العربي ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج7 ،ص235 ، المواق ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق المالكي ،ج6،ص257 ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الاولى ، 1416هـ _1994م ، الشربيني ، مغني المحتاج ، ج4،ص18

2- الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج7،ص235 ، البهوتي ،الروض المربع ، ج3ص246 ، ابن قدامة ،المغني ، للشيرازي ،المهذب، ج2،ص167

3- ابن قدامة ،المغني ، ج8 ،ص230

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث السادس عقوبة القتل بالتخويف العمد

ما يترتب على القتل العدوان

الجزاء الأخروي

الجزاء الدنيوي

المطلب الأول :العقوبات الأصلية

أ -القصاص

ب-الدية

ج-التعزير

د-الكفارة

المطلب الثاني :العقوبات التبعية

الحرمان من الميراث

الحرمان من الوصية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبيانها بالآتي :

اولاً : الجزاء الأخروي: انعقد الإجماع على التأثيم في القتل العمد العدوان ، والدليل على ذلك الكتاب والسنة والأجماع ، وقد تم بيانه مسبقاً(1) ، حيث تم ذكر الأدلة ووجه الدلالة فيها ولا داعي لتكراره .

ثانياً : العقوبة الدنيوية :

العقوبات الأصلية :

اولا : القصاص :

القصاص لغة :والقصاص بالكسر القود ، وقد أقتص فلاناً من فلان : إذا أقتص له منه فجرحه مثل جرحه ،أو قتله قوداً (1).

القصاص في الشرع :والقصاص في الشرع هو معاقبة الجاني على جريمة القتل والقطع عمداً بمثلها (2). وهذا تعريف للقصاص بمعناه العام الشامل للنفس ،وما دونها فإن أريد به القصاص في النفس وهو من يخصنا؛ فهو تتبع الدم بالقود وهو إتباع القتل العمد جزاء عليه (3) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسبب ترتب عقوبة القصاص على هذه الجناية أنه يكتفى بقصد الفعل دون نتيجة ولا يشترط في الالة المستعملة في الجناية العمدية أن تكون مما يقتل عادة وهو مذهب المالكية(4) خلافاً للجمهور(5) والراجح مما تبين لي ما قال به المالكية ؛لأن التخويف إن قصد به العدوان فهو يقوم مقام الضرب بأداة وأما بالنسبة للآلة فلا يشترط أن تقتل غالباً؛ لأنه هناك بعض وسائل القتل التي لا تقتل غالباً وتستخدم في القتل بقصد العدوان لتواجدها في وقت الحدث ولأن القتل لا يشترط فيه أن يكون بعد مضي وقت طويل فلربما حدث معين كان سبب أن يقتل صاحبه بعد ولكن الآلة قد تكون قرينة يستأنس بها ولا يحكم بناءً عليها

1.- ابن منظور، انظر لسان العرب،ج8، ص3341 ،الفيروزآبادي ،القاموس المحيط ج2، ص313،الرازي،مختار الصحاح، ص249 .

2- عبدالله آل بسام ،تيسير العلامة شرح عمدة الأحكام ، ج1 ،ص255 .

3-السرخسي ،المحيط الرضوي ج1/ ق:2أ.

4- ابن الحاجب ، جامع الامهات ، ص488، الرعيني ،مواهب الجليل، ج6،ص 240، للغرناطي ، التاج والاكليل ، ج6 ،ص240

5- الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج7،ص233، ابن نجيم ،البحر الرائق ، ج8 ،ص327، النووي ، روضة الطالبين ، ج9 ،ص123، الشربيني ،مغني المحتاج ، ج4،ص3، ابن قدامة ، المغني ، ج8، ص216 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم القصاص التكليفي :

اتفق الفقهاء على أن حكم الوجوب على ولي الأمر إذا رفع إليه من مستحقه ، ومباح طلبه من مستحقه إذا استوفى شروطه ، فله أن يطالب به ، وله أن يصالح عليه ، وله أن يعفو عليه والعفو أفضل ثم الصلح(1).

والقصاص عقوبة مقدرة ثبت أصلها بالكتاب وتفصيلها بالسنة، وردت نصوص كثيرة تدل على

مشروعية القصاص في الكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب :

فقد قال ربنا:(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ *وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)(2) ،قال ابن عطية : (كتب) هنا معناه فرض والكتب مستعمل في الأمور المخلدات والدائمات كثيراً ، وقيل إن كتب في مثل هذا إخبار كما كتب في اللوح المحفوظ وسبق به القضاء ، ثم قال :وصورة فرض القصاص هو أن القاتل فرض عليه إذا أراد الولي القتل ، الإستسلام لإمر الله ، والإنقياد للقصاص المشروع ، وأن الولي فرض عليه وقوف عند قتل قاتل وليه ، وترك التعدي على غيره ، كما كانت العرب تتعدى وتقتل بقتليها الرجل من قوم قاتله ، وأن الحكام وأولي الإمر فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود وليس القصاص يلزم ،إنما اللازم ألا يتجاوز القصاص الى الإعتداء فأما إذا وقع الرضى بدون القصاص ،من دية أو عفو فذلك مباح (3) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبيّن المولى عز وجل أن القصاص شريعة النبيين أجمعين وأنه مقرر في كافة الشرائع السماوية فقال سبحانه وتعالى (مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ) (4).

وهذا اخبار من الله تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم عن اليهود ،وقد ذهب كثير من الأصوليين والفقهاء أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ وفي هذا بيان مشروعية القصاص (5) .

1- ابن قدامة،المغني،ج7 ص742،الدسوقي،حاشية الدسوقي،ج4 ص240،الشربيني،ومغني المحتاج ، ج4 ص6

2-سورة البقرة :178

3- ابن عطية ، المحرر الوجيز ، تحقيق :عبدالسلام عيد الشافي محمد ،الناشر :دار الكتب العلمية –بيروت- ج1 ص 495 .

4-(المائدة :32)

5- ابن النجار ، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، شرح الكوكب المنير ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية ، 1418هـ - 1997 مـ ،ج4 ص412 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أيد أن القصاص في العمد قوله تعالى :(وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا) (1).

فإنه بالخيار فيه إن شاء قتله قودا وإن شاء عفا عنه على الدية وإن شاء عفا عنه مجانا كما ثبتت السنة بذلك وقد أخذ الإمام الحبر ابن عباس من عموم هذه الآية الكريمة ولاية معاوية السلطنة وأنه سيملك لأنه كان ولي عثمان وقد قتل عثمان مظلوما رضي الله عنه وكان معاوية يطالب عليا رضي الله عنه أن يسلمه قتلته حتى يقتص منهم لأنه أموي وكان علي رضي الله عنه يستمهله في الأمر حتى يتمكن ويفعل ذلك ويطلب علي من معاوية أن يسلمه الشام فيأبى معاوية ذلك حتى يسلمه القتلة وأبى أن يبايع عليا هو وأهل الشام ثم مع المطاولة تمكن معاوية وصار الأمر إليه كما تفاءل ابن عباس(2).

أما السنة : فقد جاءت لتبين وتؤكد هذه الأحكام بكل وضوح وجلاء فقد روي أن أنس –رضي الله عنه –أن الربيّع كسرت ثنية جارية ، فعرضوا عليها الإرش فأبو ، وطلبوا العفو فأبو فاتو النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالقصاص فجاء أخوها أنس لبني النضر فقال يا رسول الله أنكسر ثنية الربيّع ،فقال النبي صلى الله عليه وسلم (كتاب الله القصاص) قال :فعفا القوم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن من عباد الله لو أقسم على الله لأبره (3) فيه دليل على وجوب القصاص(4) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما المعقول: والعقل يقتضي بتشريع القصاص ،إما عداله بأن يفعل بالقاتل مثل جنايته ،وإما مصلحة بتوفير الأمن العام وصون الدماء وحماية الأنفس وزجر الجناة ، ولا يتحقق ذلك إلا به ،فلا يلتفت الى الدعاوى المزاعم القائلة بأن فيه تهديماً جديداً للبنية الإنسانية ،لأن في تشريعه صون حق الحياة للمجتمع (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ)(5) ،فبالقصاص حياة(6).

1- الاسراء :33

2- ابن كثير ، تفسير ابن كثير ، ج5، ص67

3- صحيح مسلم ،كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب اثبات القصاص في الأسنان وما في معناها ، رقم 1675 ،ص316

4- الشوكاني ،محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار ، كتاب الدماء ، باب القصاص في كسر السن 3014، دار الحديث،سنة النشر:1413هـ_1993م،الطبعة الاولى ، ج7، ص32 .

5-البقرة :179

6- وهبة الزحيلي ،الفقه الاسلامي وأدلته ، ج7،ص5662

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا :الدية :

عرفنا إن القصاص هو عقوبة أصلية وإذا سقط القصاص حلت محله الدية فهي عقوبة بدلية قررت بدلاً عن العقوبة .

تعريف الدية :

الدية لغة : الِّدية بالكسر حق القتيل وهي مفرد، والجمع دِيَات، وأصلها وَدِيَة على وزن فَعِلَة ، والهاء عوض من الواو ، التي هي فاء الكلمة إذ أصلها ودية : مثل وعدة ، تقول ودي القاتل القتيل يديه دية : إذا أعطي وليه الحال الذي هو بدل النفس ، ووديت القتيل أي أعطيته ديته (2) .

الدية في الشرع : هي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو ما دونها (3) .

مشروعيتها الأصل في الدية الكتاب ،والسنة ،والإجماع .

أما الكتاب :

أ-قال تعالى (وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ)(4) ديةٌ مُسلَّمةٌ إِلى أَهلهِ هو الواجبُ الثَّاني فيما بينُ القَاتلِ وَأَهلِ القَتيلِ عوضًا لهم عَمَّا فَاتَهم من قتيلهم (5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- قال عز وجل في آخر آية القصاص (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ) (6)حثت الآية أولياء المقتول على العفو عن الدم الى الدية أو مجاناً ،وذلك من قوله(فَمَنْ عُفِيَ)التي تفيد العفو مجاني أو عن القتل الى الدية وهذا مما يدل على مشروعية الدية بل وكونها أفضل من القود في بعض الأحيان (7)، وقال ابن عباس : العفو أن تقبل الدية في العمد ، فيتبع بمعروف وتؤدى بإحسان (8) .

2_انظر : الشيرازي ،القاموس المحيط ، ج4 ،ص 399 ، الفيومي ، المصباح المنير، ج3، ص 329 ، الرازي ،مختار الصحاح ، ص 602

3- انظر :الشيرازي، شرح التجريد ج 2 ،ص 369 ، الشربيني، مغني المحتاج ، ج 4 ص 53 ، الشربيني ، محمد بن محمد الخطيب الشربيني شمس الدين، الاقناع في حال الفاظ ابي شجاع ، دار الكتب العلمية، سنة النشر: 1425هـ – 2004م ، الطبعة الثانية ،ج 2، ص 204

4-النساء : 92

5- ابن كثير ، تفسير ابن كثير ، ج2،ص331

6-البقرة : 178

7- الطبري ، تفسير الطبري ، ج2،ص107 ، القرطبي ، الجامع لأحكام القران ، ج2،ص252

8-انظر : أبو بكر بن العربي المالكي، احكام ابي العربي ، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر :دار الكتب العربية،الطبعة الثالثة، سنة النشر: 1424 – 2003، ج 1 ، ص 66

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما السنة : وردت أحاديث كثيرة تفيد مشروعية الدية منها :

أ-عن يحيى عن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال (وَمَن قُتِلَ له قَتِيل فَهُوَ بِخَيرِ النظرينِ : إما أن يُعطي الدية وأما أن يقاد أهل القتيل) (1)أعطى نبينا صلى الله عليه وسلم لأهل القتيل الخيار ومن بينها الدية وهذا دليل على مشروعيتها (2).

ب- وعن عمرو بن حزام أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن : (إن مَن اعتَبَطَ مُؤمِناً قَتلاً عن بَينه فإنه قَودٌ إلا أن يَرضى أولياء المقتولِ وأن في النفس الدية مائة من الإبل) (3) أقر لأهله أخذ الدية دلالة على إثباتها وصرح في الحديث باسم الدية وبين مقدارها وهو مائة من الإبل وهذا دليل على مشروعيتها (4).

أما الإجماع : فقد أجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة بلا خلاف(5) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما تجب منه الدية : اتفق الفقهاء (6) على أن الإبل أصل في الدية، للنص وفي النفس مائة من الإبل واختلفوا في عداها من الأجناس الأخرى التي تجب فيها الدية حول ثلاثة آراء :فمنهم من يرى أنها تجب في ثلاثة أجناس :الإبل والذهب والفضة(7) ،ومنهم من يرى أنها تجب في ستة أجناس :وهي الإبل والذهب والفضة والبقر والحُلَل والغنم(8) ومنهم من يرى أنها تجب في جنس واحد وهو الإبل(9) .

1-متفق عليه ، صحيح البخاري ج 9 ص 6 ولفظه (اما ان يؤدي واما ان يعاد) ، صحيح مسلم ج 4 ص 110

2- العيني ، ابو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، عمد القاري شرح صحيح البخاري، دار احياء التراث العربي ، سنة النشر :1421هـ _2001م ،ج24ص64_65

3- اخرجه ابو داود في المراسيل والنسائي وابن خزيمة وابن حبان واحمد واختلفوا في تصحيحه (انظر : سبل السلام ج 3 ص 344 ، وصححه الحاكم وابن حبان والبيقهي سبل السلام ج 3 ص 344 وما بعدها

4- الصنعاني ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، سبل السلام ، دار الحديث ، الطبعة الاولى ،سنة النشر :1427هـ ،2006م ،ج3ص244

5- محمد بن رشد القرطبي ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، الطبعة السادسة ، دار المعرفة ،بيروت لبنان ،ج2ص409 ، ابن المنذر ،الإجماع ، ،ج1ص41

انظر : ابن قدامة ، المغني ، ج 7 ص 759 ، ابن حزم، المحلى، ج 10 ص 389 ، البزاز، البحر الزخار ، ج 6 ص 272_6

7_قال به الحنفية : الكاساني ، بدائع الصنائع ،ج7ص253 ،المالكية : مالك ،المدونة ، ج16ص117 ،الأباضية : الناصحي،كتاب المختصر في الفقه ، ص196 ، احمد العتابي ،الفتاوى العتابية ، ص240 وجه ، البزاز ،البحر الزخار ، ج6ص274

8 _قال به ابو يوسف ومحمد : المرغيناني ،الهداية ، ج4ص178 ،احمد الناصحي،جامع الناصحي في الفقه ،ص196 ، البزاز ،البحر الزخار ، ج6ص274 ، احمد العتابي ،الفتاوى العتابية ، ص240 وجه

9_ذهب اليه الشافعية في الجديد : الشيرازي ،المجموع شرح المهذب ، ج7ص413

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا : التعزير:

التعزير لغة : معناه الرد والمنع ، ولهذا قيل للتأديب الذي هو دون الحد (تعزير لانه يمنع الجاني أن يعاود الذنب) (1) .

التعزير اصطلاحاً : عقوبة غير مقدرة لتجب حقاً لله ،أو للعبد في كل مصيبة ليس فيها حد ولا كفارة (2) .

يعد التعزير عقوبة في حال العفو في جريمة القتل العمد ،وهي عقوبة يقدرها الحاكم بحسب المصلحة ، وهي بدلية في القتل العمد ، ويرى الإمام مالك وجوب معاقبة القاتل تعزيراً كلما امتنع القصاص أو سقط عنه لسبب من أسباب السقوط والإمتناع ما عدا الموت ولا يؤثر في ذلك بقاء الدية أو سقوطها (3) .

وخالف في ذلك جمهور الفقهاء(4)؛ فلم يرَ تعزير القاتل إن عفي عنه أولياء الدم ،أو صالحوه ، وموجباته في الدنيا القصاص ،والدية، والكفارة؛ وبذلك ندفع قول من قال: أنه موجب التعزير ايضاً ، ثم ذكر فيه وجوب التعزير على من قتل صبيان أهل الحرب لأنه يحرم ذلك وهنا فرق واضح بين عقوبة التعزير التي تحل محل القصاص كعقوبة بدلية للقتل العمد وبين عقوبة التعزير على جرائم الشروع في القتل الجنائية ، فعقوبة التعزير في المسألة الأولى عقوبة بدلية تكون احياناً بدلاً من القصاص وتكون احياناً بدلا من القصاص أي بدلاً من عقوبة الدية أما في الحالة الثانية فهي عقوبة أصلية وعلى كل حال ليس في الشريعة الإسلامية الغراء ما يمنع أن تكون عقوبة التعزير في جريمة القتل الإعدام أو الحبس مدى الحياة (5).

1- ابن منظور ،لسان العرب ، ج 2، ص764

2- الماوردي، الاحكام السلطانية ،ص 227

3- الحطاب ،مواهب الجليل، ج 6 ،ص 268 ، ابن قدامة، المغني، ج 7 ،ص 745

4- الكاساني، بدائع الصنائع ، ج7،ص39 ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ،التلويح على التوضيح ، دار الكتب العلمية ،سنة النشر:1416 هـ_1996،ج2،ص155 ، ابن قدامة ، المغني ، ج7 ،ص745 ، الماوردي ،الأحكام السلطانية ، ص229 ، عبدالقادر عودة ،التشريع الجنائي الاسلامي ، ج2،ص183

5- يسري ابو سعدة عقوبة القتل العمد في الفقه الاسلامي ، ص 166

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً : الكفارة

من حقوق الله تعالى الكفارة وهي عقوبة فيها معنى العبادة ،وشرعت تكفيرا للمذنب ومحوا للجرم ،وتقرباً الى الله تعالى (1).

الكفارة لغة :ما كُفر بِه مِن صَدَقةٍ ،أو صَومٍ ،أو نَحو ذلك ، قال بعضهم كأنَّه غُطِّيَ عليه بالكفارة ،والكفارةُ هي التكفير عن المعاصي ، وسُميت الكفارات كفارات لأنها تُكفر الذنوب أي تسترها مثل كفارة الأيمان وكفارة الظهار والقتل الخطأ (2).

الكفارة اصطلاحاً : هي تصرف أوجبه الشرع لمحو ذنب معين كالإعتاق ،والصيام ، والإطعام وغير ذلك(3).

مشروعية الكفارة :

الأصل في الكتاب والسنة والإجماع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اولاً : الكتاب :

قال تعالى : (وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) (4).

وجه الدلالة:دلت الآية على وجوب الكفارة في القتل الخطأ،فإذا اوجبت فيه فلأن تجب في القتل العمد أولى(5).

1- حسن الشاذلي ،الجنايات في الفقه الاسلامي ، ج1،ص342

2- ابن منظور ، لسان العرب ، ج5،ص148

3- محمد البركتي ،التعريفات الفقهية ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،لبنان ،سنة النشر:1424 هـ _2003م ،ص182

4-النساء : 92

5- أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ،التبيان في تفسير القران ، دار احياء التراث العربي ،ج11، ص107

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : السنة

عن وائلة بن الأسقع قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا أوجب يعني النار بالقتل ، فقال : اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضوا منه من النار (1) .وجه الدلالة :أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الكفارة على القاتل من غير استفصال عن القتل هو عمد أو خطأ ،حين أمرهم بإعتاق رقبة ،ومعلوم أن القاتل خطأ لا يستوجب النار بنص القران والسنة ،وقول الرسول صلى الله عليه وسلم (اعتقوا) أمر ،والأمر يفيد الوجوب ، فدل على وجوب الكفارة في القتل غير الخطأ ،أي العمد ،وإيجاب النار إنما يكون إذا كان القتل عمداً (2).

ثالثاً : الإجماع

اتفق أهل العلم (3)على وجوب الكفارة على قاتل الخطأ، وتجب أيضا على قاتل العمد كما على قاتل الخطأ وبه قال الشافعية (4)وأحمد في رواية(5) وهو قول القاسم والهادي وبه قال الزهري والحكم بن عينية (6) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عرفنا أن عقوبة البدلية للقتل العمد ثلاثة : الدية والتعزير والكفارة ، والدية والتعزير بدل من القصاص والصيام هنا بدل من الكفارة ، فالصيام ليس عقوبة أصلية وإنما عقوبة بدلية لعقوبة الكفارة الإصلية وهي العتق ، ومن ثم فلا يجب الصيام على القاتل إلا إذا لم يجد القاتل الرقبة وقيمتها فاضلة (7) .

1-مسند احمد ج4،ص545 ،رقم 15584 ،وسنن ابي داوود مع عون المعبود ج10، ص509 ،كتاب العتق ،باب ثواب العتق رقم 3945، واسنن الكبرى للنسائي ج4،ص172 ،كتاب العتق ،باب أي الرقاب أفضل ؟ ،رقم 4892 ،والمستدرك للحاكم ج2ص212وقال الحاكم :هذا الحديث بمجموع رواياته صحيح على شرط الشيخين ،ووافقه الذهبي

2- الشربيني ، مغني المحتاج ، ج4،ص107

3-انظر : الشوكاني، فتح القدير، ج8،ص301 ،ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ،ج 6، ص612 ، محمد الصاوي ،الشرح الصغير، ج2،ص408 ، ابن قدامة ،المغني ، ج 8 ص134، البزاز، البحر الزخار ، ج 6 ص 259

4- ابن حجر ،تحفة المحتاج ، ج9،ص45 ، الرملي ،نهاية المحتاج ، ج7،ص384 ، الشيرازي،المهذب ، ج2،ص218

5- ابن قدامة، الشرح الكبير مع المقنع والانصاف، ج26،ص105 ، البهوتي، شرح منتهى الارادات، ج6،ص135 ، البهوتي، كشاف القناع، ج13،ص458، ابن قدامة ،المغني ، ج8،ص96

6-انظر : النووي ،روضة الطالبين ، ج 9 ،ص380 ، الأسنوي ، المهمات ، ص 164 ، ابن حجر ، التهذيب ، ج8 ،ص 126

7- ابن قدامة ، المغني ، ج 8، ص 97

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والصيام كما هو ملاحظ لا يجب أصلاً إلا على كل بالغ عاقل؛ ولهذا فإن من يقول بأن الكفارة واجبة على الصبي والمجنون يرَ وجوب آخر تأخير الصيام لحين البلوغ، والإفاقة (1) وإذا لم يستطع الصوم لمرض ،أو كبر فيرى بعض الفقهاء من الشافعية والحنابلة أن عليه إطعام ستين مسكيناً قياساً على كفارة الظهار ،والفطر في رمضان ويرى أبو حنيفة ومالك أن الصوم يثبت في ذمته حتى يقدر عليه وليس عليه شيء آخر يدل الصوم لأن الله تعالى لم يذكره ولو وجب لذكره (2) .

ومدة الصوم شهرين متتابعين فإذا كان الصيام متفرقاً لم يجز، أي أنه يشترط في الصيام أن يكون متتابعان وتحتسب مدة الصيام بالأهلة إذا صام من أول الشهر ولو كان أحد الشهرين ناقصاً فإذا صام من وسط الشهر فان المدة تحتسب بالأيام بإعتبار الشهر ثلاثين يوماً (3) .

1- عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج 2، ص 185

2- ابن قدامة ،المغني ، ج 8، ص 97 ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب، دار الفكر ،ج 17،ص 552

3- عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي، ج 2 ،ص 185

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العقوبات التبعية للقتل العمد

التمهيد :

ورد فيما سبق أن القتل العمد في الشريعة الإسلامية أكثر من عقوبة منها ما هو أصلي، ومنها ما هو بدلي، ومنها ما هو تبعي ، وقلنا إن القصاص هو العقوبة الأصلية للقتل العمد، وأن الدية، والتعزير، والصيام عقوبات بدلية ، فإذا امتنع القصاص أو سقط بسبب من أسباب السقوط ،أو الإمتناع حلت محله عقوبة الدية مضافاً إليها التعزير إن رأى الحاكم ذلك ، وإذا امتنعت عقوبة الدية بسبب من الأسباب الشرعية حلت محلها عقوبة التعزير ، وكذلك الحال بالنسبة للصيام فهو بدل العقوبة الكفارة الأصلية وهي العتق .

أما العقوبة التبعية للقتل العمد فهي عقوبتان : الحرمان من الميراث والحرمان من الوصية ، وسوف نعرض بإيجاز الأحكام لهاتين العقوبتين في مطلبين .

المطلب الاول : الحرمان من الميراث .

المطلب الثاني : الحرمان من الوصية .

المطلب الأول :الحرمان من الميراث

من العقوبات التي قررتها الشريعة الإسلامية على القاتل عمدا عدوانا الحرمان من الميراث، فمن قتل شخصا حرم من ميراثه؛ لأنه بيده الآثمة قطع ما أمر الله به أن يوصل، فباعتدائه عليه قطع رابطة القرابة التي بها يستحق الميراث، إلا أنه لما كان القتل تارة يكون عمدا، وتارة يكون خطأ(1).

.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الميراث في اللغة: تَركةُ الميتِ ، جَمعُه مَواريث (2) .

الميراث في الشرع : انتقال مال الغير الى الغير على سبيل الخلافة (3)، أو هو ما تركه الميت حالياً عن تعلق حق الغير بعينه (4) .

والحرمان من الميراث عقوبة تبيعة للقتل العمد ؛ فلا يرث القاتل من ميراث المقتول شيئاً، وقد أجمع على هذا القول جماهير اهل العلم (5) .

1- حسن الشاذلي ، الجنايات في الفقه الاسلامي ، ج1،ص345

2- لويس معلوف ،المنجد في اللغة والاعلام ،دار المشرق ،بيروت الطبعة الثامنة والثلاثون، الناشر: المطبعة الكاثوليكية - بيروتسنة النشر 2000م ، ص 895 ،مادة (ورث)

3- لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، الفتاوى الهندية ، دار الفكر الطبعة الثانية ،1310هـ ،ج7، ص 447

4- الزيلعي، تبين الحقائق، ج 6، ص 229

5- ابن قدامة، المغني ، ج 6، ص 291.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والأصل السنة والأثر والمعقول :

اولاً : السنة

أ- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : القَاتِلُ لا يَرِث (1) .

ب – عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لَيسَ لِقَاتل شَيء وإن لم يَكُن لَه وَارِث فَوَارِثُه أَقَربُ النَّاس إليه ولا يَرث القَاتل شيئا (2) .

ثانيا : الأثر

وردت آثار عن عمر وعلي- رضي الله عنهما- أنهما قضيا بحرمان القاتل من الميراث ، ولم ينكر عليهما أخذ من الصحابة وقضي به شريح ، وغيره من قضاه المسلمين (3) .

ثالثا : المعقول

أن القاتل إذا علم أنه لم يحرم من الميراث إذا قتل مورثه، فربما استعجل موته ليأخذه ماله كما فعل صاحب البقرة (4) ولو ورث القاتل من مقتوله ، لم يؤمن أن يستعجل الإرث بالقتل ، ومن يستعجل الشيء قبل أوانه عقوب بحرمانه فاقتضت المصلحة حرمانه (5) .

أما القتل المانع من الميراث فهو القتل عدوانا ، ذلك أن القتل جريمة ، فلو لم يحرم القاتل لكانت الجريمة سبباً لثبوت المال ، وهذا لم يعهد في الشرع (6) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولأن الوارث ربما استعجل موت مورثه بالقتل المحظور ليأخذ أمواله، وإذا استعجل الإنسان شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه، معاملة له بنقيض مقصوده، ولأنا إذا قلنا بالتوريث مع القتل أدى هذا إلى تفشي قتل الورثة مورثيهم، وهو فساد يجب إغلاق بابه؛ لأن الله لا يحب الفساد وهذا الرأي هو الصحيح لصحة أدلته (7).

1-سنن ابن ماجة ، ج 2 ،ص 883 ، سنن الدرامي ج 2، ص 384 ، جواهر الاخبار ج 6، ص 367،وقال الالباني أنه صحيح في صحيح ابن ماجة 2735 .

2- سنن البيهقي ج 6 ،ص 220 ، جامع الأصول ج 4 ، ص 426، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (5421).

3-انظر سبيل السلام ج 6، ص 367 ، الروض النظير ج 4 ،ص 274 ، المحيط البرهاني ج 4 ، ق 1088 : وكان حرمان القاتل من الميراث متوارثا من لدن بني اسرائيل الى يومنا هذا وهذا وروى عن عبيدة الله السلماني انه قال : لم يرث القاتل بعد صاحب البقرة

4-صاحب البقرة هو الإسرائيلي الذي قتل عمه ليأخذ ماله فأنزل الله سبحانه وتعالى فيه قصة البقرة (ابن كثير ،البداية والنهاية ، الجزء الاول ،قصة بقرة بني اسرائيل)

5-أنظر : الشربيني ، مغني المحتاج ، ج 3 ،ص 25 ، عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الخلوتي الأزهري الشافعي المشهور بالشرقاوي ،حاشية الشرقاوي على شرح التجريد ج 2، ص 189 ، متولي، محمد بن احمد بن عبدالله، الروض النظير ج 4 ،ص 274

6- ابي زهرة ، أحكام التركات والمواريث ، ص 107 .

7- حسن الشاذلي ،الجنايات في الفقه الاسلامي ، ج1، ص341 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني :الحرمان من الوصية

الوصية لغة : الإيصال ، لقوله : وصيت الشيء بالشيء وصلته (1) ، وصيت الشيء بكذا وصلته به لأن الموصي وصل خير أبناءه بخير عقباه (2) .

الوصية في الشرع : تمليك مضاف الى ما بعد الموت (3).

يترتب على جريمة القتل العمد بالإضافة الى العقوبات السابقة حرمان القاتل من الوصية ايضاً والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم (لَا وَصِيَة لِقَاتِل) (4) والذي يهمنا من الموضوع هو حكم الوصية للقاتل

فهل تجوز الوصية للقاتل، أم لا تجوز ؟

اختلف اهل العلم اختلافاً كبيرا في هذه المسألة :

فيرى الإمام أبو حنيفة أن القتل العمد العدواني وشبه العدوان والخطأ وما جرى مجرى الخطأ كل هذه الأنواع من القتل تحرم القاتل من الوصية إذا كان القاتل بألغاً أو كان القاتل مباشراً لا قتلاً بالتسبب وأن يكون القتل في العمد وشبه عدواناً فإن كان القاتل صغيراً ،أو مجنوناً كان القتل ليس عدواناً ،أو كان القتل بالتسبب ،فلا يحرم القاتل منه الوصية (5) .

1-انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، ج 2، ص 338

2- الشربيني، مغني المحتاج ، ج 3 ، ص 39

3- الجرجاني ، التعريفات ، ص 225

4- اخرجه الدارقطني في الاقضية عن مبشر عن عبيد عن الحجاج بن أبطأة عن الحكم بن عتبية عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي أبي طالب قال : قال الرسول صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل وصية ، قال الدار قطني : مبشر متروك وقال البيهقي ايضاً مبشر متروك منسوب الى الوضع انظر : نصب الراية ج 4 ص 402 وما بعدها

5- الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج 7 ص 349

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولأن القتل بغير حق جناية عظيمة، استدعى الزجر بأبلغ الوجوه، وحرمان الوصية يصلح زاجراً كحرمان الميراث فيثبت (1) وقال الحنيفة ايضاً : أن القتل بحق لا يمنع الوصية ؛ لأنه ليس بقتل محرم وكذا لو كان صغيراً او مجنوناً لأن قتلهما لا يوصف بالحرمة ولهذا لم يعلق بشيء من ذلك حرمان الميراث فكذا حرمان الوصية ، وكذا القتل تسبباً لا يمنع جواز الوصية كما لا يمنع حرمان الميراث (2) وقد فرقوا في مذهب الإمام مالك بين القتل العمد والخطأ واتفقوا على أن القاتل الخطأ لا يصلح سببا للحرمان من الوصية ، فالقاتل خطأ تصح الوصية له في المال إذا لم يكن المقتول عالماً بأنه هو قاتله ، فإذا على علم بأنه هو قائله واوصى له صحت الوصية في المال ولكنهم اختلفوا في القتل العمد : فذهب بعضهم الى القول بأن الوصية تصح للقاتل عمدا سواء اعلم الموصي بأنه قاتله أو لم يعلم وسواء كانت الوصية قبل القتل أو بعده ، فالوصية بكل هذه الأحوال صحيحة ، ويرى البعض الأخر أن الوصية لا تصح إذا كان المقتول لا يعلم أن الموصي له قاتله ، فإذا علم بأنه قاتله وأوصى له بعد الجناية فالوصية تصح في الحال ولا تصح في الدية لإن الدية بمال ولا تصح في الدية لأن الدية بمال لم يجب إلا بالموت (3) .

واختلف الشافعية في جواز الوصية للقاتل على قولين وهما مرويان عن الإمام الشافعية (4) .

أحدهما : تصح وصية للقاتل مطلقاً ، واستظهره النووي ، لأنها تعليل بعقد اشبهت الهبة ، وخالفت الإرث في المذهب (لأنه تملك يفتقر الى القبول فلم يمنع القتل منه كالبيع)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثاني : لا تصح الوصية للقاتل لأنها ما لا تستحق بالموت فأشبهت الإرث ،وعن أحمد روايتان في الوصية للقاتل كالشافعي ، وفصل بعض الحنابلة وقال : إن قتل الموصى له الموصي بطلت الوصية وإن جرحه ثم أوصى له فمات من الجرح لم تبطل وفي التنقيح وغيره ، وقال بعض أصحابنا في الوصية للقاتل روايتان (5) وتبطل الوصية بخمسة أشياء برجوع الموصي بقول أو فعل يدل عليه ، بموت الموصى له قبل الموصي وبقتله للموصي ويرده للوصية وبتلف العين المعنية الموصى بها (6) .

1- الكاساني ،بدائع الصنائع ، ج 10، ص .4858

2- الكاساني ،بدائع الصنائع ، ج 10 ،ص 4860

3- الحطاب ، مواهب الجليل،ج 6، ص 368 ، الدردير ، الشرح الكبير ، ج 4، ص 426

4-الشيرازي ،المجموع شرح المهذب ج 14، ص 327 ، السيوطي ،الاشباه والنضائر ، ج2،ص136 ، الشربيني ، مغني المحتاج ، ج3 ص43

5-انظر:مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلي، دليل الطالب : ص ،78 ،دار طيبة للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ،1425هـ_2005م، ابن قدامة،المغني ج 6، ص .11

6- علي بن سليمان ابن أحمد السعدي المرداوي علاء الدين أبو الحسن - أبو النجا الحجاوي ،التنقيح المشبع في تحرير احكام المقنع المحقق: ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة ، سنة النشر: 1425هـ – 2004م ،الطبعة الأولى ، ج1، ص100 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والراجح في هذه المسألة هو القول بحرمان القاتل من الوصية في القتل العدوان الذي يقصد القاتل إما إيذاء الموصي واستعجال الحصول على الوصية ؛لما فيها من حفظ النفوس ، ويكون للقاتل عقوبة أخرى ويكون ذلك عملاً بالقاعدة (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه) ، أما القتل الخطأ فمن غير المنطقي أن يحرم الوصية ؛لأنه لم يقصد الإيذاء ولا استعجال الحصول على الوصية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

القتل بالتخويف شبه العمد والخطأ

ويتضمن مبحثين

المبحث الأول: القتل بالتخويف شبه العمد .

المطلب الأول :تعريف القتل بالتخويف شبه العمد .

المطلب الثاني: أركان القتل بالتخويف شبه العمد .

المطلب الثالث :صور القتل بالتخويف شبه العمد .

المطلب الرابع :حكم القتل بالتخويف شبه العمد .

المطلب الخامس :عقوبة القتل بالتخويف شبه العمد.

المبحث الثاني: القتل بالتخويف خطأ .

المطلب الأول: تعريف القتل بالتخويف خطأ .

المطلب الثاني : أركان القتل بالتخويف خطأ

المطلب الثالث : صور القتل بالتخويف خطأ .

المطلب الرابع : حكم القتل بالتخويف خطأ .

المطلب الخامس :عقوبة القتل بالتخويف خطأ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول القتل بالتخويف شبه العمد

المطلب الأول: تعريف القتل بالتخويف شبه العمد .

القتل لغة واصطلاحاً :

سبق تعريفه لغة واصطلاحاً(1).

التخويف لغة واصطلاحاً:

سبق تعريفه لغة واصطلاحاً(2)

القتل شبه العمد :

اختلف الفقهاء في تحديد معنى القتل شبه العمد :

يعرفه الحنفية بأنه الضرب بما لا يُعد سلاحاً ولا أُجري مجرى السلاح مثل: الحجر الكبير والعصا الكبيرة (3)، وخالف أبو يوسف ومحمد الشيباني ،فقالا:إن الضرب بالحجر الكبير أو العصا الكبيرة هو قتل عمد ، أما شبه العمد عندهم فهو الضرب بآلة صغيرة لا تقتل غالباً مثل العصا الصغير (4).

1-مرجع سابق ،الفصل الثاني (ص8).

2-مرجع سابق ،الفصل التمهيدي (ص9)

3- المرغيناني ،الهداية ، ج4،ص158، السرخسي ،المبسوط، ج26 ،ص64_65، الجرجاني ، التعريفات ، ص110

4- ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج8،ص327 ، المرغيناني ، بداية المبتدي في فقه الامام ابي حنيفة ، ج1،ص239

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال مالك: لا يوجد شبه عمد في القتل ،فإما عمد أو خطأ وبهذا قال ابن حزم ،واستثنى الامام مالك من ذلك إذا قتل الأب ابنه بأن ضربه بحديدة أو غير ذلك فقتله ، فاعتبره ذلك شبه عمد ، لأنه حكم عليه بدية مغلظة وهي دية شبه العمد (1).

ويعرفه الشافعية : بأنه ما كان عمداً في الفعل خطأ في القتل (2)، أي كل فعل لم يقصد به القتل تولد عنه القتل ويعرفه بعضهم بأنه الإصابة بما لا يقتل غالباً فيموت منه، ولا تجب به عقوبة القتل العمد ؛لأن الجاني لم يقصد القتل (3).

ويعرفه الحنابلة بأنه تعمد الفعل مثل القاتل مع عدم قصده القتل كما لو ضربه بما لا يقتل غالباً، أو أن يقصد القاتل ضرب المقتول بما لا يقتل مثله بقصد التأديب أو العدوان ،مثل العصا الصغيرة والحجر الصغير (4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالراجح والله أعلم أن القتل شبه العمد هو قصد الفعل والإعتداء دون قصد القتل لقوة هذا الرأي وانضباطه أكثر من الآراء الأخرى الغير منضبطة .

القتل بالتخويف شبه العمد كمركب إضافي :

والذي أراه أنه ما كان عامدا الفعل وهو التخويف ولم يقصد به النتيجة وهي القتل .

1-انظر: الامام مالك ،المدونة ، ج4،ص558 ، ابن عبد البر ،الكافي في فقه اهل المدينة ، ج2، ص1096، ابن حزم، المحلى ، ج10،ص214

2- أبو حامد الغزالي،الوجيز في فقه مذهب الامام الشافعي ،المحقق :علي معوض _عادل عبدالموجود ، سنة النشر: 1418 – 1997 ،الطبعة الأولى ،ج2،ص185

3- الشيرازي ، المهذب ، ج2،ص185

4- ابن قدامة ،المغني ، ج8،ص271، الكوسج ،اسحاق بن منصور بن بهرام ، مسائل الامام أحمد واسحاق بن راهويه، المدينة المنورة ،عمارة البحث العلمي ،الجامعة الاسلامية ، الطبعة الاولى ،ج7،ص3276، ابن المفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين ابن مفلح ، المبدع في شرح المقنع ، دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان ، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997 م ،ج7ص199

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني :أركان القتل بالتخويف شبه العمد .

الركن الأول : الفعل المؤدي للوفاة:

يشترط لتحقيق هذا الركن أن يأتي الجاني فعلاً يؤدي لوفاة المجني عليه ويكون هذا الفعل محرماً على الجاني أي ليس حقاً له ولا يهم في ذلك نوع الآلة التي أستخدمها الجاني كذلك قد يحدث الفعل أثراً مادياً في جسد المجني عليه، وقد يحدث أثراً نفسياً ،كما أن الفعل قد يصدر من الجاني مباشرة ،أو تسبباً وقد تحدث الوفاة بعد الفعل المباشر ،أو بعد الفعل بزمن(1).

ولا بد أن تتصل نتيجة القتل عنها مباشرة أي تتصل بها اتصال السبب بالمسبب ،أو في اتصال السبب بالمسبب يكون الجاني مسؤولاً عن نتيجة فعله فإذا تجاوز اللاعب قواعد اللعب ،فضرب خصمه في الملاكمة أسفل البطن حيث لا يصح الضرب فيموت فإنه يكون مسؤولاً عن جريمة الضرب المفضي الى الموت ،أما إذا قصد قتله فيسأل عن جريمة القتل العمد وبذلك يكون الجاني مسؤولا عن النتيجة التي سببها هذا الفعل ، والمبدأ أن الإنسان لا يسأل إلا عن النتيجة الجرمية التي أحدثها فعله المباشر (2) .

ويصح أن يصدر الفعل من الجاني مباشرة كأن يضرب المجني عليه بعصا ،أو رميه بحجر ويصح أن يتسبب الجاني في العقل دون أن يباشر ،كأن يغري كلباً فيعضه فيموت من العضة أو يضع له مزلقاً في الطريق ،فيسقط فيه فيموت من سقطته ،ففي القتل شبه العمد الجاني مسؤول عن القتل في حالتي المباشرة والتسبب(1).

1-انظر : عبدالقادر عودة ،التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، ج2، ص.76

2- النواوي،عبدالخالق ،التشريع الجنائي في الشريعة الاسلامية ، الطبعة الثانية ،1974م ،دار الثقافة بيروت ،ص53

3- عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ،ج2 ،ص76

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الركن الثاني: أن يتعمد الجاني الفعل دون النتيجة .

وهذا هو الذي يميز بين جريمتي القتل العمد والقتل شبه العمد ،ففي الأول يعتمد الجاني إصابة المجني عليه وفي الوقت ذاته يقصد من الإصابة قتله وفي الثاني تعمد إصابة المجني عليه ولا يتعمد قتله ،فالفاصل في الجريمتين أصلاً هو قصد الجاني؛ فإن قصد القاتل فالفعل قتل عمد وإن قصد مجرد العدوان ولم يقصد القتل فالفعل شبه عمد(1).

وقد مر معنا في تعريف القتل شبه العمد اختلاف الفقهاء في بيان الضابط الذي يُعرف فيه القتل شبه العمد فلا داعي لتكراره مرة أخرى وتم بيان الراجح في ذلك (2).

1-انظر :الغزالي، الوجيز في فقه مذهب الامام الشافعي ،ج2،ص185 ، الشيرازي ،المهذب ، ج2،ص185 ، ابن قدامة ،المغني ، ج8،ص271، الكوسج ،اسحاق بن منصور بن بهرام ، مسائل الامام أحمد واسحاق بن راهويه، ج7،ص3276.

2-مرجع سابق ، الفصل الثالث (ص76)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الركن الثالث: أن يكون بين الفعل والموت رابطة السببية لا بد أن يكون بين الفعل الذي ارتكبه الجاني، وبين الموت، رابطة السببية أي أن يكون الفعل علة مباشرة للموت، أو سبباً في علة الموت، أما إذا انعدمت رابطة السببية فإن الجاني غير مسؤول عن موت المجني عليه وإنما مسؤول عن الجرح أو الضرب ويكفي أن يكون فعل الجاني هو السبب الأول في إحداث الوفاة ولو تعاونت معه أسباب أخرى في إحداث الوفاة فقد يهمل المجني عليه العلاج أو يستخدم علاجاً يزيد حالته سوءاً أو تحرك المرض وانتشاره لدى المجني عليه ،والجاني مسؤول عن نتيجة فعله سواء كان السبب قريباً أم بعيداً، ما دام الفعل سبباً للنتيجة لكن لا يجوز توالي الأسباب الى غير حد ،بل يقيدون هذا التوالي بالعرف، لأن السبب هو ما يولد المباشرة توليداً عرفياً ،فما اعتبره العرف سبباً للقتل فهو سبباً له، ولو كان سبباً قريباً(1).

وهذا الركن يعتد فيه بالنتيجة التي احدثها نشاط الجاني والتي من أجلها تشدد العقوبة في مختلف جرائم الإيذاء ،لذلك يجب أن تتوافر علاقة سببية بين نشاط الجاني والنتيجة التي حدثت ،فلو كانت فعلته هي العامل الأول في إحداث النتيجة وهي التي لم تكن لولا فعلته فإنه يسأل عنها ،وفي جريمة الضرب المفضي الى الموت فإن الجاني يكون مسؤولاً ما دامت الوفاة قد نشأت عن الإصابة التي أحدثها ولو عن طريق غير مباشر كالتراخي في العلاج أو الإهمال فيه (2).

1- عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، ج2 ،ص81

2- المرصفاوي ،حسن صادق ،شرح قانون الجزاء الكويتي ، القسم الخاص ،1969م -1970م ،المكتب الشرقي للنشر والتوزيع ،بيروت لبنان ،ص164 _165.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد استعراض أركان القتل شبه العمد ينبغي علينا بيان كيف تكون الجناية بالترويع قتلاً شبه عمد؟

تكون الجناية بالترويع قتلاً شبه عمد عند الحنفية وفي الأصح عند الشافعية وعند الحنابلة(1) ،واستدلوا على قولهم بالمعقول حيث قالوا :أن القتل بالتخويف يعد قتل بوسيلة لا تقتل غالباً والقتل بما لا يقتل غالباً عندهم يعتبر شبه عمد (2).

وجاء في روضة الطالبين :صاح على صبي غير مميز، على طرف سطح أو بئر أو نهر فارتعد وسقط ومات منه ،وجبت الدية قطعاً ،ولا قصاص على الأصح ، ولو كان الصبي على وجه الأرض فمات من الصيحة فقيل هو كالسقوط من سطح، والأصح أنه لا ضمان لأن الموت له في غاية البعد ولو صاح على بالغ على طرف سطح ونحوه فسقط ومات ،فلا قصاص وفي الضمان أوجه ،أصحها لا يجب، والثاني يجب ،والثالث إن غافله من ورائه وجب ،وإن صاح به من وجهه فلا(3).

1- الكاساني ،بدائع الصنائع ، ج7،ص235 ، ابن نجيم ،البحر الرائق ، ج8،ص335 ، الشربيني ،مغني المحتاج ، ج4،ص4 ، البهوتي ،الروض المربع ، ج1، ص434 ، المغني ،ابن قدامة ،ج9،ص578 ، البغدادي ،مجمع الضمانات ، ص383

2- الكاساني ،بدائع الصنائع ، ج7،ص233، الحجاوي ،الإقناع ، ج4،ص168 ، ابن قدامة ،المغني مع الشرح الكبير ، ج9،ص.331

2- النووي ،روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ج9،ص313.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مما مر معنا سابقاً يتبين لنا القتل بوسيلة معنوية لمن أشهر سيفاً في وجه إنسان، أو دلاّه من شاهق فمات من روعته أو صاح به صيحة شديدة فَخَّرَ من سطح أو نحوه فمات أو تغفل عاقلاً فصاح به فوقع من علو ومات ،فإن تعمد ذلك فهو قاتل قتلاً شبه عمد عند الحنفية ،وفي الأصح عند الشافعية وعند الحنابلة(1) ؛لأن الوسيلة لا تقتل غالباً ،إلا أن الشافعية منقسمون في هذه المسألة فالبعض يفرق بين المميز وغير المميز ويرون أن لا مسؤولية على الفاعل إذا كان المجني عليه مميزاً والبعض لا يفرق بينهما ويعتبر الجاني مسؤول عن فعله ما دام قد أدى للموت، والفريقان يعتبران الفعل في حالة المسؤولية قتلاً شبه عمد ؛لأن الوسيلة لا تقتل غالباً ولكن القائلين بقصد العقوبة على حالة غير المميز بعضهم يعتبر الفعل قتلاً عمداً وبعضهم يعتبره شبه عمد(2).

1-انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج7،ص235 ، ابن نجيم ،البحر الرائق ، ج8،ص335 ، الشربيني ،مغني المحتاج ، ج4،ص4 ، البهوتي ،الروض المربع ، ج1 ،ص434 ، ابن قدامة ، المغني ، ج9،ص578 ، البغدادي ،مجمع الضمانات ، ص.383

2- الشيرازي ،المهذب ، ج2ص192، النووي، نهاية المحتاج ، ج7ص348 ، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشي قيلوبي وعميرة ،ج4، ص145

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: صور القتل بالتخويف شبه العمد

الصورة لغة واصطلاحاً :

سبق تعريفها (1) .

للقتل بالتخويف شبه العمد صور عدة منها والضابط فيها هو قصد العدوان والتخويف دون قصد النتيجة وهي القتل ، ولا شك أن صُوَر التخويف مختلفة بين الناس ، وتزداد يوما بعد يوم ، لكنها تلتقي في أنها تستهدف الناس بصورة جدية غالباً فمن هذه الصور :

1-القاء أفعى أو عقرب أو غير ذلك، على المستهدف بصورة مباغتة وفجائية .

2-أن يرتدي رجل لباس غوريلا كبيرة (2) ويختبئ في مكان ما ثم عند مرور رجل ،أو امرأة، أو مجموعة من الناس يخرج عليهم فجأة ويهاجمهم ؛ مما يثير الرعب فيهم .

3-اشهار المسدس على إنسان ،وايهامه أنه سيطلق النار عليه .

4-مهاجمة انسان بالسيارة وإيهامه أنه يريد أن يصدمه بها ، ثم قبل أن يصله يتوقف أو يبتعد عنه .

5-أن يختبئ أحد في مكان مظلم ، أو في مدخل البيت من الداخل ثم يخرج فجأة لتخويف شخص آخر

1_مرجع سابق ، الفصل الثاني (ص47)2- الغوريلا :جمع غوريلاّت : (الحيوان) جنس حيوان لَبُون وحيد الجنس والنوع ، من فصيلة أشباه الإنسان ورتبة القرديّات ، وهو أكبر القرود جُثّة وأشرسُها خُلُقًا وأشدّها قوّة وبطشًا ، شعر جسمه كثيف قصير ، أنفه أفطس ، أذناه صغيرتان ، عنقه قصير جدًّا ، يعيش في جماعات قليلة العدد ويألف الغابات الكثيفة ، يتغذَّى على الفواكه وأجزاء النَّبات الليِّنة ، أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة ، سنة النشر: 1429هـ - 2008م ،الطبعة الاولى ،ج3،ص126 . .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع : حكم القتل بالتخويف شبه العمد .

القتل شبه العمد من كبائر الذنوب لأنه اعتداء على نفس معصومة بغير حق ولقوله تعالى:(وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)(1) يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ ارْتِكَابُ الْمَنَاهِي من الإعتداءات (2)، ومن هذه الإعتداءات اعتداء يلحق المسلم ويؤذيه .

ولأنه موجب للإثم لأن الجاني قصد ما هو محرم شرعاً وهو إيذاء أخيه المسلم بالضرب وأن من أهم الواجبات والحقوق لكل مسلم على أخيه المسلم ألا يعتدي عليه ولا يتجاوز حق الله فيه(3) ،إذ لكل مسلم حق في حفظ ضروراته الخمس وهي الدين والنفس والمال والعقل والعرض والنسب انطلاقاً من قول الصادق المصدوق قال صلى الله عليه وسلم : كُلُّ المُسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه(4).

وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ؟، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا(5)، وجود العقوبة على الفعل يدل الإثم ، فينبغي عدم الإعتداء على المسلم (6).

ولأنه ثبت عن النبي صل الله عليه وسلم أنه نهى عن ترويع المسلم وإشهار السلاح في وجهه بغير حق شرعي ، وتوعد من فعل ذلك بالطرد من رحمة الله تعالى فقال صل الله عليه وسلم:(مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(7) إذا استحق الذي يشير بالحديدة اللعن فكيف الذي يصيب بها وانما يستحق اللعن إذا كانت اشارته تهديدا سواء كان جادا أم لاعبا كما تقدم وانما أوخذ اللاعب لما أدخله على أخيه من الروع ولا يخفى ان اثم الهازل دون اثم الجاد وانما نهى عن تعاطي السيف مسلولا لما يخاف من الغفلة عند التناول فيسقط فيؤذي(8).

1-البقرة :190

2- ابن كثير ،تفسير ابن كثير ، ج1،ص387

3- محمد بن صالح العثيمين ،شرح رياض الصالحين ، ج1،ص268

4-صحيح مسلم ،مسلم بن الحجاج،كتاب البر والصلة والآداب ،باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله ،رقم2564،ص1987

5-صحيح البخاري ،البخاري ،كتاب الديات باب جنين المرأة مسألة رقم 6508 ،ج3،ص43 ،صحيح مسلم ،مسلم بن الحجاج ،كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني ،مسألة رقم 3185ج3،ص6

6-فتح الباري شرح صحيح البخاري ،ابن حجر ،كتاب الديات باب جنين المرأة،مسألة رقم 6508 ،ج3، ص9

7_ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب النهي بالإشارة بالسلاح على مسلم ،رقم 2616

8_ فتح الباري شرح صحيح البخاري ،احمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني الشافعي،دار المعارف بيروت 1379، ج13،ص25

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس :عقوبة القتل بالتخويف شبه العمد

العقوبات على القتل شبه العمد منها ما هو أصلي وهو الدية والكفارة ، ومنها ما هو بدل وهو التعزير والصيام ومنها ما هو تبعي وهو الحرمان من الميراث والحرمان من الوصية .

العقوبات الأصلية

اولاً : الدية

مر معنا سابقاً تعريفها ومشروعيتها فلا داعي لتكرارها (1)

اختلف الفقهاء في وجوب الدية في شبه العمد على قولين:

القول الأول: وجوب الدية بالجناية بالترويع وهذا قول الحنفية في المعتمد عندهم(2)،وقول المالكية(3) ، والشافعية(4)، والحنابلة(5).

القول الثاني: لا يوجب الدية مطلقاً، وهذا قول عند الحنفية (6).

1_مرجع سابق ،الفصل الثاني (ص63)

2- ابن نجيم ،البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج9،ص17 ، ابن شحنة ،احمد بن محمد ،لسان الحكام في معرفة الأحكام ، الطبعة الثانية ،القاهرة ،البابي الحلبي ،،1393هـ ،ص281 .

3- الدسوقي ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج10، ص244

4- النووي ، روضة الطالبين وعمد المفتين ، ج9،ص249 ، الرملي ، نهاية المحتاج على شرح المنهاج ، ج7 ،ص350

5- ابن نجار، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، ج5 ص12، البعلي ،الفروق ومعه تصحيح الفروع وحاشية ابن قندوس، ج9،ص407

6- الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي ،مختصر اختلاف العلماء ، دار البشائر الإسلامية بيروت ،الطبعة الثانية 1417هـ ،ج2،ص169

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : الكفارة

مر معنا سابقاً التعريف والمشروعية فلا داعي لتكراره مرة أخرى (1) .

واختلف الفقهاء في وجوب الكفارة في شبه العمد:

1-وهو قول الجمهور(2) أن الكفارة واجب في شبه العمد كالقتل الخطأ، إذ لا شك أن شبه العمد أعلى ذنباً من الخطأ المحض فإن الجاني في الأول قاصداً في الضرب بخلاف الثاني ،وفي الأول الإثم ولا إثم في الثاني.

2-وقال بعض الحنفية وبعض الحنابلة لا تجب الكفارة في شبه العمد (3).

والراجح ما قال به الجمهور بأن الكفارة واجبة في قتل شبه العمد لعدم تعمد القتل فأشبه الخطأ من هذا الوجه.

1-مرجع سابق، الفصل الثاني _(ص66)

2-انظر:الشوكاني، فتح القدير ،ج8،ص250 ، النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ج7،ص228 ، ابن قدامة ،المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ، ج25،ص314 ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي،أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، دار الكتب الإسلامية ،الطبعة الاولى ،1422هـ _2000م ،ج4،ص95، ابن قدامة ، المغني ، ج8،ص97 ، موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ،الكافي ، دار الكتب العلمية ،الطبعة الاولى 1414هـ _1994م ،ج3،ص144

3- الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج10،ص4657 ،المرداوي ،الإنصاف ،ج10، ص137

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العقوبات البديلة:

وهناك عقوبات بديلة في القتل شبه العمد إذا سقطت لسبب ما حلت محلها التعزير والخيار في التعزير للحاكم كما مر سابقاً في القتل العمد ،وإذا لم يستطيع الكفارة التي هي عتق رقبة يكون بديلاً منها صيام شهرين متتابعين(1).

العقوبات التبعية :

وهنالك عقوبات تبعيه هي نفسها العقوبات التبعية التي في القتل العمد وهي الحرمان من الميراث والحرمان من الوصية ،فيحرم القاتل من ميراث مورثه إذا قتله شبه عمد عند الحنفية (2) كذلك يرى الإمام مالك ذلك ؛لأن الامام مالك يرى أن القتل الذي يحرم صاحبه من الميراث هو القتل العمد والقتل شبه العمد عند مالك يشبه العمد ؛لأنه يقسم القتل فقط الى نوعين العمد والخطأ (3)،أيضاً يحرم القاتل من الميراث إذا قتله شبه عمد عند الشافعية(4)والحنابلة (5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك يحرم القاتل من وصية المقتول إذا شملته هذه الوصية ،وهو مذهب الحنفية واستثنوا القتل بالتسبب (6) وفي قول عند الشافعية (7) وعند الحنابلة (8) أما المالكية فالقتل عندهم نوعان عمد وخطأ(9).

1- ابن نجيم ،البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج9 ،ص15

2_ ابن نجيم ،البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج9 ،ص.76

3- القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج4،ص688

4- الرافعي ،العزيز شرح الوجيز ،ج6 ،ص16 ،الشيرازي ،المهذب ،ج2،ص.36

5- ابن قدامة ، المغني ، ج9، ص150

6- ابن عابدين ، رد المحتار على الدرر المختار شرح تنوير الابصار ، ج10، ص 146، ابن الهمام ،فتح القدير ، ج8،ص424

7- الرافعي،العزيز شرح الوجيز ، ج7، ص9 ، الشربيني ،مغني المحتاج ، ج3،ص43 ،الدسوقي،الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ،ج4، ص426

8- ابن قدامة ،المغني ، ج8، ص522

9- الامام مالك ،المدونة ، ج6،ص78

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني القتل بالتخويف الخطأ

المطلب الأول : تعريف القتل بالتخويف الخطأ .

تعريف القتل: سبق تعريفه لا داعي لتكراره مرة أخرى (1) .

تعريف التخويف : سبق تعريفه لا داعي لتكراره مرة أخرى (2) .

تعريف الخطأ :

الخطأ لغة :من خَطَأَ أخْطَأ ، وهو ضد الصواب ، ويأتي بمعنى العدول ،يقال أخطأ الطريق أي عدل عنه(3) ،وفي قوله تعالى:(وَلَيسَ عَليكُم جُناحٌ في ما أَخطأتُم بِه)(4) بمعنى عثرتم أو غلطتم أو جانبتم الصواب (5).

الخطأ اصطلاحاً : لا يخرج معنى الخطأ في الإصطلاح عن معناه اللغوي ،وهو الزلل عن الحق من غير تعمد ،وليس للإنسان فيه قصد(5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القتل الخطأ :أن يقصد الفعل دون الشخص ، أو أن لا يقصد أصل الفعل كأن زَلَقَ على غيره فمات (6).

القتل بالتخويف الخطأ بإعتباره مركباً اضافياً :والذي أراه بأنه قصد الفعل المخيف دون قصد شخص معين ،أو عدم قصد الفعل أو الشخص كأن يقع ما يخرج من صوت مخيف فيخيف شخص ويهلكه .

)131-مرجع سابق ،الفصل الثاني: (ص

2-مرجع سابق ،الفصل التمهيدي : (ص10)

3- الرازي ، مختار الصحاح ، ج1،ص196 ،ابن منظور ،لسان العرب ،ج1،ص65 ، الزبيدي ، تاج العروس ، ج1،ص212

4-الاحزاب: 5

5- ابن منظور ،لسان العرب ، ج1 ،ص65

5- الجرجاني ، التعريفات ، ج1،ص134 ، المناوي ، التعريفات ، ج1،ص317

6- الزبيدي ، ابو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي ،الجوهرة النيرة ، المطبعة الخيرية ،الطبعة الاولى ،1322هـ،ج4،ص480 ، التسولي ، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي، البهجة في شرح التحفة ، دار الكتب العلمية ،لبنان بيروت ،الطبعة الاولى ،1418هـ_1998م ،ج2ص603 ، البجيرمي ، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي ، حاشية البجيرمي ، دار الفكر ،الطبعة الاولى ،1415هـ_1995م ،ج11،ص486 ، ابن قدامة ،الشرح الكبير ، ج 9،ص332

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: أركان جناية القتل بالتخويف خطأ :

للقتل الخطأ أركان ، وهي فعل يؤدي الى وفاة المجني عليه ،وان يقع الفعل خطأ وأن يكون الفعل ونتيجة الفعل رابطة سببية.

الركن الأول: فعل يؤدي الى وفاة المجني عليه يشترط أن يقع بسبب الجاني أو منه فعل على المجني عليه ويشترط من ذلك عدم قصد الجاني لإحداث النتيجة كما لو أراد أن يرمي صيداً فأصاب إنساناً أوقع الفعل نتيجة إهماله كما لو أراد احتياطه دون أن يقصده(1).

ويصح أن يكون الفعل بالوسائل المادية، أو الوسائل المعنوية ؛فبالوسائل المادية كمن يحفر بئر فيسقط فيها آخر فيموت ،أو كمن ألقى قشر موز أو بطيخ فيزلق فيه آخر فيصاب ويموت وبالوسائل المعنوية كمن صاح على حيوان صيحة مزعجة فسقط من صيحته شخص كان على جدار فمات، أو أن يثير رائحة كريهة تؤدي الى إسقاط حامل وموتها ويصح ان كون الوفاة بسبب الفعل (2).

1- عبدالقادر عودة ،التشريع الجنائي الاسلامي ، ج2 ،ص108

2-المرجع السابق نفسه ج2 ،ص86

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الركن الثاني :أن يقع الفعل الخطأ من الجاني:

إن ما يميز الجريمة الخطأ عن الجريمة عمدا أو شبه عمد وهو عدم وجود قصد جنائي ؛لأن الجاني هنا لم يقصد بفعله قتل المجني عليه أو إيقاع الضرر به،وإنما حدث ذلك نتيجة خطأ في الفعل أو القصد أو فيهما(1).

ويعتبر الخطأ موجوداً كلما ترتب على فعل أو ترك نتائج لم يردها الجاني بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ،سواء كان الجاني أراد الفعل أو الترك أو لم يرده ولكنه وقع في الحالين نتيجة لعدم تحرزه أو لمخالفته أوامر السلطات العامة أو نصوص الشريعة (2).

ولا بد أن يقع خطأ من الجاني يؤدي لوفاة المجني عليه ،فإذا انعدم الخطأ فلا مسؤولية عليه ،ويكون الخطأ ترتب على فعل الجاني ،أو تركه نتائج لم يردها وسواء جاءت النتائج بطريق مباشر أو غير مباشر فإذا أراد الفعل أو الترك ،أم لم يرده ،لكنه وقع لعدم تحرزه ويدخل تحت عدم التحرز ،كل ما يمكن تصور من تقصير كالإهمال وعدم الإحتياط ، وعدم التبصر ، والتفريط ، وعدم الإنتباه وغير ذلك مما اختلف لفظه ولم يخرج معناه من عدم التحرز أو لمخالفته نصوص الشريعة الإسلامية فمن خالف نصوص الشريعة أو لم يتحرز ووقع أثر ذلك ضرراً يكون مسؤولاً عن خطأه، ولا يشترط أن يكون بالغاً ،فيقع الفعل الذي يؤدي الى الوفاة بخطأ جسيم أو تافه ،ويتحمل المخطىء نتيجة خطئه وإذا لم يقع خطأ فلا مسؤولية عليه(3) .

1- حسن الشاذلي ،الجنايات في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون ، ج1،ص390

2- مالك بن انس ،المدونة ، ج2،ص108

3- عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي ، ج3 ،ص120

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الركن الثالث: أن يكون بين الفعل المادي والنتيجة رابطة سببية:

يشترط ليكون الجاني مسؤولاً أن تكون الجناية قد وقعت نتيجة لخطئه بحيث يكون الخطأ هو العلة للموت ،ويكون بين الخطأ والموت علاقة السبب بالمسبب ،فإذا انعدمت رابطة المسؤولية فلا مسؤولية على الجاني ،وتعتبر رابطة قائمة سواء كان الموت نتيجة مباشرة ،لفعل الجاني ،أو كان نتيجة مباشرة لفعل غيره من إنسان أو حيوان ،ما دام الجاني هو المتسبب في الفعل ،فمن يعبث ببندقية فتنطلق منه خطأ فتصيب المجني عليه ،فهو مسؤول في القتل إذا مات ومن يكلف أجيراً بحفر بئر في طريق فسقط فيها أحد فمات من سقطته ،فالقاتل هو المالك ما دام الأجير لا يعلم أنها في ملك الآخر ،ومن قاد دابة فعقرت شخصاً فمات من العقر فالقاتل هو القائد (1).

وبعد بيان أركان القتل الخطأ يجدر بنا توضيح كيف تكون الجناية بالترويع قتل خطأ.

تكون الجناية بالترويع قتلاً خطأ إن وقع الفعل بسب الجاني قاصداً الفعل ولم يقصد المجني عليه، ، أو غير قاصد الفعل ولا النتيجة ،كمن صاح على صيد فاضطرب صبي على طرف سطح وسقط ومات منه ،أو كمن وقع منه ما يصدر صوتاً مخيفاً بوقوعه فسمعه شخص ومات من هول الصوت ، وتكون الجناية بالترويع قتلاً خطأ عند المالكية إذا كانت على سبيل اللعب والمزاح ويكون ذلك ضمن التعريف المعتبر .

1- عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج2، ص111،113

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: صور القتل بالتخويف خطأ

تعريف الصورة لغة واصطلاحاً :

اولاً : الصورة لغة : الصور ترد على كلام العرب ظاهرها ،وعلى معنى حقيقة الشيء وهيئته ، وعلى معنى صفته ، يقال صورة الفعل كذا وكذا : أي هيئته ، وصورة الأمر كذا وكذا : أي صفته (1) .

الصورة اصطلاحاً :يتوافق معنى الصورة الإصطلاحي مع معناها اللغوي ، قال الراغب الأصفهاني : الصورة ما ينتقش به الأعيان ، ويتميز بها غيرها ، وذلك ضربان : أحدهما محسوس يدركه الخاصة والعامة ، بل يدركه الأنسان وكثير من الحيوانات ، كصورة الأنسان والفرس والحمار بالمعاينة ، والثاني : معقولة يدركه الخاصة دون العامة ، كالصورة التي اختص الانسان بها من العقل ، والمعاينة التي خص بها شيء بشيء ، والى الصورتين أشار بقوله تعالى (وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ) (2) وقوله تعالى (فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ) (3) وقوله تعالى (يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ) (4) فالصورة أراد بها ما خص الانسان بها من الهيئة المدركة بالبصر والبصيرة (5) .

1_ ابن الأثير ، المبارك بن محمد الجزري بن الاثير مجد الدين أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج3 ص58_59 ،مادة صَوَرَ ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى .

2_غافر :64

3_الأنفطار :8

4_ال عمران :6

5_ الراغب الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى ،المفردات في غريب القرآن ، ص497 ، مادة صَوَر ،دار القلم الشامية ،بيروت _دمشق ،الطبعة الأولى ،1412ه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : صور القتل بالتخويف خطأ :

تتعد صور القتل بالتخويف خطأ في الشريعة الإسلامية، وذلك بعدم وجود ضابط بحكم أن هذه الصور تزيد بمرور الزمن ونتيجة للتطورات الحاصلة التي لا يخلى أن يقع بسببها القتل بالتخويف خطأ مثل تطور أدوات التخويف والضابط بصور القتل بالتخويف أن يقصد الفعل دون الشخص ، أو أن لا يقصد أصل الفعل وسنذكر بعض هذه الصور فيما يلي:

1- كمن يحمل شيئاً يقع منه فجأة فيصدر صوتاً قوياً فيخافه آخر فيقع ميتاً.

2- أن ينفجر دولاب السيارة مع شخص وهو يمشي بسيارته فيصدر صوتاً مخيفاً فيفزع من كان قريباً منه فيخر ميتاً.

3- كمن صرخ على إنسان وسمعه آخر وهو على مكان مرتفع فوقع ميتاً .

4- كمن يحمل معه حيوان مفترس ويمشي في الطريق فرآه طفل لا يتحمل رؤية هذه الحيوانات فيقع ميتاً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع : حكم القتل بالتخويف خطأ:

قال تعالى :(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا)(1).

ولما كان قوله: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا) لفظا عاما لجميع الأحوال، وأنه لا يصدر منه قتل أخيه بوجه من الوجوه استثنى سبحانه وتعالى قتل الخطأ فقال : (إِلَّا خَطَأً) فإن المخطئ الذي لا يقصد القتل غير آثم ، ولا مجترئ على محارم الله ،ولكنه لما كان قد فعل فعلاً شنيعاً وصورته كافية في قبحه وإن لم يقصده أمره الله تعالى بالكفارة والدية(2).

وعقوبة القتل خطأ الأخروية مرفوعة؛ لأن الخطأ لا يوصف بالحل وبالحرمة، ولا بالحظر ولا بالإباحة(3)، وقد قال الله تعالى: (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) (4).

وروي عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنَّ الله تَجَاوز لي عَن أُمَتي الخَطَأ والنِّسيان ومَا استُكرِهوا عليه"(5) فالقرآن والحديث يثبت أن الخطأ كله معفو عنه، لا جناح على الإنسان فيه، ولا يجب على الإنسان حكم في الجناية خطأ، إلا أن يوجب ذلك نص صريح أو إجماع متيقن(6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العقوبات القانونية:

الجزاء المترتب على قتل الخطأ كما ورد في المادة 345 من قانون العقوبات الأردني الأشغال الشاقة ،مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا فعله يستلزم عقوبة الإعدام ،أو الأشغال الشاقة المؤبدة ،تحقيق أي عقوبة مؤقتة أخرى حيث نصفها إذا كان فعله يستلزم عقوبة غير الإعدام ،أو الأشغال الشاقة.

1-(النساء _92)

2- عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي (ت1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، تحقيق عبدالرحمن بن معلا اللويحي ،الناشر :مؤسسة الرسالة ،الطبعة الأولى ،1420هـ_2000م،ج1ص.192

3- حسن الشاذلي ،الجنايات في الفقه الاسلامي ، ج1،ص394

4-(الاحزاب _2)

5- رواه ابن ماجة عن ابن عباس (2045) ، ورواه (2043) عن أبي ذر بلفظ : (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي : الْخَطَأَ ، وَالنِّسْيَانَ) رواه ابن حبان (7219) ، والطبراني في الكبير : 11 / 133 (11274) ، والأوسط (8273) ، والصغير (765) ، ورواه الطحاوي فيشرح معاني الآثار95 /3: ، والدارقطني (4306) ، والحاكم : 2 / 198 ، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

6- حسن الشاذلي ،الجنايات في الفقه الاسلامي ، ج1،ص394

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس : عقوبة القتل بالتخويف الخطأ

اولاً: وجوب الدية

هي عقوبة بدلية في القتل العمد ،وعقوبة أصلية في القتل شبه العمد والخطأ وتثبت مشروعيتها في القتل الخطأ في الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب

قال تعالى (وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا)(1).

وجه الدلالة :نصت الآية على دفع الدية لأولياء الدم ،وهو الواجب الثاني بين القاتل وأولياء المقتول (2) .

وقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ)(3).

وجه الدلالة: حثت الآية أولياء المقتول على العفو عن الدم إلى الدية ، وذلك من قوله: (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ)(4) وهي ترك الدم والرضا بالدية والمطالبة بها بالمعروف ، وعلى القاتل أن يؤديها إليه بإحسان، وقد تفضل الله على هذه الأمة بالدية إذا رضي بها ولي الدم مما يدل على مشروعية (5) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما السنة:

عن أبي هريرة –رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَن قُتِل لَه قَتِيل فَهُو بِخَير النَّظرين إمَا أن يُودَى وإما يُقاد)(6).

وجه الدلالة :إن النبي صلى الله عليه وسلم خير أولياء القاتل بين القود والدية وهذا يدل على مشروعية الدية(7).

1-النساء :96

2-تفسير ابن كثير ،ابن كثير ،ج1،ص93

3_البقرة 178

4_ القرطبي ،الجامع لأحكام القران ، ج3، ص77

5_ الطبري ،جامع البيان ، ج2،ص107 القرطبي،الجامع لأحكام القران ، ج2،ص252

6-صحيح البخاري ،كتاب الديات ،باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ،حديث رقم 6486 ،ص214

7- بدر العيني ، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، ج24، ص42

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الإجماع :

أجمع أهل العلم على مشروعية الدية ،كما أنهم أوجبوها في القتل الخطأ وفي العمد الذي يكون من غير مكلف مثل المجنون والصبي، وفي العمد الذي تكون حرمة المقتول ناقصة عن حرمة القتل(1) .

عقوبة الدية هي عقوبة أصلية إضافة للكفارة ،وتكون مخمسة ،عشرون بنت مخاض ومثلها ابن مخاض ومثلها بنت لبون ،ومثلها حقه ومثلها جذعة ،فعند الحنفية وفي الخطأ مائة من الإبل أخماساً، أو ألف دينار ،أو عشرة الآف درهم(2) .

وتكون الدية مخففة ومؤجلة في ثلاث سنوات وتتحملها العاقلة وعند المالكية دية الخطأ من الإبل أخماس (3) وعند الشافعية تخفف الدية الخطأ في ثلاثة أوجه: تجب على العاقلة مخمسة مؤجلة في ثلاث سنين(2)وعند الحنابلة وإن كان خطأ وجبت أخماساً عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون ،وعشرون حقة وعشرون جذعة(4).

1- القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،ج2 ،ص409 ، ابن نجيم ،البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج9 ،ص76.

2_ القرافي،الذخيرة ، ج12 ،ص354

3- النووي ،روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ج9 ،ص356

4- المرداوي،الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج1 ،ص61

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الكفارة

أجمع أهل العلم على أنَّ على القاتل خطأ كفارة (1) .

أما في وجوب الكفارة في القتل المباشر والمتسبب فالفقهاء متفقون على وجوبها في القتل المباشر(2) وهو محمول على الخطأ ،بينما اختلفوا في وجوب الكفارة في القتل الخطأ بالتسبب وإليك الخلاف مفصلاً :

الرأي الأول : يرى عدم وجوب الكفارة وهو رأي الحنفية (3) .

واستدلوا لرأيهم بأدلة من المعقول منها أن الكفارة لا تجب بالتسبب ؛ لأنه ليس بقتل ، ولأنه ضمن بدله بغير مباشرة للقتل ،فلم تلزمه الكفارة كالعاقلة (4).

الرأي الثاني : يرى وجوب الكفارة وهو رأي المالكية (5)والشافعية(6)والحنابلة(7)وقد اشترط الشافعية أن يكون ملتزماً حياً ،واستدلوا بأن القتل بالتسبب كالقتل بالمباشرة في الضمان والخطأ ،فكان كالقتل المباشر في الكفارة ؛ولأن هذا القتل كان سبباً في إتلاف آدمي يتعلق به الضمان ،فتعلقت به الكفارة كما لو كان راكباً على دابة فأوطأ دابته إنسان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا تجب على الحربي وتجب على الذمي والمجنون والصبيان (8)وتجب في مال القاتل لأنه هو المتسبب ولكونها شرعت لتكفير عن الجاني لا يكفر عنه بفعل غيره ، لأنها عبادة(9).

1- ابن المنذر ، ابو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، الاجماع ، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد ،دار المسلم للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ،1425هـ _2004م ،ص121 ، الطبري ،جامع البيان ، ج5،ص135

2-النووي ، روضة الطالبين ،ج9،ص380 ،البهوتي ، كشاف القناع ،ج6،ص65،ابن قدامة ، المغني ،ج8،ص93

3-ابن الهمام ، تكملة فتح القدير ،ج10 ،ص214 ،الزيلعي ،تبيين الحقائق ،ج6،ص102

4-السمرقندي ، علاء الدين السمرقندي ،تحفة الفقهاء ،دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت لبنان ،1405هـ ،ج3،ص104

5-عبدالعزيز حمد آل مبارك الأحسائي ،تبيين المسالك شرح تدريب السالك الى أقرب المسالك ،الطبعة الثانية ،دار الغرب الأسلامي،بيروت لبنان ،1995م ،ج4،ص460

6-النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ،ج9،ص380 ،الشربيني ، مغني المحتاج ،ج4،ص107 ،البهوتي ،كشاف القناع ،ج6،ص65

7-ابن قدامة ، المغني،ج8،ص93

8-الغزالي ،الوسيط في المذهب ،ج6،ص391

9-الزحيلي ،الفقه الاسلامي وأدلته ،ج6،ص327

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العقوبات التبعية:

العقوبات التبعية لقتل الخطأ هي الحرمان من الميراث والحرمان من الوصية فالقاتل خطأ لا يرث المقتول عند الحنفية(1)على الثلاثة أنواع من القتل ،وعند المالكية (2) فلا يحرم القاتل من الميراث ولكن يحرم من ديته التي وجبت بالقتل ،وعند الشافعية(3) أن يحرم من الميراث إن كان القتل مضموناً أو كان متهم باستعجال الميراث ، وعند الحنابلة (4) القتل بأنواعه الثلاث .

أما الوصية فيحرم القاتل من وصية المقتول إذا اشتملته هذه الوصية ، وهذا مذهب الحنفية(5)، أما المالكية فتصح الوصية للقاتل قتلاً خطأ دون الدية ،(6)،والشافعية(7) يرون حرمان القاتل قتلاً خطأ من الوصية ،وعند الحنابلة(8) يحرم القاتل قتلاً خطأ من الوصية إذا كانت قبل الجرح، وتصح بعده .

1-ابن عابدين ،رد المحتار على المختار شرح تنوير الأبصار ،ج10،ص162

2-ابن الحاجب ،جامع الأمهات ،ص372

3-الرافعي ، العزيز شرح الوجيز ،ج6،ص517

4-ابن قدامة ، المغني ،ج9 ،ص150

5-الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج10 ،ص494

6-ابن الحاجب ،جامع الأمهات ،ص357

7-الرافعي ، العزيز شرح الوجيز ،ج7،ص9

8-ابن قدامة ، المغني ،ج8،ص522

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

نتائج الدراسة :

1-يعتبر التخويف جريمة يلاحق عليها الشرع ويرتب عليها الإثم

2-تكون جناية التخويف كوسيلة معنوية سبباً للوفاة وجري عليها ما يجري على الجنايات المادية.

3-لا يخرج معنى الترويع عن المعنى اللغوي ؛فهو بمعنى الفزع وجناية التخويف هو تصرف يصدر من الجاني يفزع المجني عليه.

4- فعل يحصل به زهوق الروح من العباد تزول به الحياة ويكون هذا الفعل تخويفاً

5-أن القتل بالتخويف قد يكون عمداً أو شبه عمداً أو خطأ.

6-حرمة التخويف ، وعدم مشروعيته، وإثم من يرتكبه بأي حال من الأحوال، ويستثنى من ذلك بعض الحالات التي أجاز الفقهاء للحاكم فيها لوجود المصلحة .

7-أن التخويف يعتريه جانب الجناية بشقيه على النفس وعلى ما دون النفس ، وتأثير الجناية على النفس قد يؤدي الى الوفاة .

8-إن أسباب التخويف لا تختلف عن غيرها من الجرائم ولكن ترجع كل الجنايات إلى سبب حقيقي تخلص إليه كل الأسباب وهو ضعف الوازع الديني أو فقدانه .

9-يمكن تقسيم وسائل جناية التخويف الى وسائل مادية ، وسائل معنوية وتكون إما بالصوت أو الفعل .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوصيات:

1-أوصي بإستكمال الدراسة وأن يعتنى بها عناية بالغة من قبل الباحثين .

2-أن يقوم الإعلام بدوره في تبين خطر ونتائج التخويف ، ويتخلى عن دوره السلبي على عرض التخويف والإفزاع كوسيلة ترفيه وتروح للناس .

3-ينبغي على كلية الشريعة التنسيق مع المحاكم والإطلاع على هذه الجنايات وما يترتب عليها من عقوبات وتفعيل العلاقة ما بين كليات الشريعة والمحاكم .

4- أن يكون للتعليم دور في إبراز أضرار ونتائج الترويع ، وتوجيه الأجيال القادمة لتجنبه لحاله من مخاطر تعود على المروع قد تسبب له ضرر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهارس الآيات

الرقم	السورة	الآية	رقم الآية
1	البقرة	(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)	179
2	البقرة	(وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)	190
3	ال عمران	(يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ)	6
4	ال عمران	(إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ)	175
5	النساء	(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا)	92
6	النساء	(وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)	93
7	المائدة	(مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ)	32
8	المائدة	(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ)	45
9	الأنعام	(قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)	151
10	الإسراء	(خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا)	31

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

11	الإسراء	(وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا)	33
12	الفرقان	(وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)	68
13	الأحزاب	(وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ)	5
14	غافر	(وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ)	64
15	الإنفطار	(فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ)	8

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	الراوي
1	لا يحل لمسلم أن يروع مسلم	عبدالرحمن بن ابي ليلى(رضي الله عنه)
2	من أشار الى أخي بحديدة فإن الملائكة تلعنه	ابو هريرة (رضي الله عنه)
3	لا تروعو المسلم فإن روعة المسلم ظلم عظيم....	عامر بن الربيعة(رضي الله عنه)
4	لا يشير أحدكم بالسلاح ، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده	ابو هريرة (رضي الله عنه)
5	لو أن أهل السموات والأرض اشتركو في دم مؤمن	ابو هريرة (رضي الله عنه)
6	لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث	عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه)
8	اجتنبو السبع الموبقات	ابو هريرة (رضي الله عنه)
9	من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة	عبدالله بن عمرو(رضي الله عنه)
10	لن يزل المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراما	عبدالله بن عمر (رضي الله عنه)
11	من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة....	ابو هريرة (رضي الله عنه)
12	قتل المؤمن يعدل عند الله زوال الدنيا	عبدالله بن عمرو (رضي الله عنه)
13	كل المسلم على المسلم حرام	ابو هريرة (رضي الله عنه)
14	كتاب الله القصاص	أنس بن مالك (رضي الله عنه)
15	من قُتل له قتيل فهو بخير النّظرين	ابي سلمة (رضي الله عنه)
16	إن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فهو	عمر بن حزام (رضي الله عنه)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

17	القاتل لا يرث	ابو هريرة (رضي الله عنه)
18	ليس لقاتل شيء وإن لم يكن له وارث فوارثه....	عمرو بن شعيب (رضي الله عنه)
19	لا وصية لوارث	أبي أمامة (رضي الله عنه)
20	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان	ابن عباس (رضي الله عنه)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المصادر والمراجع :

اولاً :كتب علوم القرآن

- ابن جزي، محمد بن أحمد الجزي الكلبي ابو قاسم ،التسهيل لعلوم التنزيل ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ،سنة النشر :1445هـ_1995م.

- ابن عربي ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ) ،أحكام القرآن،دار الكنب العلمية ،1424هـ -2003م. ،الطبعة الثالثة .

- أبو الطيب القنوجي ، صديق حسن خان القنوجي ،فتح البيان في مقاصد القرآن ، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع ،الطبعة الاولى 2005م.

- إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم ، تحقيق :رامي بن محمد السلامة ،الطبعة الثانية ،دار الطيبة ،المملكة العربية السعودية 1420هـ – 1999م.

- الطبري ،محمد بن جرير بن يزيد بن بشير بن غالب الآملي ،المعروف بالطبري ،جامع البيان عن تأويل آي القران ، دار هجر للطباعة والتوزيع والإعلان ، الطبعة الأولى ،1422هـ_2001م

- القرطبي ،محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي أبو عبد الله ،الجامع لإحكام القرآن ، دار الكتب المصرية –القاهرة ،الطبعة الثانية ،سنة النشر 1384هـ – 1994.

- أمين الإسلام أبي علي الفضل بن الحسن الطربسي ،مجمع البيان في تفسير القرآن ، المحقق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ،دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع ،الطبعة الاولى 2005م.

- عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي ، ت1376هـ، تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحي ،الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى 1420هـ_2000م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: كتب الحديث الشريف وعلومه .

- ابن الملقن ،ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ،البدر المنير في تحريم الاحاديث الواقعة في الشرح الكبير ، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض،السعودية ، الطبعة الاولى 1425هـ – 2004م.

- أبو الحسين عساكر الدين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن وَرْد بن كوشاذ القشيري النيسابوري، صحيح مسلم ابو الحسين بن الحجاج النيسابوري ، دار احياء التراث العربي- بيروت ،الطبعة الاولى ،1420هـ-2000م.

- احمد بن علي البيهقي ، سنن البيهقي ، الطبعة الاولى ، دار الوفاء ، المنصورة،مصر ،1410هـ _1989م

- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ،فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة بيروت ،سنة النشر :1379هـ

- أحمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري ،شهاب الدين شيخ الإسلام ،ابو العباس ، الفتح المبين بشرح الأربعين ، دار المنهاج ،جدة_المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى ،سنة النشر:1428هـ_2008م .

- الالباني ، محمد ناصر الدين الألباني، سلسة الاحاديث الضعيفة والموضوعة ، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى ،1412هـ-1992م .

- البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ،الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، دار ابن كثير ، اليمامة _ بيروت 1407هـ -1978م، تحقيق مصطفى ديب البنا .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- البزار ، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار ،البحر الزخار المعروف بمسند البزار ، مكتبة العلوم والحكم ، الطبعة الاولى، سنة النشر :2009م .

- التسولي ، علي بن عبد السلام بن علي ، أبو الحسن التسولي ،البهجة في شرح التحفة ، دار الكتب العلمية ، لبنان بيروت ،الطبعة الأولى ،1418ه _1998م.

98

- الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي ،سنن الدارمي ، دار المغني للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية الطبعة الاولى ، 1412ه -2000م .

- الشوكاني محمد بن علي الشوكاني ،نيل الأوطار ، دار الحديث ،الطبعة الأولى ، سنة النشر :1413ه_1993م

- الصنعاني ، أبو إبراهيم عز الدين المعروف كأسلافه بالأمير، سبل السلام ، دار الحديث ، الطبعة الأولى ،سنة النشر :1427ه_2006م .

- الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)،المعجم الاوسط للطبراني ، دار الحرمين ، الطبعة الاولى، 1415ه – 1995م.

- الطيبي ،شرف الدين الحسين بن عبدالله الطيبي ،شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ، مكتبة نزار مصطفى الباز ،مكة المكرمة _الرياض ،سنة النشر :1417ه_1997م.

- العيني ،أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العيني ،عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، دار احياء التراث العربي _بيروت ، سنة النشر :1421ه_2001م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- المقدسي ، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبو محمد بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، سنة النشر :1424هـ- 2003م.

- جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي ، نصب الراية لأحاديث الهداية وبغية الالمعي في تحريم الزيلعي ، دار القبلة للثقافة الاسلامية - مؤسسة الريان - المكتبة المكية ، الطبعة الاولى

- سليمان بن الاشعث السجستاني ، سنن ابي داوود ، مكتبة المعارف ،الطبعة الأولى، سنة النشر :1486هـ -1988م

- عبدالله ال بسام ، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام ،تيسير العلام شرح عمدة الاحكام ، مكتبة التابعين ،1426هـ - 2006م ،الطبعة 10.

99

- عبدالله بن محمد بن ابراهيم بن ابي شيبة ،مصنف أبي شيبة ، الطبعة الاولى، مكتبة الراشدون ، المملكة العربية السعودية ، 1425هـ .

- مالك بن انس ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) ،المدونة ، دار الكتب العلمية ،الطبعة الاولى ،1415هـ - 2003م

- محمد بن صالح بن محمد العثيمين ،شرح حديث جابر بن عبدالله _رضي الله عنهما_في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم ، دار المحدث للنشر والتوزيع ،، الرياض ، الطبعة الأولى ،سنة النشر :1424هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- محمد بن صالح بن محمد العثيمين ،شرح رياض الصالحين ، دار الوطن للنشر _الرياض ،الطبعة الأولى ، سنة النشر :1426هـ.

- محمد بن عيسى بن سودة بن موسى الترمذي ، سنن الترمذي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية، سنة النشر: 1395هـ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: كتب الفقه بشكل عام .

- ابن الحاجب ، جامع الامهات ، اليمامة للطباعات وانشر – بيروت الطبعة الاولى، 1419- 1998م

- ابن المنذر ،أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت:319 ،الإجماع ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد ،دار المسلم للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ،1425هـ_2004م.

- ابن النجار ،تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي المعروف بإبن النجار ،شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان ،الطبعة الثانية ،سنة النشر:1418هـ_1997م.

- ابن النجار تقي الدين محمد ، منتهى الايرادات في جمع المغني مع التنقيح والزيادات ، الطبعة الاولى بيروت

- ابن جزي ، التسهيل لعلوم التنزيل ، دار الأرقم بن ابي الارقم- بيروت،الطبعة الاولى سنة النشر:1416هـ.

- ابن جزي، قوانين الاحكام الفقهية ، ص226 ، مخطوطات جامعة الملك سعود بالرياض .

- ابن حجر ، تحفة المحتاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد،1357هـ -1983م .

- ابن حزم ،المحلى ، الناشر: دار الفكر -بيروت ، الطبعة الأولى ،سنة النشر :1418هـ .

- ابن رشد القرطبي ،محمد بن رشد القرطبي ت 595هـ ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، الطبعة السادسة.

- ابن شحنة ،أحمد بن محمد ،القاهرة بابي الحلبي ،لسان الحكام في معرفة الأحكام ،الطبعة الثانية، سنة النشر: 1393 هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، دار الفكر_بيروت ، طبعة الحلبي ، ت 1252ه

- ابن عابدين ، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار ، دار الفكر –بيروت ، الطبعة الثانية .

- ابن عبد البر ، ابو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي ،فتح السالك بتبرير التمهيد ، تحقيق صميدة ، دار الكتب العلمية ،الطبعة الاولى .

- ابن عبدالبر ،ابو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي ،التمهيد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية _المغرب ،سنة النشر: 1387ه .

- ابن عطية ، تحقيق عبدالسلام عبدالله الشافعي ، المحرر الوجيز ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،الطبعة الاولى ،سنة النشر :1419ه.

- ابن قدامة ،موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد ،المغني ، عالم الكتب ،الرياض ،الطبعة الثالثة ، سنة النشر:1417ه.

- ابن كثير ،إسماعيل بن عمر بن كثير ، البداية والنهاية ، مكتبة المعارف بيروت ،الطبعة الأولى ، سنة النشر: 1410ه_1990م.

- ابن مفلح ، المبدع في شرح المقنع ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الاولى 1418هـ - 1997م

- ابن مفلح،ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح أبو إسحاق،المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية بيروت _لبنان ،الطبعة الأولى، سنة النشر:1418ه_1977م.

- ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتب العربية ،الطبعة الأولى ،سنة النشر :1424ه.

- ابن نصر العتابي ، الفتاوى العتابية ، مخطوط رقم 139 ، المكتبة الظاهرية بدمشق (5274) .

- أبو يعلى الفراء ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الاولى 1405ه-1985م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- أبي القاسم البصري ، التفريع ، دار العرب الاسلامي ، الطبعة الاولى ، بيروت – لبنان ،1405هـ 1984م

- الأحسائي ،عبدالعزيز حمد آل مبارك الأحسائي ، تبيين المسالك شرح تدريب السالك الى أقرب المسالك ، دار الغرب الاسلامي بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ،سنة النشر: 1995م.

102

- الأصفهاني ،أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالأصفهاني ،المفردات، دار القلم ، الدار الشامية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة النشر: 2004م .

- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي الباجي الأندلسي ،المنتقى ، مطبعة السعادة _مصر ،الطبعة الاولى ،سنة النشر :1993هـ.

- البجيرمي ،سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي ،حاشية البجيرمي ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ،سنة النشر :1415هـ_1995م.

- البغوي ، الحسن بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي ابو محمد ،التهذيب في فقه الامام الشافعي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الاولى ،سنة النشر 1418- 1997.

- البهوتي ،منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي ،الروض المربع ، دار المؤيد مؤسسة الرسالة ، الطبعة الاولى

- البهوتي ، كشاف القناع ، دار الكتب العلمية ، دار الفكر سنة النشر: 11402هـ-1982م .

- الجرجاني ،علي بن محمد الجرجاني، التعريفات ، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الاولى ، سنة النشر:1417هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الجويني ، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني ،أبو المعالي ،الملقب بإمام الحرمين ،نهاية المطلب في دراية المذهب ، دار المنهاج ، الطبعة الاولى ، سنة النشر :1428هـ_2007م.

- الحصيني ، كفاية الاخيار ، دار المنهاج ، تحقيق: عبدالله بن سميط – محمد عربش .

- الحطاب ، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المعروف بالرعيني ،مواهب الجليل من شرح مختصر الخليل ، دار الفكر ،الطبع الثالثة ، سنة النشر:1412هـ_1992م.

- الحلبي ، الباجي الحلبي ، لسان الحكام في معرفة الاحكام ، القاهرة ، الطبعة الثانية 1393هـ - 973م

- الحلواني ، نزهة الناضر وتنبيه الخاطر ، تحقيق ونشر: مدرسة الامام المهدي عليه السلام ،الطبع الاولى.

- الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر بيروت لبنان ،الطبعة الأولى ، سنة النشر :1408هـ.

- الرافعي ، عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني أبو قاسم ، العزيز شرح الوجيز، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى ، بيروت ،سنة النشر :1417هـ_1997م.

- الرصاص ،ابو عبدالله محمد الأنصاري ،شرح حدود ابن عرفة ، تحقيق :محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري ،دار المغرب الإسلامي ،الطبعة الأولى ،سنة النشر :1413هـ.

- الرملي ،شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ، نهاية المحتاج على شرح المنهاج في الفقه الشافعي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الاولى ،سنة النشر :1404هـ - 1984م.

- الزاهدي ،مختار بن محمود بن محمد الزاهدي،المجتبى ، دار المعرفة ، بيروت ،لبنان ،الطبعة الاولى ،سنة النشر :1418هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الزبيدي ،أبو بكر بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي ،الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية ، الطبعة الأولى ،سنة النشر :1322هـ.

- السرخسي ،محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، سنة النشر 1409هـ -1989، الطبعة الاولى .

- السمرقندي ، علاء الدين السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، دار الكتب العلمية بيروت_لبنان ،الطبعة الأولى ، سنة النشر:1405هـ.

- الشافعي ، الأم ، طبعة الشعب ،دار المعرفة _بيروت، الطبعة الأولى،سنة النشر: 1410هـ_1990م.

- الشربيني ، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،الطبعة الأولى ، سنة النشر: 1415هـ_1994م.

- الشربيني ،محمد بن محمد الخطيب الشربيني شمس الدين ، الإقناع في حل الفاظ ابي شجاع ، الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة الثانية،سنة النشر: 1425هـ -2004م .

- الشوكاني ،فتح القدير ، دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب – دمشق ، بيروت الطبعة الأولى .

- الشيرازي ،إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، سنة النشر:1412هـ -1992م.

- الضمراوي ،السراج الوهاج على متن المناهج ، دار الجيل ، بيروت، لبنان، سنة النشر: 140هـ - 1987م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الطحاوي ،أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي ،مختصر اختلاف العلماء ، دار البشائر الاسلامية – بيروت ،الطبعة الثانية،سنة النشر:1417هـ.

- الطوري ، محمد بن حسين بن علي ، تكملة البحر الرائق، دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى ،بيروت ،سنة النشر :1418هـ .

- العاني والطوالبة ، علم الاجرام والعقاب ، الطبعة الاولى ، دار المسيرة للطبعة والنشر ، سنة النشر 1998م.

- العيني ،أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العيني، البداية، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،الطبعة الأولى ، سنة النشر :1415هـ

- الغزالي ،المستصفى ، دار الكتب العلمية ،الطبعة الاولى ، سنة النشر :1413هـ_1993م.

- الغزالي ،الوجيز في فقه الامام الشافعي ، دار الارقم بن ابي الارقم ،سنة النشر:1418هـ - 1997م ، الطبعة الاولى ج2 ، ص185

- القاضي احمد الصنعاني ، التاج المذهب لأحكام المذهب ، دار الحكمة اليمانية ، للطباعة والنشر .

- القرافي ، ابو العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس ين عبدالرحمن المالكي ،الذخيرة ، دار الغرب الإسلامي ،الطبعة الأولى ، سنة النشر:1426هـ.

- الكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية سنة النشر: 1406هـ-1992م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الماروردي ،التنقيح المشبع في التحرير أحكام المقنع وبهامشه حاشية التنقيح ، سنة النشر: 1425هـ - 2004م ، الطبعة الاولى .

- الماوردي ، الحاوي الكبير ، دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى، سنة النشر: 1414هـ – 1994 م

- المحقق الحلي ، شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين ، جلال الدين المحلي،سنة النشر: 1434هـ – 2013م .

- المرداوي ،علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، دار احياء التراث العربي، الطبعة الثانية،سنة النشر 1375هـ، 1956م.

- المرصفاوي ،حسن صادق ،شرح قانون الجزاء الكويتي ، القسم الخاص ، المكتب الشرقي للنشر والتوزيع ،بيروت لبنان ،سنة النشر:1969م الى 1970م

- النووي ،محيي الدين يحيى بن شرف الدين ،روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المكتبة الاسلامية ، بيروت ، الطبعة الثالثة ،سنة النشر:1412هـ.

- النيسابوري ، الأشراف على مذهب العلماء ، الناشر: مكتبة الثقافة ، راس الخيمة ، الامارات العربية المتحدة ، الطبعة الاولى .

- حاشيتا الإمامين الشيخ شهاب الدين القيلوبي والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي في فقه المذهب الشافعي ، قليوبي وعميرة ، مطبعة دار احياء الكتب العربية بمصر .

- حسن الشاذلي ، الجنايات في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون ، دار الكتاب الجامعي ، الطبعة الثانية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- حوري ،الجريمة اسبابها ومكافحتها ، دار الفكر الاسلامي الحديث ،2003م.

- خليل بن اسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي المصري، مختصر خليل ، دار الحديث القاهرة،الطبعة الاولى ،سنة النشر:1426هـ_2005م.

- زين الدين أبو يحيى السنيكي ،أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري ، دار الكتاب الاسلامي ، الطبعة الأولى ،سنة النشر:1422هـ_2000م .

- سعد الدين مسعود عمر التفتازاني ،التلويح على التوضيح ، دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى ، سنة النشر:1416هـ_1996م.

- سليمان الازهري المعروف بالجمل ، حاشية الجمل ، الناشر دار الفكر العلمية، الطبعة الأولى .

- شمس الدين المعروف بقاضي زاد ، نتائج الافكار كشف الرموز والأسرار ، دار عالم الكتاب ،1424هـ - 2003م

- شيخي زاده ،عبدالرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي ،مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، دار احياء التراث العربي ، الطبعة الثانية.

- عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، دار الكاتب العربي ،دار الكتاب العربي ،سنة النشر:2008م .

- عبدالله الموصلي ،الإختيارات لتعليل المختار ، دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى ،سنة النشر: 1937م

- عثمان البارعي والزيلعي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ، المطبة الكبرى الاميرية – بولاق ، القاهرة ، الطبعة الاولى .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني ،الهداية في شرح بداية المبتدي، دار الكتب العلمية ، الطبعة الاولى ، سنة النشر:1411هـ.

- علي حسين كرار، القصاص في النفس في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة ، دار الاتحاد العربي للطباعات.

- عليش ،محمد بن أحمد بن محمد عليش ،أبو عبدالله المالكي ،منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر بيروت ،الطبعة الاولى ، سنة النشر :1409هـ_1989م.

- لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ،الفتاوى الهندية ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ،سنة النشر:1310هـ.

- محمد ابو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي ، دار الفكر العربي ،سنة النشر: 1998م .

- محمد اطفيش ، شرح النيل وشفاء العليل ، مكتبة الارشاد- جدة ودار الفتح -بيروت

- محمد البركتي، التعريفات الفقهية ، دار الكتب العلمية ، بيروت_ لبنان ،الطبعة الأولى،سنة النشر :1424هـ_2003م.

- محمد المكي ، زين العاملي ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، الناشر : منشورات مؤسسة الاعلى للمطبوعات ، الطبعة الاولى .

- محمد بن الغزي ، شرح ابن القاسم على متن ابي شجاع ، الناشر: الجفان والجاني للطباعة والنشر ، دار ابن حزم للطباعة والتوزيع ، بيروت -لبنان .

- محمد بن مفلح بن محمد بم مفرح أبو عبدالله ، الفروع ، المرداوي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الاولى ، سنة النشر :1424هـ - 2003م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي،أبو عبدالله المواق المالكي ، التاج والاكليل ،المواق، دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى ،سنة النشر:1416هـ -1994م .

- محمود خوالدة ،علم نفس الارهاب ، الطبعة الاولى ، دار الشروق والنشر والتوزيع ، سنة النشر 2005م

- موفق المقدسي ، ابن قدامة المقدسي ، علاء المرداوي ، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ، الناشر : دار هجر ، سنة النشر 1414هـ – 1993م ، الطبعة الثانية .

- وهبة بن مصطفى الزحيلي ،الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر _سوريا_دمشق ،الطبعة الرابعة ، سنة النشر:2009م .

- يوسف حسن ، الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد واجزيتها المقررة في الفقه الاسلامي ، دار الفكر والنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن .

-شرائع الاسلام ، الطبعة الثانية ، سنة الطباعة 1409هـ، الناشر: انتشارات استقلال –طهران .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً :المعاجم والقواميس

إبراهيم مصطفى ،أحمد زيات،حامد عبدالقادر،محمد النجار ، المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة ،دار الدعوة.

ابن الأثير ،المبارك بن محمد الجزري بن الأثير مجد الدين أبو السعادات ،النهاية في غريب الحديث والأثر ، دار ابن الجوزي،الطبعة الأولى .

ابن فارس ، مقاييس اللغة ، الناشر : دار الفكر ،سنة النشر: 1399هـ -1979م

ابن منضور ، محمد بن مكرم بن علي،أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي ،لسان العرب ، دار صادر بيروت ،الطبعة الثالثة، سنة النشر:1414هـ.

الجوهري ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، دار العلم للملايين_ بيروت ، الطبعة الرابعة ، سنة النشر : 1407هـ - 1987م

الرازي ،زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح ، المكتبة العصرية الدار النموذجية ، بيروت ،صيدا ، الطبعة الخامسة ،سنة النشر:1420هـ_1999م.

الزبيدي ،محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني ، تاج العروس، الملقب بمرتضى ، دار الهداية.

الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة للطباعات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان

محمد رواس قلعجي ،مجمع لغة الفقهاء ، الطبعة الثانية ،سنة النشر:1996م

محمد قلعجي ، معجم لغة الفقهاء ، الطبعة الاولى ،سنة النشر: 1996م ، بيروت

المناووي ،التوقيت على مهمات التعريف ، سنة النشر 1410هـ - 1990م الطبعة الاولى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً :الرسائل الجامعية

إسماعيل ابو شندي ،الجنايات المختلف في تحمل العاقلة في الفقه الاسلامي دراسة مقارنه .

إيمان شريتح ، تقدير الدية تغليظ في ضواء مقاصد الشريعة الاسلامية ،اطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير ، كية الشريعة والقانون ، الجامعة الاسلامية ، غزة ، 1432هـ 2011م

د. بدرية حسونه ، جريمة القتل شبه القصد واجزيتها المقررة في الشريعة والقانون الجنائي السوداني دارسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، الرياض

عبد الحي ، نضام الدين ، جناية القتل العمد بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، بغداد 1395هـ مطبعة اليرموك

عبدالله بن عبدالرحمن السلطان ، الجناية بالترويع في الفقه الاسلامي ، مجلة العلوم الشرعية ،تاريخ النشر 2013

فهد الهزاني ، الجناية بالترويع وعقوباتها دارسة تأهيلية ، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الشريعة والقانون ، الرياض ، 1437هـ - 2016م

كفاية علوان ، جرائم التخويف من الفقه الاسلامي ، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامع الاسلامية ، غزة ، 1430هـ - 2009م

يسري ابو سعده ، عقوبة القتل العمد في الفقه الاسلامي ، الدار الوطنية السعودية ، 1990م ، الرياض

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادساً: المواقع الإلكترونية

Httb:llwww.ishambeacon.com\index.php?tile الجزع= Oldid=3o6a 1 -

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الموضوعات

نموذج تفويض ..... ج

الإهداء ..... ز

شكر وتقدير وعرفان ..... ح

الملخص ..... ط

المقدمة 1

أهداف الدراسة : 2

أهمية الدراسة : 2

مشكلة الدراسة : 2

حدود الدراسة : 5

منهج الدراسة : 5

خطة البحث : 6

الفصل التمهيدي القتل بالتخويف أنواعه ووسائلها 9

المبحث الأول تعريف القتل بالتخويف والمفاهيم ذات الصلة 10

المبحث الثاني : أنواع القتل بالتخويف 15

المبحث الثالث وسائل القتل بالتخويف على النفس 16

الفصل الأول الجنايات بالتخويف حكمها وأسبابها وأنواعها 17

المبحث الأول حكم التخويف في الشريعة الاسلامية 18

المبحث الثاني أسباب جرائم التخويف 20

المبحث الثالث أنواع أفعال القتل بالتخويف 26

الفصل الثاني القتل بالتخويف عمد 31

المبحث الأول تعريف القتل بالتخويف عمداً 32

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني أركان جناية القتل بالتخويف عمد..... 34
المبحث الثالث صور القتل بالتخويف عمداً..... 44
المبحث الرابع حكم القتل بالتخويف عمد..... 46
المبحث الخامس مسائل في القتل بالتخويف عمد..... 56
المبحث السادس عقوبة القتل بالتخويف العمد..... 60
الفصل الثالث القتل بالتخويف شبه العمد والخطأ..... 85
المبحث الأول القتل بالتخويف شبه العمد..... 86
المبحث الثاني القتل بالتخويف الخطأ..... 101
الخاتمة..... 116
نتائج الدراسة : 116
التوصيات:..... 117
فهارس الآيات..... 118
فهرس الأحاديث..... 120
فهرس المصادر والمراجع :..... 122
فهرس الموضوعات..... 140

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com